جامعة نواكشوط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
مركز البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية

المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد

مجلة علمية محكمة

العدد 22
يونيو 2015

الفـــــهـــــرس

- ظاهرة الإرهاب الكونية: التداعيات والمخاطر

أ.د. سيدي محمد ولد سيد اب 7

- العملية الانتخابية على ضوء تعديلات 20 مارس 2012 لدستور 20 يوليو 1991

أ. داهي محمد الأمين 19

- المسؤولية الجنائية للأطباء والجراحين

أ. محمد ولد عبد الودود 37

- عقد العمل من خلال مدونة الشغل الموريتانية

د.محمد الأمين ولد أحمد لمرابط 47

- حرية الإعلام في موريتانيا دعامة للتنمية (2009 ـ 2014م)

د. أحمد محمود ولد افاه 59

- التحول الديمقراطي دراسة في التأصيل النظري (التعريف، العوامل، الأنماط)

أ. محمد الداه 71

- دور القروض الصغيرة في محاربة الفقر: دراسة تجربة الصناديق الشعبية للادخار والقروض في موريتانيا بالمقارنة مع تجربة بنك جرامين

د. الصوفي ولد الشيباني 89

- الأزمة المالية الأوروبية الحالية ومستويات تأثيرها على الاقتصاد الجزائري

د. ناصر بوعزيز و أ. بوخدنة أمنة 105

- المعايير المحاسبية الدولية بين العلمية والمشروعية والضرورة: مرافعة من أجل اعتماد مغاربي موحد

أ. أحمد شريف ولد شيخنا 121

- أثر جودة معلومات الزبون على إدارة الأزمات التسويقية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة- الجزائر

أ. راوية حناشي د. سامية لحول 133

- المعونات الاقتصادية المقدمة للاقتصاد الموريتاني خلال الفترة (2000 – 2011)

د. الغوث ولد الطالب جدو 157

- المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية

أ. محمد الأمين ولد بابى 179

- دور الشراكة الأوروبية الجزائرية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ. براهمية آمال 189

- التنمية المحلية: المفهوم والنظريات

د. عبد الله ولد سيد احمد فال 207

- انعكاسات أزمة اليورو على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)

د. خروف منير و د. فريحة لىندة -جامعة قالمة/ الجزائر 217

- دور برامج الإصلاح الاقتصادي في تنمية الدول النامية

أ. حمودي ولد شيخنا ولد عالي 225

- الاتجاهات الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر

د. الطالب مصطفى ولد حام 235

- الصكوك الإسلامية و العوائق المؤسسية: تجربة مؤسسة "مال استشارة واستثمار FCI" في موريتانيا نموذجا

أ. صدفي ولد السخاوي و د. سعدبوه سيداتي الركاد 243

كلمة العدد

قراءنا الأعزاء؛

ها نحن اليوم نطل عليكم في العدد 22 من مجلتكم المحكمة "المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد"، وهي تزخر بالبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية الأكاديمية الرصينة. وما يميز هذا العدد احتواؤه على بحوث ودراسات لأساتذة وباحثين جزائريين مما سيساهم في فتح نافذة فكرية للتواصل المغاربي البناء.

ولكم في الأخير أصدق تمنياتنا بقراءة ممتعة ومفيدة

الدكتور إبراهيم الشريف

ظاهرة الإرهاب الكونية: التداعيات والمخاطر

أ.د. سيدي محمد ولد سيد ابّ
أستاذ القانون جامعة نواكشوط

استأثرت ظاهرة الإرهاب خلال السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من جميع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء ، نظرا لما تمثله من خطر على المجتمعات وما ينجم عنها من خسائر تطال الأرواح والممتلكات، فضلا عن ما تثيره في نفوس الناس من خوف وفزع، بسبب صعوبة توقع الأحداث الإرهابية وسرعة انتشارها.
وتعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر، وأمتد خطرها ليشمل العالم كله، فلم يعد أي مجتمع بمنأى عنها ، وقد تزايدت في الآونة الأخيرة العمليات الإرهابية وتنوعت صورها مما جعلها تشكل تهديدا جديا وخطيرا للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته السياسية والاقتصادية والثقافية ، فلا يكاد يمر يوم دون أن تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة بأنباء عن قيام فرد أو جماعة بارتكاب أعمال إرهابية.
ويعد الإرهاب بمفهومه العام <<الاستخدام غير المشروع للعنف>> ظاهرة قديمة جديدة ، لكن الأضواء
سلطت عليه في السنوات الأخيرة. في ظل الأزمة الأخلاقية التي يعيشها النظام الدولي، وفي ظل الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية وتوظيفها سياسيا، مما تسبب في زيادة أعمال العنف في مناطق مختلفة من العالم.
ورغم الاتفاق الدولي على مفهوم الكفاح المشروع للدول والشعوب، فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، نظرا لاختلاف المعايير بين الدول وتباين الروي حوله.
ومهما كان مفهوم الإرهاب، فقد أصبح ظاهر كونية تفرض نفسها على مختلف المجتمعات الداخلية والدولية، الأمر الذي يحتم تحديد مفهومه، وتمييزه عن المقاومة المشروعة، ومعرفة أسبابه وأنواعه، وطرق معالجته.

أولا : مفهوم الإرهاب وخصائصه

يعتبر مفهوم الإرهاب من المفاهيم الأكثر غموضا في الوقت الراهن بسبب تباين الآراء والمواقف حوله الأمر الذي جعل الباحثين والمهتمين به يتباينون في تعريفه وتحديد المقصود به، إلا أنه مع ذلك يكاد الإجماع ينعقد على خصائصه، فما هو مفهوم الإرهاب ؟، وما هي الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع العنف الأخرى؟.

أ- المفهوم

لا أحد ينكر الصعوبة التي يلاقيها كل باحث في مجال تحديد وتعريف الإرهاب بسبب اختلاف المنطلقات الفكرية للذين حاولوا التصدي لتعريف وتحديد هذا المصطلح. لذلك فإن محاولتنا تحديد هذا المفهوم ستكون من خلال تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا.

1. تعريف الإرهاب لغة

كلمة الإرهاب مشتقة من فعل "رهب" << يرهب >> أي فزع وخاف، وهي مشتقة من الفعل المزيد << أرهب >>، فيقال أرهب فلان فلانا ، أي أخافه. وقد ورد لفظ الإرهاب في القرآن الكريم في أكثر من موضع ، فقال تعالى: << وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ...>> [1]. وقال تعالى << وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ، وإياي فارهبون >> [2] وقوله تعالى << إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا ...>>[3]. وكلمة <<رهب>> << وأرهب>> الواردة في القرآن الكريم لا تخرج عن معناها في اللغة العربية، الذي هو الخوف والفزع. يقول ابن العربي في تفسير كلمة <<ترهبون>> الواردة في الآية 40 في سورة البقرة <<أي تخيفون بذلك أعداء الله وأعداكم من اليهود والنصارى وكفار العرب>> [4].

2. تعريف الإرهاب اصطلاحا

يشكل تعريف الإرهاب مشكلة عالمية تطرح باستمرار ويعود السبب في ذلك إلى أن كل دولة تعرفه انطلاقا من فلسفتها، ومنطلقاتها الفكرية والعقدية، ومصالحها المتضررة من الإرهاب.
وقد عرفته الموسوعة السياسية بأنه << استخدم العنف غير القانوني أو التهديد به بغية تحقيق هدف سياسي معين>>.
وعرفه الدكتور إسماعيل صبري بأنه << نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالمقاييس الأخلاقية والقانونية، يتخطى الحدود السياسية للدول >> [5].
وعرفته لجنة الأمم المتحدة بأنه <<أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية >>[6].
وعرفته الولايات المتحدة الأمريكية بأنه << كل فعل يرتكب بصفة غير مشروعة كالقتل والخطف وغيرها من الأفعال التي تسبب القتل وتترتب عليها آثار دولية.>>
ثم عادت وعرفته في تقرير للخارجية الأمريكية صادر في أكتوبر 2001 بعد هجمات 11 سبتمبر حيث ورد في هذا التقرير ما يلي:
<<يعرف الإرهاب بأنه العنف المتعمد ذو الدوافع السياسية، والذي يرتكب ضد غير المقاتلين بغية التأثير على الجمهور>>.
وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه << كل فعل من أفعال العنف والتهديد به، أيا كانت دوافعه أو أغراضه ، يقع تنفيذه من أجل مشروع إجرامي فردي ، أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق

---

[1]) سورة البقرة، الآية 40.
[2]) سورة النحل ، الآية 51.
[3]) سورة الأنبياء ، الآية 90.
[4]) ابن العربي : أحكام القرآن ، ط 3 ، 2003 ، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان ، ج 2 ، ص : 875.
[5]) راجع : د . هيثم الكيلاني ، الإرهاب يؤسس دولة ، دار الشروق 1997 ص : 17.
[6]) د. هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة ، دار الشروق 1997 ، ص: 17

الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة أو الخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

وعرفه الدكتور عبد العزيز محمد سرحان بأنه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات والأموال العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة >> [2].

والمدقق في التعاريف التي قدمت للإرهاب يجد أنها تعكس وجهة نظر صاحبها ومصالحه ، وإن كان في المعنى العام يعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس.

وبالتالي بالإرهابي هو من يلجأ إلى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية، سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات والجماعات الثوريـــة والمعارضة [3]

وقد اهتمت الدول كثيرا بتعريف ظاهرة الإرهاب وعقدت لهذا الغرض العديد من المؤتمرات الدولية بهدف تحديد مفهومه وعناصره وأسبابه، وظهر في هذا الصدد اتجاهات أحدهما مادي، والثاني معنوي.

- الاتجاه المادي: ويعتمد في تعريفه للإرهاب على السلوك المكون للجريمة، وعلى أساس ذلك يعرفه بأنه << كل عمل يهدف إلى القتل أو الاغتيال أو الاختطاف واحتجاز الرهائن وأعمال القرصنة...>> [4].
- الاتجاه الموضوع: ويركز على أساس الغاية التي يسعى الإرهابي إلى تحقيقها، وهي التي تشكل الركن المعنوي للجريمة، وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أيا كان نوعها.

وفي هذا الإطار يعرفه الدكتور شفيق المصري بأنه << استخدام غير شرعي للعنف والتهديد به بقصد تحقيق أهداف سياسية >>[5].

ونحن نعرفه بأنه << استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بهدف تحقيق أغراض سياسية أو مالية، أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية على نحو لا يتفق مع القانون>>.

وهناك من يعرفه بأنه << كل عمل يستهدف القتل أو الاختطاف واحتجاز الرهائن وأعمال القرصنة[6].

ب- خصائص الإرهاب

يتميز الإرهاب بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع العنف الأخرى، ومن هذه الخصائص ما يلي:

- أن الفعل الإرهابي يكون ضد فعل من أفعال العنف واستعمال القوة
- أنه يكتسب في الغالب طابعا سياسيا، أي أنه يهدف إلى تحقيق غايات سياسية، ولذلك يمكن استبعاد أعمال الإرهاب ذات المقاصد الذاتية التي قد تدخل في عداد الجرائم العادية.
- أنه ينشر الخوف والفزع والرهبة بين السكان.

---

[1]) عبد القادر زهير النقوري : المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ، ط 1، 2008 ، بيروت ، لبنان ، ص: 16.
[2]) عبد القادر زهير النقوري : المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ، ط 1، 2008 ، بيروت ، لبنان ، ص: 16.
[3]) عبد القادر زهير النقوري : المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ، ط 1، 2008 ، بيروت ، لبنان ، ص: 16.
[4]) راجع د. إمام حاسنين عطاء الله ، الإرهاب البنيان القانون للجريمة دار المطبوعات الجامعية 2004 ، 97.
[5]) أنظر د . هيثم المناع : الإرهاب وحقوق الإنسان ، مجلة التضامن المغربية .
[6]) راجع: د. أحمد حلال عز الدين الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم 10 1986 ، ص 26.

- أنه ينطوي على تفرقة بين الضحية المباشرة له، وبين الهدف العام الذي يسعى إلى تحقيقه.
- أنه وسيلة للقتال وإستراتيجية للعنف.
- أنه فعل منظم ومخطط وذو هدف محدد، ولذلك تستبعد أعمال العنف العفوية من عداد الأعمال الإرهابية.
- أنه فعل غير مألوف وينافي القواعد السلوكية المقبولة ولا تحده قيود إنسانية.
- أن الفعل الإرهابي يتضمن الإكراه والابتزاز والحث على الخضوع والإذعان.
- أنه ذو طابع عشوائي لا يركز على شخص بذاته.
- أنه فعل ينشر الخوف والفزع والرعب بين الناس
- أنه يؤدي إلى سقوط ضحايا أبرياء لا علاقة لهم به.
- أنه فعل يتعذر التنبؤ به أو توقع العنف الذي ينطوي عليه.
- أن الفعل الإرهابي ذو بعد رمزي، يتجه إلى كافة الأطراف الأخرى
- أنه فعل ذو طابع خفي أو سري يصعب اكتشافه.
- أنه يتم من خلال حركة أو منظمة، ويتضمن إيذاء طرف ثالث

ثانيا: التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة

الإرهاب هو سلوك عدواني هدام، لا مبرر له يقوم به أفراد أو جماعة بهدف تحقيق أغراض شخصية، أو فرض آراء معينة أو تغيير نظام بالقوة، أو إثارة الرعب والفزع في نفوس السكان.
أما المقاومة، فهي عمل مشروع، يتمثل في رفض واقع ظالم يصادر حرية الآخرين ، ويغتصب أرضهم ووطنهم ، ويؤثر بشكل سلبي على مختلف جوانب حياتهم ، الأمر الذي يدفعهم إلى استخدام كافة الوسائل للذود والذب عن وطنهم وأنفسهم بهدف التحرر من نير الاستعمار وتغيير تلك الأوضاع الظالمة [1].
والمقاومة عمل مشروع تقره كافة المواثيق والأديان السماوية طالما كانت في إطار حماية النفس والذود عن العرض والمال والأرض، وعدم ترويع الآمنين، أو الاعتداء على حقوق الآخرين.
غير أن استخدام الآلة الدعائية الأمريكية والصهيونية لكلمة الإرهاب لوصف كل حركات المقاومة المشروعة به ، ألقت بظلالها على المفهوم ، وقلبت الحقائق أمام العالم وأظهرت المقاومين في صورة الإرهابيين ، ووجهوا اتهم للإسلام على انه دين إرهاب وذلك لما فيه من الأمر بالجهاد، ومقاومة الظلم والاعتداء، بهدف تنفير الناس من الإسلام، وتحقيق مآربهم في العالم الإسلامي، وليحقق اليهود أغراضهم في إضفاء الشرعية على أعمالهم الاعتدائية ضد الشعب الفلسطيني. وقد نجحوا في تصنيف عدد من المنظمات الفلسطينية المقاومة على أنها منظمات إرهابية.
ونظرا لخطورة هذا الخلط المتعهد بين الإرهاب والمقاومة المشروعة قام مجمع البحوث الإسلامية (إحدى مؤسسات الأزهر الشريف) بتوضيح الفرق بين مفهوم الإرهاب ومفهوم الجهاد <<فالإرهاب هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض. أما الجهاد، فيهدف إلى الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وهو محوط بضوابط وآداب وأحكام تحرم قتل

[1]) راجع هبة الله أحمد خميس ، الإرهاب الدولي ، منشورات جامعة الإسكندرية. ط 1 ، 2010 ، ص: 34.

غير المقاتلين والأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وتتبع الفارين وقتل المستسلمين، وإيذاء الأسرى والتمثيل بجثث القتلى وتدمير المنشآت والمباني التي لا علاقة لها بالقتال>>.
وهذا الخلط المتعمد بين مفهوم الإرهاب وأنشطة حركات التحرر يستدعي التمييز بينهما ، حتى لا يسمح هذا الخلط ، المتعمد ، للدول المستعمرة أن تتذرع بمكافحة الإرهاب للقضاء على الحركات الرامية إلى التحرر وتقرير المصير.
وتبدو مشكلة التمييز عسيرة في بعض المواقف، فالذين يؤيدون هذه الحركات يبرون أن أنشطتها مشروعة لاستهدافها التحرر من السيطرة الاستعمارية، بينما يرى الجانب الآخر أن أنشطة هذه الحركات غير مشروعة، وأنها تدخل في عداد الإرهاب ، لذلك يكون من المناسب تحديد مفهوم المقاومة ، وبيان مدى شرعيتها.

أ- مفهوم المقاومة (حركات التحرر)

يعرف الدكتور صلاح الدين عامر المقاومة بأنها << عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم>> [1].
وهناك من الفقهاء من وضع معايير تميز حركات التحرر الوطني عن غيرها من الحركات الإرهابية أو الانفصالية، ومن هذه المعايير؛

1- أن هدف حركات التحرر، يجب أن يكون هو التحرر من الاستعمار.
2- وجود مناطق محررة تقيم عليها هذه الحركات مؤسساتها وتشكل منطلقا لنشاطها [2].
3- التعاطف الشعبي مع هذه الحركات وتلقى الدعم والتأييد من المواطنين
4- أن يكون دافع هذه الحركات وطنيا ، يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا، وهو ما يميز حركات التحرر عن الأعمال التي تستهدف تحقيق مصالح خاصة لبعض الفئات من المواطنين ، أو تسعى للسيطرة على السلطة، أو فصل جزء من إقليم الدولة.

ب- الاعتراف الدولي بشرعية المقاومة

لم يعد اعتراف المجتمع الدولي بشرعية المقاومة محل شك أو خلاف فقد عبر عن ذلك المجتمع الدولي في العديد من المناسبات ومن خلال عديد الاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية، فقد أكدت اتفاقية لاهاي 1907 وجوب معاملة أعضاء حركات المقاومة المنظمة كأسرى حرب في حالة اعتقالهم من قبل العدو [3]. وتستمد المقاومة شرعيتها فضلا عن ذلك من المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، ومن ذلك ما ورد في المادتين 2 ، 25 من ميثاق الأمم المتحدة من حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وما جاء في مقررات مؤتمر باندونغ للدولة الإفريقية والأسيوية سنة

---

[1]) راجع . د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، القاهرة 1986 ص: 40-41.
[2]) راجع . د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، القاهرة 1986 ص: 40-41.
[3]) راجع . د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، القاهرة 1986 ص: 40-41.

1955 التي اعترفت بحق تقرير المصير وتأييد الحرية والاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة. ومن ذلك أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 بتاريخ 1960/12/14 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2672 سنة 1970 الذي شجب إنكار حق تقرير المصير ولاسيما بالنسبة لشعبي جنوب إفريقيا وفلسطين، وتضمن هذا القرار لأول مرة النص على احترام شرعية كفاح الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير لاسترداد هذا الحق بأي وسيلة [1].

وفي يوم 9 دجمبر سنة 1970 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجوب معاملة المشاركين في حركات المقاومة كأسرى حرب عند اعتقالهم ، وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف لسنة 1949.

وقد اكتسب هذا الاعتراف بعدا جديدا عندما دعت الجمعية العامة لأمم المتحدة في قرارها رقم 2787 بتاريخ 1971 جميع الدول المخلصة لمثل الحرية والسلام أن تقدم لهذه الشعوب أشكال المساعدة: السياسية والمادية والمعنوية.

وفي 18 دجمبر سنة 1983 اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة النزاعات المسلحة التي تنطوي على كفاح تقوم به الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والأنظمة العنصرية نزاعات دولية مسلحة ضمن الإطار الذي تحدده اتفاقية جنيف، وبالتالي ينطبق وصف المحاربين، وفقا لهذه الاتفاقية على الأفراد المشاركين في النضال المسلح ضد الهيمنة ، وبذلك أصبحت الشعوب الخاضعة للاستعمار تملك الشرعية القانونية لمقاومة الاحتلال[2].

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 نصت في المادة الثانية على انه << لا تعد جريمة إرهابية ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية>>.

ثالثا: أسباب الإرهاب الدولي

هناك مجموعة من الأسباب تقف وراء الإرهاب الدولي منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي واجتماعي ومنها ما هو ثقافي وديني [3].

1- الأسباب السياسية:

وتتمثل في رفض بعض الجماعات لمبادئ معينة على أن يتسم ها الرفض بالعنف الدموي لإثارة الرأي العام ضد السلطات إضافة إلى استهداف رموز السلطة الحاكمة، كما قد يكون بهدف التعبير عن رفض السيطرة الاستعمارية والممارسات العنصرية.

والملاحظ أن الواقع الدولي الحالي يوفر البيئة الملائمة لانتشار ظاهرة الإرهاب ويمكن ذكر بعض أسباب ذلك فيما يلي:

---

[1]) أنظر نعمة علي حسين: مشكلة الإرهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات ، بغداد ، 1984 ، ص: 39.

[2]) راجع: عبد الغني عماد: المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 275، 2002 ، ص: 32 .

[3]) هيثم عبد السلام ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 2005 ص: 82.

- عجز الأمم المتحدة ومجلس الأمن عن اتخاذ موقف قانوني أخلاقي جاد حيال ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في بعض المناطق من العام ، وخاصة ما ترتكبه إسرائيل من فطائع في حق الشعب الفلسطيني ، وما ترتكبه الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق.
- انهيار الثنائية القطبية وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه السياسة الدولية وبسلطة اتخاذ القرار في المجتمع الدولي.
- وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا أو أوربا.
- ظهور ما يعرف بظاهرة " الربيع العربي" التي صاحبتها حملة غربية هدفها تشويه سمعة بعض التنظيمات والحركات السياسية لمنعها من الوصول إلى السلطة، أو بهدف إجهاض التجارب التي وصل فيها بعض هذه التنظيمات إلى السلطة (حالة مصر، وتونس).
- السيطرة الاستعمارية لبعض الدول على شعوب أخرى، وممارسة التمييز العنصري ضدها، واستخدام القوة في موجهة دول وشعوب دون مبرر. والتدخل في شؤونها الداخلية واحتلالها والسيطرة عليها وغير ذلك من الأعمال والتصرفات.

وهذا العامل هو سبب ما تقوم به معظم الجماعات الإسلامية في العالم، فاحتلال العراق سنة 2003 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، هو الذي كان وراء أعمال العنف المستمرة في العراق.

2- الأسباب الاقتصادية

تلعب الأوضاع الاقتصادية التي يعيشها مجتمع ما دورا في توجه الأفراد إلى العمل الإرهابي، ذلك أن تفاقم المشكلات الاقتصادية من بطالة وفقر وارتفاع في الأسعار وقلة الدخل وسوء توزيع الثروة الوطنية، يؤدي إلى شعور الأفراد بالفوارق الطبقية في مجتمعهم ، الأمر الذي يولد لديهم الإحساس باليأس والإحباط والعداء اتجاه المهيمنين على اقتصاد البلاد، مما يؤدي بهم إلى الرغبة في الانتقام واستعمال العنف للاحتجاج على تلك الأوضاع المزرية ، وبالتالي يصبحون مرشحين لأن ينضموا إلى قائمة الإرهابيين.
ومن الملاحظ أن الجماعات الإرهابية تستغل هذه الأوضاع للسيطرة على الأشخاص الناقمين على مجتمعا تهم ، وذلك بإغرائهم بالأموال من أجل تنفيذ مخططاتها الإرهابية ، ويمثل الانتماء إلى هذه الجماعات مخرجا من المشكلات الاقتصادية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص لذلك يكون من السهل إقناعهم من طرف هذه الجماعات الإرهابية [1].

3- الأسباب الاجتماعية

وتتمثل في تفشي الفقر والبطالة والحرمان، والتضخم وارتفاع الأسعار، مما يؤدي إلى العجز عن تلبية ضرورات الحياة الإنسانية والعيش الكريم ، وهو ما يؤدي إلى تولد النقمة لدى الفرد على المجتمع والنظام الحاكم نتيجة ما يشاهده من ظلم وحيف وهدر للحقوق، ومع استمرار اليأس والإحباط تتراكم الأحقاد في نفسه ولا يجد طريقا لإثبات ذاته إلا عن طريق التطرف والعنف.

---

[1]) راجع .د. محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، الرياض 2003 ، ص: 49.

كما أن التنشئة غير السليمة للفرد داخل الأسرة، قد تولد لدى الطفل مشاعر السخط والحرمان والغيرة والعجز ،الأمر الذي يؤثر في تكوين شخصيته ويولد لديه ميولا نحو الانحراف، ويدفعه بالتالي إلى الإجرام.
إضافة إلى تأثير البيئة والعلاقات الاجتماعية الأخرى، التي تسهم في دفع الفرد نحو التطرف والإرهاب.
كما أن تبعات التفكك الأسري تلعب دورا مهما في تحديد السلوك المستقبلي للطفل، فغياب الرعاية المناسبة والتوجيه الصحيح، والاحتضان الضروري له، يجعله ينشأ قاسيا، ناقما على المجتمع، فيتخذ من الانحراف وسيلة للثورة على المجتمع، ومفاهيمه وقيمه وأخلاقه ومثله، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تبني العنف والإرهاب.

4- الأسباب الثقافية والدينية

تعد التربية الدينية الصحيحة عاملا أساسيا في ضبط السلوك الاجتماعي وتوجيهه توجيها سليما ، ومما يؤكد ذلك أن أكثر المنضمين إلى الجماعات الإرهابية هم من الشباب وصغار السن ، خاصة الذين لم يتربوا تربية دينية صحيحة، الأمر الذي يدفعهم نحو التطرف والاغتراب الثقافي والفكري والتعصب المذهبي مما يؤجج الصراعات والفتن بين طوائف المجتمع الواحد [1].
كما أن الاستهانة بالقيم الدينية والحقوقية من قبل بعض الدول يمكن أن يدفع إلى التمرد والإرهاب، دفاعا عن تلك القيم ضد أجهزة الدولة.
كما أن التعصب الديني قد يؤدي إلى الإرهاب عندما تبرز خلاقات وصدامات ذات أبعاد دينية بين فئات المجتمع داخل الدولة. تضاف إلى ذلك الخلافات المذهبية التي قد تشكل سببا للإرهاب، وخاصة عندما تكون بين دول تختلف مذهبيا داخل نفس الديانة [2].

رابعا: أنواع الإرهاب

يمكن تقسيم الإرهاب بالاستناد إلى عدة معايير مختلفة، وسنكتفي هنا بتقسيمه حسب المعايير التالية: الفاعلون والأهداف والنطاق والجهة المتضررة.

أ- أنواع الإرهاب حسب معيار الفاعلين.

يقسم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين هما: إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والجماعات.

- **إرهاب الدولة**

قد ترتكب الدولة الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات ضد بعض الدول المنافسة. ورغم أن بعض الباحثين يدخل إرهاب الدولة في إطار العدوان أكثر من كونه إرهابا

---

[1]) هبة الله أحمد خميس (مرجع سابق) ، ص: 73.
[2]) نفس المصدر ، ص : 74

بمفهومه الحديث، إلا انه في نفس الوقت يذهب إلى أن الدولة قد تمارس بنفسها أو عن طريق الجماعات التي تعمل لصالحها في الداخل والخارج الإرهاب [1].
ويعرف إرهاب الدولة بأنه << استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام لإثارة الرعب، لتحقيق أهداف سياسية، مثل إرهاب المعارضة بالوسائل غير القانونية (الاغتيال، الابتزاز الأخلاقي...)>>.
وإرهاب الدولة يساعدها على تحقيق بعض الأهداف التي تعجز عن تحقيقها بالطرق القانونية.

- **إرهاب الأفراد والجماعات**

وهو الذي يقوم به أفراد أو جماعات بهدف الوصول إلى أهداف معينة. ويتخذ أشكالا متعددة منها الإرهاب الثوري وهو الذي يهدف إلى إحداث تغيير شامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية مثل الماركسية ، وقد يكون في إطار داخلي ، يهدف إلى القضاء على النظام القائم أو بهدف تحقيق مصالح شخصية اقتصادية أو اجتماعية أو مالية [2].

ب- أنواع الإرهاب حسب الهدف

تتعدد وتتنوع الأهداف التي ترمي الجماعات الإرهابية إلى تحقيقها، فقد تكون سياسية أو أيديولوجية أو انفصالية أو إجرامية.

- **الإرهاب السلطوي**

وسمي كذلك لأنه يهدف إلى المحافظة على السلطة القائمة، ويطلق عليه البعض الإرهاب من اعلي، لأن الجماعة الحاكمة هي التي تمارسه، وليس كل عنف تمارسه الدولة يسمى إرهابا فهناك أشكال من العنف الرسمي تمارسها الدولة في حدود الشرعية الدستورية والقانونية [3].
وفي هذا الإطار يمكن تعريف إرهاب الدولة بأنه <<استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وغير عادية من العنف ضد المدنيين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض للظلم>>.

- **الإرهاب الإيديولوجي:**

وهو الذي يستهدف فرض أيديولوجية معينة يؤمن بها القائمون به، وعرف هذا النوع من الإرهاب قديما، بالإرهاب الفوضوي، وقد مارس الثوار في روسيا هذا النوع من الإرهاب للوصول إلى هدفهم، وبه حققوا الثورة البلشفية سنة 1917 التي طبقت الإيديولوجية الاشتراكية لأول مرة في روسيا [4].

---

[1]) هبة الله أحمد خميس (م.س)، ص: 78.
[2]) شويد رايس، تعريف ظاهرة الإرهاب ، بحث منشور على الموقع الكتروني، www.abush.com ، ص: 7
[3]) راجع ثامر إبراهيم الجماني : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، درا حوران ، ط 1 ، 1998 ، ص: 14.
[4]) راجع: نفس المصدر ، ص: 15.

- **الإرهاب الانفصالي:**

وهو الذي يستهدف انفصال إقليم أو جزء من الدولة الأم ، والاعتراف بالاستقلال السياسي لمجموعة معينة ، ويسمى الإرهاب القومي أو الإقليمي وهو يختلف عن حركات التحرر التي تهدف إلى التحرر من الاستعمار، وتقرير المصير الذي يعد جائزا ومشروعا، بخلاف الحركات الانفصالية التي تستهدف وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية.

وهذا النوع من الإرهاب يقتصر القيام به على الأفراد والجماعات السياسية ، ولا يتصور القيام به من طرف الدولة إلا إذا كان بصفة غير مباشرة من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية، وعادة ما يكون على أسس عرقية أو قومية أو دينية أو جهوية. ويتميز بالديمومة والاستمرارية. ومن أمثلته منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي ، ومنظمة إيتا، الانفصالية في اسبانيا.

ج- **أنواع الإرهاب حسب نطاقه**

يمكن تقسيم الإرهاب على أساس النطاق الذي يمارس فيه إلى نوعين هما: الإرهاب الدولي والإرهاب المحلي.

- **الإرهاب الدولي:**

ويقصد به ذلك النوع من الإرهاب الذي تتوفر الصفة الدولية في أحد عناصره أو مكوناته، فالإرهاب يكون دوليا عندما يكون احد الأطراف دوليا، سواء من حيث الأشخاص أو الأسباب أو الأماكن ، أو يكون الهدف دوليا، مثل إساءة العلاقات بين الدول . وتتعدد أساليب الإرهاب الدولي ، فقد يتمثل في احتجاز الرهائن وخطف الطائرات والاعتداء على الشخصيات الدولية [1].

- **الإرهاب المحلي:**

وهو الذي يمارس داخل نطاق الدولة بهدف تغيير نظام الحكم والاستيلاء على السلطة ، أو بهدف الانتقاص من هيبتها، ويتميز هذا النوع من الإرهاب بأنه تمكن ممارسته من جانب الدولة والإفراد والجماعات على حد سواء، فقد تمارسه الدولة ضد مواطنيها ، أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطاتها، ويتطلب الوطنية بالنسبة للمنفذين وأماكن التنفيذ والتخطيط والإعداد وكذلك بالنسبة للضحايا والأهداف والنتائج والدعم ...إلخ.

إلا أنه في بعض الأحيان يصبح الفصل بين الإرهاب المحلي والدولي أمرا متعذرا بسبب الدعم الخارجي لعمليات الإرهاب الداخلي، واتصال بعض الحركات الداخلية بالخارج. إلا انه مع ذلك يبقى هذا النوع من الإرهاب موجودا.

---

[1]) راجع د. محمد دعبس : الإرهاب والسيات ، ط1، مكتبة الفلاح والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص: 19.

سادسا: طرق مكافحة الإرهاب

لقد بدت مشكلة الإرهاب في الوقت الراهن أكثر تعقيدا مما يظن البعض، فلم تعد تكفي الإدانة والشجب لإخماد ناره ومواجهته، بل إن اقتلاعه من جذوره لن يتم دون فهم حقيقي لمسبباته.
إن الخروج من حالة الحرب المروعة والوضع المتفجر ووقف ضربات الإرهاب الموجعة ضرورة تقتضيها الطبيعة البشرية ، فالعقل والمنطق السليم يفرض على الكل أن يسعى للسلم والأمن والتعايش لكونها شروط التطور والتنمية ، وهي أمور يستحيل تحققها في ظل أوضاع مضطربة يسودها الرعب والخوف الناتج عن الإرهاب. لذلك يتعين مواجهة الظاهرة الإرهابية بأكثر الوسائل نجاعة، وفي هذا الإطار نرى أن هناك تدابير كفيلة باجتثاثه من جذوره، ومن ذلك الحد من مظاهر التسلط، والكف عن التوسع الاستعماري والعزوف عن التبشير بعولمة ظالمة واختراقية وإنهاء مهزلة بلدان المحيط وبلدان المركز، واحترام الخصوصيات القومية والثقافية، وتطبيق سياسة دولية عادلية وتحقيق تطور متكافئ، وعادل بين الدول والشعوب وإنصاف جميع الأديان.

كما يتعين من جهة أخرى احترام النهج الديمقراطي بما يقتضيه من تعددية سياسية وفكرية ، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة ، واعتماد نظام الانتخاب وليس التعيين أو التوريث كقاعدة للمشاركة في تسيير شؤون المجتمع واحترام معيار الكفاءة في تحمل المسؤوليات. وهناك خطوات تعين القيام بها للحد من ظاهرة الإرهاب وهي:

- السعي لوضع مفهوم متفق عليه للإرهاب.
- التمييز بين الممارسات الإرهابية وأعمال المقاومة المشروعة التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية لتحقيق أهدافها في تقرير المصير
- التوقف عن التهديد بالقوة العسكرية والعقوبات الاقتصادية ضد الدول الضعيفة، واستغلال مواردها من جانب الدول الأقوى بصورة استعمارية.

الخاتمة

الإرهاب ظاهرة قديمة جديدة عرفت عبر التاريخ ، وتسارعت وتيرتها في العقود الأخيرة نتيجة العديد من العوامل التي صاحبت التحولات الحاصلة في النظام الدولي، وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار العسكر الاشتراكي واختلال التوازن الدولي بفعل غياب الثنائية القطبية ، وظهور قطب وحيد هو الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت الموجه الأوحد للسياسة الدولية ، وما صاحب ذلك من محاولة هذه الأخيرة فرض رؤيتها على العالم وتصفية حساباتها مع الزعماء والدول والشعوب التي لم تكن تسير في فلكها، الأمر الذي أوجد بيئة مناسبة لما أصبح يصطلح على تسمية << الإرهاب>>. وهو مفهوم مازال إلى الآن محل خلاف ، فما يعتبره البعض دفاعا مشروعا ضد المعتدي ، يعتبره آخرون إرهابا.

ومهما كان مفهوم الإرهاب ، فإن معالجته ، تقتضي من بين إجراءات أخرى ، الابتعاد عن الظلم والحيف والتعسف ، سواء من جانب الدولة في مواجهة الدول والشعوب الأخرى ، أو من الدولة في مواجهة شعبها، أو من الأفراد والمنظمات داخل الدولة وفي مواجهاتها.
وتبقى الديمقراطية والحرية والعدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان، والتناوب السلمي على السلطة ، واقتسام الثروة والمساواة في الفرص، في مقدم العوامل التي تساعد على تجفيف منابع الإرهاب.

العملية الانتخابية على ضوء تعديلات 20 مارس 2012 لدستور 20 يوليو 1991: المزايا والتحديات و الخطوط العريضة للقانون الانتخابي الموريتاني

أ. داهي محمد الأمين،
أستاذ قانون بجامعة نواكشوط

منذ دخول مسار الديمقراطية الذي أقره دستور 20 يوليو 1991 حيز الإعداد والتنفيذ كانت الجمهورية الموريتانية الثانية ما تزال تبحث عن توازن معياري ومؤسسي يكون عاكسا للتحول الثقافي-السياسي العميق والمتسارع الذي بدأنا نعيشه منذ المرحلة الانتقالية الديمقراطية 2005-2007.

وبصورة عامة، فإن المجتمع الموريتاني في حالة انتقال من نظام إلى آخر منذ 1991، انتقال نحو ترتيب أو تنسيق جديد ما زال رسم ملامحه وحدوده النهائية لم يكتمل بعد تماما. وهذه الوضعية الانتقالية تطال أيضا، بطبيعة الحال، البيئة القانونية. نحن نعيش في الواقع، ليس فقط انتقالا على مستوى القانون، ولكن أيضا بقانون انتقالي هو إذن ما يزال قيد التكوين.

والحالة الانتقالية التي عليها القانون الموريتاني محسوسة بصورة خاصة على أرضية القانون الدستوري، وبدرجة أكثر خصوصية أيضا على مستوى القانون الانتخابي. ومن ثم فإنه يبدو من المفيد وضع اليد على العناصر المساعدة على بلورة وتطوير مدونتنا الانتخابية الموريتانية التي لم تعد أهميتها بالنسبة للحياة السياسية بحاجة إلى إثبات.

لقد كشفت مختلف الانتخابات المنظمة منذ 1992 وخاصة رئاسيات 25 يناير 1992 المعترض عليها، وانتخابات دجمبر 1997 التي قاطعتها المعارضة، وانتخابات نوفمبر 2003 وكذا انتخابات 18 يوليو 2009 التي لم يعترف بها البعض؛ كشفت هذه الانتخابات مدى اتساع الخلاف بين الأطراف الفاعلين في اللعبة السياسية حول القانون الانتخابي القائم، وعلى نطاق أوسع، حول المرحلة الانتقالية الديمقراطية الموريتانية الراهنة, في الواقع يتميز قانوننا الانتخابي الحالي بتأثره بالمرور من نظام سياسي أحادي ومغلق قبل 1991 إلى نظام سياسي تعددي مفتوح اليوم.

إنّ القانون الانتخابي الموريتاني الذي يتعلق الأمر بتحليله هنا سيتم تناوله، عن قصد، بمعناه الواسع. سنذكر بأهم الفاعلين، وبمكوناته الجوهرية، أهم التحديات التي عليه رفعها؛ في الوقت الذي يقترح فيه، على أساس خصوصية التجربة الموريتانية، جملة من التوصيات.

I. المدونة الانتخابية الموريتانية: الغاية والخصوصية

من أجل تقديم إجمالي منسجم ومنظم عن المدونة الانتخابية الموريتانية، وقبل التعرض لخصوصيتها، يبدو من المناسب التذكير بالغاية المتوخاة أصلا من المدونات الانتخابية في الديمقراطيات الفتية.

أ. غاية المدونة الانتخابية: الديمقراطية وتمثيل المواطنين

تلجأ الديمقراطية إلى المساقات الانتخابية من أجل تحديد أي المواطنين أجدر بتولي المسؤولية الأساسية التي هي الحكم. ترتكز الديمقراطية التمثيلية على مبدإ كون كل المواطنين يتمتعون بإمكانية المشاركة في القرارات السياسية؛ وذلك بانتخابهم لممثليهم عن طريق الاقتراع الشامل، الحر، المتساوي، المباشر والسري. وبالجملة، يتعلق الأمر بمبدأ "شخص (واحد)، صوت (واحد)". وإذن فتنظيم الانتخابات يتطلب مدونة تنظيمية شمولية، انطلاقا من التقنين الدستوري للاقتراع المباشر وغير المباشر، ووصولا إلى جرد وفرز البطاقات الانتخابية وإعلان النتائج.

1. تعريف القانون الانتخابي

مما لا جدال فيه أن أهم نص تنظيمي هو القانون الانتخابي الذي يجب أن يتضمّن حدا أدنى من التنظيم الانتخابي المتعلق ببعض الترتيبات المفاتيح مثل الحقّ الأساسي في الاقتراع العام، الشروط والإجراء التنظيمي للانتخاب، وكذا آليات رقابة مختلف مراحل المسار الانتخابي.
ينص القانون الانتخابي الموريتاني على معظم هذه المساطر الإجرائية وبما يكفي من الدقة.

2. أهم خصائص القانون الانتخابي الموريتاني

يأخذ القانون الانتخابي الموريتاني في الاعتبار العناصر الثلاثة الأساسية التالية:
إنه، في المقام الأول، يضمن حق التصويت لكل شخص، ويستبعد كلّ تمييز أو حرمان من حق التصويت غير قابل للتبرير. ينبغي التذكير هنا بأن بعض التشريعات الانتخابية تنصّ على إجراءات تمييزية إيجابية تتمثل في منح مقاعد حسب العرق، أو الثقافة وحتى الجنس. ومع أن هذه الإجراءات ترمي إلى ضمان مشاركة طوائف أو مجموعات كانت مستبعدة أو ضحية إقصاء، فإنها تشكل استثناء بالقياس إلى مبدأين أساسيين من مبادئ المساق الانتخابي هما مبدأ "شخص (واحد)، صوت (واحد)"، والمبدأ الذي يعتبر أنّ التمثيل السياسي هو الذي يعني تمثيل مجموع الأمة، وليس فقط تمثيل بعض المجموعات أو بعض الطبقات.

ثانيا، ينص القانون الانتخابي على إيجاد سجل للناخبين أو قائمة انتخابية على مستوى كل بلدية.
ثالثا، لقد وضع القانون الانتخابي مسطرة إجرائية من أجل ضمان السير الحسن للمسلسل الانتخابي، مثل اختيار الوقت المناسب لانطلاق العمليات الانتخابية وكذلك لنشر النتائج.

ويعتبر مظهر المسار الانتخابي الذي يعطي أكبر قدر من الفعالية والذي أقره المشرع الموريتاني منذ 2006 هو بنية الهيئة الانتخابية المستقلة، المكلفة إما بإدارة ورقابة كل المسار الانتخابي، مثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI)؛ وإما بالسهر، في الفترة الانتخابية، على التسوية بين المترشحين في الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية والخصوصية، مثل السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA).

يضمن القانون الانتخابي الموريتاني، نظريا، توفر كل الشروط اللازمة لكي يكون التصويت، وبصورة حقيقية تماما، حرا، منصفا، مباشرا وسريا.

ب. خصوصية التجربة الانتخابية الموريتاني

هذه الخصوصية تبرز من خلال الأجهزة التي أنتجت هذا القانون الانتخابي، وتبرز كذلك في الدينامية التي دعمته أثناء المناسبات المختلفة لإعداده ومراجعاته.
إن القانون الانتخابي الجاري به العمل في الوقت الراهن في موريتانيا هو ثمرة لعدد كثير من بؤر الإنتاج. ولذلك فإنه من الضروري أن نعطي عناية خاصة لهذه البؤر المتمثلة أساسا في البرلمان، وبصورة ثانوية في الحكومة.

1. عن طريق السلطة التشريعية (البرلمان)

تنص الفقرة 7 من المادة 57 من دستور 20 يوليو 1991 على أن نظام الانتخابات في موريتانيا ينتمي إلى مجال تدخل السلطة التشريعية. فمنذ 1992، تمّ اتخاذ كل النصوص ذات الطبيعة التشريعية المتعلقة بالانتخابات والمصادقة عليها من قبل البرلمان باستثناء مرحلة 2005 – 2007 حيث مارس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية (CMJD) هذه الوظيفة. وهذا المعطى في نفسه جدير بالاهتمام.

وقد كانت اللجنة الوطنية للخلاص الوطني (CMSN) هي التي صادقت على قوانين 1991 المتعلقة بالحريات، والتعددية الحزبية، والانتخابات. وقد صادقت نفس الهيئة، وهي مستمرة في عملها على "تصفية" النظام القديم، على الأمر القانوني الذي سيتمّ بموجبه تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية في شهري يناير ومارس من عام 1992. وقد تعلق الأمر، على ما يبدو، بتقديم البرهان عمليا على الانخراط والانحياز الصادق لصالح الديمقراطية. وذلك حرصا من النظام على المعالجة الاستباقية لما يواجه به من انتقاد معارض يصم الحكم بالانغلاق والتشنج السلطوي. وهذا الاهتمام بالوعي السليم أمام التاريخ هو ما تمّ التعبير عنه بقوة من خلال مراجعة الأمر القانوني 91-027 المتعلق بالانتخابات الرئاسية، أسبوعا فقط بعد دخوله حيز التنفيذ؛ وذلك بعد اعتراض اتحاد القوى الديمقراطية (UFD) على الشروط المجحفة التي تتطلبها تزكية الترشحات للانتخابات الرئاسية.

تتمثل الدعامة المعيارية للقانون الانتخابي في القوانين العادية. وإذا كان هذا الأمر مما يسهل تكييف القانون الانتخابي مع التطورات السوسيو- سياسية، فإن من شأنه أن يجعله عرضة لتحولات قد تكون بالمناسبة جدّ ميسورة؛ إما أن يكون ذلك بحسب تغيرات الأغلبية، وإما أن يكون بحسب وضعيات التأزم السياسي الحاد، مثل الحالة التي جرى فيها حوار سياسي بين الأغلبية الرئاسية المدعمة وبين بعض أحزاب المعارضة الديمقراطية (هي: التحالف الشعبي التقدمي، الوئام، حمام، والصواب) في شهري سبتمبر وأكتوبر 2011. وبعبارات أخرى، فإنّ الطابع الإنجازي للقوانين الانتخابية يزداد وينمو باطراد كلما عرف المسرح السياسي مزيدا من التنوع.

2. عن طريق السلطة التنظيمية (الحكومة)

في نفس الأمر، لا يثير إصدار هذه النصوص من قبل السلطة التنظيمية (الحكومة)، إشكالات خاصة. فلهذا الإصدار أساس قانوني صريح وجازم، يتمثل في الترتيبات المتعلقة بالسلطة التنظيمية من المادتين 32 و59 من الدستور التي تنصّ على ذلك. ومع ذلك، فعلى هذه النصوص أن تكون مطابقة، في ما يتعلق بمضمونها، للقوانين التي تنظم مختلف الانتخابات.

وبصورة عامة، فإنه يتعين على هذه النصوص التنظيمية، وهي المراسيم التطبيقية للقوانين الانتخابية ومقرراتها، أن تحترم القوانين المعنية المناسبة، والتي تستعيد غالبا ألفاظ منطوقها.

وعموما، فإن إنشاء أو وضع قانون انتخابي هو أساسا قضية تهُمّ بالدرجة الأولى، الطبقة السياسية. ولا يهتم بها من غير السياسيين إلا الأخصائيون في القانون الذين بإمكانهم، بهذا الصدد، أن يتقدموا بمقترحات تشريعية قد تحظى بأن يستأنس بها، حسب الحاجة. كما يمكن القانونيين أيضا أن يقدموا تعاليق وشروحا، على شيء من الموضوعية، حول مشاريع نصوص قيد الإعداد، أو حول نصوص سبق أن صودق عليها.

II. العوامل المساعدة أو توفر أهم الفاعلين ومكونات العملية الانتخابية

أ. الفاعلون البارزون

كل العوامل المساعدة على تنظيم العملية الانتخابية متوفرة، أهم الفاعلين وأهم مكونات المسار الانتخابي الموريتاني

أهم الفاعلين في العملية الانتخابية: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI)، المجلس الدستوري، المحكمة العليا، السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA)، والأحزاب وتكتلات الأحزاب السياسية، كل أولئك في حالة جاهزية.

1. اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI)

إذا كانت هناك مسألة شكل موضوعها مجالا لتدخل القانون الانتخابي من أجل إنقاذ وضعية سياسية كان طابعها الانسداد، فهي فعلا مسألة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI). ذلك أنه منذ بدأ النقاش حول اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في أواسط التسعينيات، وهو النقاش الذي حمل احتجاجا مفتوحا على دور وزارة الداخلية – الحكم المنحاز لأحد الأطراف- في المسار الانتخابي؛ كانت الأغلبية التي يمثلها الحزب الجمهوري الديمقراطي والاجتماعي (PRDS) الحاكم قد تبنت موقفا عدائيا صريحا. وحتى سنة 2006، كان رفض اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بدوافع سياسية خالصة: لقد كانت الأغلبية القائمة آنذاك، بكل بساطة، غير راغبة فيها.

ومع أنّ هذه المؤسسة ظلت مطلبا لطيف واسع من المجتمع الموريتاني، فإن الطلب السياسي لم يعبر عنه بالصيغ القانونية، للمرة الأولى، إلا أثناء نقاش الأيام الوطنية للتشاور في أكتوبر

2005. وستعاد صياغة هذا الطلب من جديد في نوفمبر 2011 بمناسبة الحوار السياسي بين الأغلبية وبعض أحزاب المعارضة الديمقراطية لتمنح وضع هيئة دائمة.

بعدما أنشئت في البداية بوصفها مؤسسة خاصة (بالمهمة التي أنشئت من أجلها) سنة 2006 للإشراف على الاستفتاء الدستوري المنظم في 26 يونيو 2006، والانتخابات التشريعية، والبلدية والرئاسية في نوفمبر 2006 ومارس 2007؛ ثم أسند إليها الإشراف على رئاسيات يوليو 2009. كل ذلك قبل أن تحصل على وضع دائم انطلاقا من ابريل 2012 بموجب القانون 027-2012 بتاريخ 12 ابريل 2012 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI)؛ وخاصة المرسوم 017-2013 بتاريخ 14 فبراير 2013 الذي نقل إليها، من الإدارة العامة لخدمات دعم المسار الانتخابي، الصلاحيات الخاصة بالمجال الانتخابي.

وطبقا لترتيبات هذا القانون، صارت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI) منظمة ذات طابع مهني، مستقلة عن الحزب الحاكم، وعن الأحزاب الأخرى، تضمن بحيادها السير الحسن للاقتراع، وانتظامه، وشفافيته.

2. المجلس الدستوري والمحكمة العليا أو قاضي الانتخاب

تعتبر النزاعات الانتخابية، بفعل كثرتها، واقعا لا سبيل إلى إنكاره. يعطي النزاع الانتخابي القاضي المختص مناسبة للمشاركة في إيجاد القانون الانتخابي. لقد كان رفض النتائج الانتخابية مسألة تلقائية في موريتانيا إلا في مناسبتين: في الانتخابات البلدية سنة 2001، وفي الانتخابات التشريعية سنة 2006، والرئاسية في مارس 2007.

ومع أننا لم نقم بدراسة استقصائية للأحكام القضائية الانتخابية، فإنه يمكن القول، إجمالا، إن القاضي الموريتاني برهن على درجة كبيرة من ضبط النفس والاعتدال، باعتماده تفسيرا ضيقا للنصوص.
إن قانون ابريل 2012 المتعلق بالانتخابات قد أوكل إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات جملة من الصلاحيات تكون فيها صاحبة الاختصاص بالدرجة الأولى في ما يتعلق بفض النزاعات. كيف تترتب هذه الصلاحيات؟ بالنسبة للمجلس الدستوري والمحكمة العليا، ينبغي، في الغالب، أن نميز بصورة عامة بين النزاع قبل الانتخابي والنزاع بعد الانتخابي.

3. السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية وتسيير الإعلام العمومي والخصوصي في الفترة الانتخابية

لقد أصبح الولوج إلى الشبكات الإعلامية التي تملكها الدولة يتمتع بشعبية فائقة بسبب اللجوء المتزايد إلى وسائط الإعلام أثناء الحملات الانتخابية في المجتمعات الحديثة؛ وذلك ما يحتاج ضرورة إلى سنّ ترتيبات ملائمة في التشريعات والتنظيمات الانتخابية الجديدة. وهذا الولوج يتطلب انتباها مستمرا ويفرض رقابة مركزة طيلة مدة الحملات. في هذا الإطار تمّ إنشاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA) سنة 2006 بموجب الأمر القانوني 034-2006 المعدل بالقانون 026-2008 المراجَع بالقانون 018 بتاريخ 22 مارس 2012. وقد كرست المسطرة الإجرائية التي وضعها هذا القانون تطبيق المبادئ التالية: الولوج المجاني بالنسبة لكل

المترشحين؛ الطابع المحايد للخبر المبثوث عبر وسائط الإعلام، ليس فقط في توزيع الفضاءات وزمن البث، ولكن أيضا في المضامين الإعلامية نفسها؛ الولوج بالسوية لكل المتنافسين مع التأكد من عدم إقصاء أو استبعاد الأخبار والمعلومات المتعلقة بأحد المتنافسين بصورة خاصة؛ توزيع الفضاء وزمن البث حسب معايير موضوعية ومحددة سلفا؛ إلخ.

أما وسائط الإعلام فقد أخذت بحظها هي أيضا من الديمقراطية. فقد بات الولوج إليها يزداد رخصا مع الوقت؛ وأصبحت تشكل وسيلة تعبير جوهرية بالنسبة لسير وانتظام الديمقراطية الموريتانية.

لقد خضعت حرية الصحافة، على التعاقب، لأحكام الأمر القانوني رقم 91-023 بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل بالأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 الذي ألغى الرقابة. ومنذ 2011 لأحكام القانون رقم 2011-025 بتاريخ 08 مارس 2011 الذي عدل بعض هذه الترتيبات من أجل أن يؤخذ في الحسبان؛ تحرير الاتصال السمعي البصري، والصحافة الالكترونية، والدعم المالي للصحافة الخصوصية، وإلغاء عقوبة السجن بسبب جنح الصحافة.

لكن مشاكل كثيرة مازالت مطروحة بخصوص هذه النقطة: ضرورة أخذ الصحافة الالكترونية في الحساب؛ تحرير الاتصال السمعي البصري؛ المساعدة المالية للصحافة الخصوصية؛ وإلغاء عقوبة السجن بسبب جنح الصحافة. لقد كرس القانون رقم 2010-045 بتاريخ 26 يوليو 2010، المعدل في مارس 2012 المتعلق بالاتصال السمعي البصري فتح القطاع السمعي البصري الذي كان حتى ذلك الوقت احتكارا للدولة. وبعد المصادقة على دفتر الالتزامات الخاص بمقاولات الإعلام الخصوصي، أذنت الحكومة منذ 2011 لخمس شبكات إذاعية خصوصية؛ كما أذنت 2012-2013 لخمس شبكات تلفزيونية خصوصية. أما الدعم العمومي للصحافة الخصوصية فقد شكل موضوع القانون رقم 2011-024 بتاريخ 08 مارس 2011 الذي أنشأ لجنة خاصة، مكلفة بتوزيع هذا الدعم العمومي. يرأس هذه اللجنة عضو من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA)، وتتضمن ثلاثة أعضاء باعتبارهم ممثلين لمختلف التجمعات الصحفية، كما تتضمن أعضاء ممثلين للإدارة.

4. الأحزاب السياسية وتكتلات الأحزاب أثناء الانتخاب

يعود الفضل إلى دستور 20 يوليو 1991 في تكريس التعددية السياسية؛ وذلك عن طريق الترتيبات الواضحة للمادة 11 التي تنص على أنّ :"الأحزاب والتجمعات السياسية تساهم في تشكيل الإرادة السياسية والتعبير عنها ...". ومن بين وظائف الأحزاب الهامة التي حددها الأمر القانوني 91-024 بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية، والمعدل بقوانين 2001، 2006، و2012 نجد إلحاحا على خلق جو ملائم للتنمية؛ ولتجميع وتمثيل آراء ومصالح سياسية في إطار مسار انتخابي.

وقد تمّ دعم كثافة انخراط الأحزاب في المسار الانتخابي بمنع الترشحات المستقلة الذي طبق على انتخابات 2001؛ وهو المنع الذي كرس في سنة 2012، ثم جرى العمل على تقويته بحظر الترحال السياسي على المنتخبين، حسب ما توصل إليه الحوار الوطني سنة 2011. ومن الآن فصاعدا، أصبحت الأحزاب السياسية هي التي بيدها احتكار تقديم المترشين. وبإمكان الأحزاب

السياسية أن تقيم في ما بينها تفاهمات تعاون حول جملة من المواضيع مثل المشاركة الجماعية في الانتخابات، تشكيل حكومة بعد الانتخابات، تجمع مجموعة من الأحزاب في ائتلاف لغرض هزيمة حزب آخر،...
وأخيرا، فقد تمّ دعم وضع الأحزاب منذ الحوار الوطني في أكتوبر 2011 عن طريق المنظومة التشريعية المحرمة للترحال السياسي على المنتخبين.

ب. أهم مكونات المسار الانتخابي الموريتاني

على المستوى التشريعي، يمكن توزيع أهم مكونات المسار الانتخابي حسب الأصناف الثلاثة التالية: الناخبون مثل صفة الناخب؛ تسجيل الناخبين، المنع من حق التصويت؛ المترشحون، تسجيلهم، وشروط مقبوليتهم؛ الأحزاب السياسية، والإدارة الانتخابية مثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI)؛ والسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA)؛ الحملة الانتخابية؛ التصويت؛ نشر أو إعلان النتائج. وأخيرا العقوبات التي فرضها المشرع حسب المخالفات الانتخابية، وتسوية الخصومات والنزاعات.

يستخدم النظام الانتخابي الموريتاني لمنح المقاعد طريقتين هامتين للاقتراع: الاقتراع الفردي بالأغلبية أو الاقتراع على اللائحة في شوطين والتمثيل النسبي.

1. صفة الناخب: الجنسية، المواطنة، الإقامة، العمر، والحقوق المدنية والسياسية

يعطي دستور 20 يوليو 1991 حق التصويت باعتباره حقا سياسيا أساسيا. ويحدد في الفقرة 2 من المادة 3 من يحق لهم الانتخاب: "الناخبون هم كل مواطني الجمهورية، البالغين، من الجنسين، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية". ويتضمن القانون ترتيبات مفصلة تهمّ متطلبات أخرى من طبيعة مدنية أو سياسية، وكذلك متطلب الإقامة، والتسجيل على اللائحة الانتخابية للبلدية.

أما شروط التوفر على حق التصويت المباشر، فهي العمر القانوني، المواطنة، والتمتع بحق ممارسة كامل الحقوق المدنية والسياسية. وإقامة الموريتاني في الداخل أو في الخارج منصوص عليها غي القانون الانتخابي. أما العمر الذي يعطي حق التصويت فقد كان إحدى وعشرين سنة في 1986. ومنذ المصادقة على دستور 20 يوليو 1991 فقد تم تحديد السن القانوني بثماني عشرة سنة. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن السن القانوني للترشح للانتخابات هو أعلى من ذلك؛ وقد نُصّ على أن حده الأدنى هو 25 سنة بالنسبة للنواب، و35 سنة بالنسبة للشيوخ؛ وما بين 40 و75سنة بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية. وفي هذا الإطار، فإن القانون الانتخابي الموريتاني قد نص أيضا على بعض حالات الحرمان من حق التصويت بسبب السجن أو لفقد حق التصويت لأسباب سياسية، إلخ.

2. شروط أهلية وقبول المترشحين ونشر لائحة المترشحين الرسميين

إن شروط الأهلية للترشح ليست هي بالضرورة نفس شروط الأهلية للتصويت. مبدئيا، يفرض النظام الديمقراطي على المترشحين وعلى الناخبين أساسا نفس المتطلبات في ما يتعلق بالمواطنة، السن القانوني، وامتلاك الحقوق السياسية والمدنية. لقد نص القانون الانتخابي على الحرمان من حق الترشح بالنسبة للأشخاص الذين يشغلون منصبا أو يتولون مهام عمومية كالقضاة والحكام؛

الحرمان من حق الترشح بالنسبة لبعض الموظفين المزاولين لمأموريات عمومية، وذلك لغرض ضمان حيادهم كالعسكريين في الخدمة النشطة الذين هم في العادة خاضعون لقيود أكثر صرامة من الموظفين والأفراد الخصوصيين المحرومين من حق الترشح بسبب فرض عقوبة عليهم لما ارتكبوه من جنحة إجرامية ناتجة عن مخالفة انتخابية أو عن أي صنف آخر من الجرائم.

تسند المسطرة الإجرائية لقبول الترشحات في القانون الانتخابي الموريتاني مسؤولية القبول إلى المجلس الدستوري بالنسبة للترشحات لرئاسة الجمهورية، وإلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI) بالنسبة للترشحات الأخرى البرلمانية والبلدية. وفائدة هذه المسطرة الإجرائية تنحصر في التدقيق والتثبت من أن المترشحين يستجيبون لكل المعايير وتتوفر فيهم كل المتطلبات الضرورية، وتأكيد أسماء الذين سيشاركون في الانتخاب. وكل هدف آخر غير شرعي يرمي إلى تحديد عدد المترشحين أو إلى تضييق مجال أنشطة من تتوفر فيهم المتطلبات، يجب تجنبه. على المسطرة الإجرائية للقبول يجب أن لا تتحول إلى تدقيق مبالغ فيه. كل فعل ترشح يجب أن يتضمن اسم وشهادة إثبات هوية الشخص، وجنسيته، وسِنِّه، وما يثبت كونه مسجلا على اللائحة أو في سجل الناخبين. المتطلبات الأخرى هي تلك المتعلقة باسم وبرموز التعريف بالمترشح. وهذه التفاصيل (اسم المترشح، الأحرف الأولى من اسمه ولقبه، رموزه أو أي علامات أخرى تُعرِّفه) ذات أهمية كبرى لتسهيل أن يتعرف جمهور الناخبين على المترشح. وأخيرا، فإنّ على اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI) التي تتبعها إدارة المسار الانتخابي مسؤولية نشر اللائحة النهائية للمترشحين الرسميين للانتخاب.

3. الأنماط المختلفة للحملة الانتخابية ورقابة التمويل

تعدُّ حملات التربية الشعبية أو تهذيب جمهور الناخبين من البرامج التي تنفذها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI) طبقا لترتيبات المادة 4، الفقرة 2 من القانون النظامي 2012-027 المنشئ لها؛ لغرض أن يعرف المواطنون الظروف التي تجري فيها الانتخابات. كما يتعين أن يعرفوا المسطرة الإجرائية للتصويت؛ دون استهداف، مع ذلك، للتأثير على خيار الناخبين.

من ناحيتها، تعرّف الحملة الانتخابية بأنها الأنشطة التي يرخص للمترشحين وأحزابهم أن يقوموا بها لأجل طلب الأصوات. وهذه الأنشطة يجري إخضاعها شيئا فشيئا لإجراءات وخطوط توجيهية هدفها ضمان المساواة في الحملة بين كل المترشحين وكل الأحزاب، نزاهة المسار وحياد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI) والسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA).

ومن بين مجالات التشريع الانتخابي التي تتطلب أكثر قدر من الرقابة لضمان مبدإ الإنصاف بين المترشحين هو تمويل الحملات الانتخابية. وهذا التمويل خاضع لأحكام الأمر القانوني 2006-035 بتاريخ 02 نوفمبر 2006 والمرسوم المطبق له والذي حدد سقف تمويل هذه الحملات. لقد فرض هذا القانون على كل مترشح أو لائحة مترشحة، تعيين وكيل مالي يسدد النفقات في إطار الحملة، ويجمع الأموال والمساهمات في الحملات الانتخابية حسب الحدود المقررة. وتتولى اللجنة الوطنية لرقابة تمويل الحملات الانتخابية (CNC) فروعها الجهوية (CRC) تدقيق سجلات المداخيل والنفقات أو حسابات المترشحين للحملات الانتخابية طبقا لترتيبات الباب II من هذا القانون.

4. مكاتب التصويت، اللوازم وكيفية التصويت

إنها بدون أدنى شك العناصر التي تشكل قلب المسار الانتخابي. تُعدّ مكاتب التصويت الأداة الأكثر أهمية في أي انتخاب ناجح. ذلك أنه في هذه المواقع تتم مراقبة تصويت المواطن، وفيها يقام بالجرد الأولي ويتمّ إعداد الوثائق للحساب الرسمي الذي ستقوم به السلطات المختصة. فهنا تجري الأنشطة الرئيسية للمسار الانتخابي. يتعرف أشخاص مكاتب التصويت على من لهم الحق في التصويت، وما هي الأصوات الصحيحة، وغالبا جدا، يقررون النتائج. وقراراتهم تكون غالبا نهائية.

وبإمكان ممثلي المترشحين إبداء آرائهم في كل المراحل؛ وعن طريق التوازن الذي يضيفونه إلى وجهات النظر السياسية، فهم يساعدون كثيرا على ضمان سلامة واستقامة الانتخابات.

المساطر الإجرائية التي يخضع لها التصويت وجرد وفرز النتائج في مكاتب التصويت جدّ دقيقة وهي ، بصورة عامة، مشتركة بين كل المدونات التنظيمية والقانونية.

5. صيغ الاقتراع، إعلان النتائج وطرائق فض النزاعات

صيغ الاقتراع، إعلان النتائج

الاقتراع بالأغلبية والتصويت باسم واحد في شوطين يستخدم في منح مقاعد الشيوخ والنواب في الدوائر الانتخابية التي ليس لها إلا مقعد واحد؛ كما يستخدم في انتخاب رئيس الجمهورية؛
أما اقتراع اللائحة ذات الأغلبية في شوطين فهو يستخدم في منح مقاعد النواب في الدوائر الانتخابية التي تتوفر على مقعدين.

التمثيل النسبي لمنح مقاعد المستشارين البلديين، ومقاعد نواب اللائحة الوطنية (20 مقعدا)، ومقاعد لائحة النساء(20)، ومقاعد المقاطعات التي تتوفر على أكثر من مقعدين مثل نواكشوط 18 مقعدا، نواذيبو 3، سيلبابي 4 ، كيهيدي 3، امبود 3، كيفا 3، كوبني 3 وامرج 3.

بعد انتهاء التصويت، والقيام بالفرز في كل واحد من مكاتب التصويت، وتسجيل النتائج على سجلات التصويت، يجب أن ترسل النتائج إلى موقع مركزي في كل دائرة انتخابية أو في البلد، مبدئيا، يتعلق الأمر بالمقاطعات. تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عندئذ بعمليات التجميع النهائي، وتعلن النتائج الرسمية.

يمكن أن يأخذ إعلان النتائج وإسناد المقاعد، أحيانا، كثيرا من الوقت، بسبب ضرورة القيام بنقل الوثائق الانتخابية التي استعملت يوم الاقتراع من كل مكتب تصويت. وينبغي أيضا توقع احتمال، بالنسبة للمترشحين، أن يطالبوا اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن تأخذ في الاعتبار كل اعتراضاتهم التي سبق أن سجلت لدى مكاتب التصويت.

وبشكل لا يمكن تجنبه، تفتح هذه الآجال الباب أمام كثير من الاستعلامات والاستفسارات عن نتائج الانتخاب؛ ومن ثمّ ضرورة إيجاد آليات وميكانزمات ومساطر إجرائية تسمح بالحصول على نتائج أولية لكن بشرط أن تتمتع بالقدر الكافي من المصداقية، وأن يكون ذلك في الساعات الأولى بعد نهاية عملية الانتخاب نفسها.

تقوم به اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بفرز وحساب النتائج الرسمي لكل دائرة انتخابية ويجري ذلك علنا، ويمكن أن يكون بمحضر ممثلي المترشحين الذين شاركوا في الانتخاب. ومن بين مراحل عملية الفرز والحساب، على وجه الخصوص: تحليل الوثائق المستلمة من كل مكتب تصويت؛ تحليل الشكايات والاحتجاجات والمطالبات التي تم إيداعها من قبل المترشحين خاصة تلك المتعلقة بأنشطة مكاتب التصويت والتي سبق تقييدها على الوثائق الرسمية؛ قبول أو رفض هذه الشكايات والمطالبات؛ وأخيرا، إصدار قرار بتأكيد، أو بتعديل أو بإلغاء نتائج مكتب تصويت معين.

بعد الفراغ من تدقيق كل النتائج، يقام بجمعها وتصبح رسمية. يقام في نفس الوقت بإعطاء عدد المقاعد المقابلة لكل واحد من الترشحات في كل دائرة انتخابية. وبصورة عامة، تحصر حالات إلغاء النتائج في الحدّ الأدنى ؛ ولا ينطق بالإلغاء إلا إذا أثرت عيوب شكلية في النتائج النهائية للانتخاب.

طرائق فض النزاعات

في كل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي، يمكن أن تبرز نزاعات نمطية قد يكون من المفيد فحصها. إنّ اقتراح، وتقدير وإعلان المنافسين المشاركين في مسار انتخابي أمور مهمة بداهة لأنها توحي بتصور عن شروط الترشح للانتخابات وذلك ببيان من يمكنه المشاركة في الانتخابات، ومن يحق له الاستفادة من الدعم العمومي، ومن يمكنه الظهور على البطاقات الانتخابية، ومن سينتخب.

على اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تقوم بفحص الترشحات للتأكد من كونها مستوفية للمتطلبات. وعليها أن تشعر ممثلي المترشحين بكل خلل أو نقص. وهذا الفحص يسمح بالتأكد مما إذا كان القانون تم احترامه فعلا. من المهم العمل على تسوية كل شكوى وإصلاح الخطأ الذي أدى إليها، في كل مرحلة من المسار الانتخابي. وهذا يعني أنه إذا كانت كل النداءات قد جرى التعامل معها إيجابيا، وضمن الآجال الحرجة المفروضة لهذه الغاية، خلال مرحلة معينة، فإنه لا يمكن أخذ أي خطإ آخر في الاعتبار ما لم يكن قد نُبِّه إليه في الوقت المناسب، وبالكيفية الموصوفة.

أثناء الحملة، من الممكن أن تبرز نزاعات من كل نوع تتعلق بمسائل مثل الدعم العمومي الموجود، أنشطة الحملة الانتخابية، والاستطلاعات الانتخابية. ومما هو بديهي، مع ذلك، أن تكون لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الوسائل الكفيلة بحل النزاعات، وأن يكون ذلك بأسرع ما يمكن.

مقاربة القاضي الدستوري

إن العدالة الانتخابية تقتضي الهدوء والسكينة إلا أن هذا قد لا يحدث لكونها تأتي في ظرف ساخن مباشرة بعد حملة انتخابية كثيرا ما تكون حادة ومن المفروض أن تراعى مبادئ أساسية مثل المساواة بين المرشحين، مما يؤكد مبدأ التناقض.

لهذا فالنزاعات ليس الهدف من مقاضاتها بالضرورة هو القضاء على التجاوزات الشيء الذي يمكن للقاضي الزجري أو المحكمة الجنائية أن يقوما به. **إلا أن المطلوب هو التأكد من أن الذي شغل المقعد هو فعلا ذلك الشخص الذي أراده الناخبون.**

وذلك يعني بالضرورة إجراء تحقيق من طرف المجلس الدستوري من شأنه تقييم صدقية وأهمية الوقائع التي قدمت له.

في أي نزاع انتخابي، فإن المهم معرفة هل الشخص الذي تم انتخابه هو فعلا من استحق الفوز فالمسألة إذن هي معرفة هل المخالفات أثرت أولم تؤثر على النتيجة.

وبمعنى آخر فإن هامش الأصوات الذي تم به الفوز في الانتخابات يعتبر عاملا أساسيا في بعض الأحيان.

لنفرض مثلا أنه في دائرة انتخابية قد تم التظلم على 150 صوتا وأن التحقيق أثبت ذلك، فإذا كان الفوز قد تم بفارق 1000 صوت، فإن الجواب هو أنه يؤسف لذلك ولكنه لا يمكن أن يؤثر على النتيجة لأن الفارق بين المترشحين بقى كبيرا أي (1000 -150 = 850 صوتا). وبالمقابل، إذا تم الفوز بالتلاعب ب 150 صوتا فإن القاضي يعتبر أن هناك ريبة ويلغى الانتخاب.

ويعني ذلك أن المجلس سيثبت أولا طبيعة الوقائع وحقيقة النواقص ويقدر عدد الأصوات المتنازع فيها .
ويكون ذلك سهلا في بعض الأحيان: 80 بطاقة مثبتة ألغيت خطئا و 75 لم توجد توقيعات على اللائحة الانتخابية،فهذه 155 بطاقة .

بعد معرفة الرقم ولو كان تقريبيا للأصوات المتنازع فيها يقوم المجلس الدستوري بنزع افتراضي لهذه الأصوات من عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح المنتخب **فإذا بقى الحاصل أعلى من حاصل المرشح الآخر فإن الانتخاب صحيح وإذا كان الحاصل في المقابل أقل، فإن الانتخاب لاغ .**

ومن جهة أخرى فإن المجلس الدستوري بإمكانه إلغاء الاقتراع الرئاسي بدون اعتبار فارق الأصوات وذلك، في حالات التزوير الخطيرة: العنف داخل مكاتب التصويت: حشو الصناديق أو تزوير المحاضر...ومقاربة المجلس الدستوري هي اعتبار أن وراء ما تتضمنه عناصر التحقيق بدون شك ما هو أكثر وفق قاعدة المرئي وغير المرئي من وراء جبل الجليد ! إذن وراء الأرقام شبهة خطيرة في دقة مجمل عمليات التصويت.

هذا هو السعي الطبيعي للعدالة الانتخابية من خلال الاحتكام بالحق وحق المتضرر في الطعن واحترام التناقضات. وعموما لابد من تحلى القاضي بالاستقلالية والحيطة. والقاضي بدوره سيحكم عليه الرأي العام إذا بدت قراراته خاطئة أو منحرفة.

6. مخالفات انتخابية

تكتسي التدابير التي ستتخذها المحاكم عندما تكون إزاء مخالفة للمساطر الإجرائية الانتخابية فائدة كبيرة.

هناك تشكيلة كاملة من المخالفات يمكن أن تقع في كل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي. هناك ظروف من شأنها إزعاج وإدخال الاضطراب على سير الانتخابات، قد تطرأ في أي مرحلة من مراحل المسار الانتخابي، منها على الخصوص: إكراهات أو ضغوط غير قانونية على ترشيح؛ تزوير السجل الانتخابي؛ الإعاقة أو التسهيل غير القانونيين، من طرف موظفين، في توزيع الدعاية الانتخابية؛ تزوير النتائج من قبل وكلاء أو أعوان إداريين، إلخ.

بكل أسف، الإمكانيات في هذا المجال لانهائية. كل واحد من هذه الأخطاء يخلق مشكلتين قانونيتين من طبيعة مختلفة. ينبغي تحديد مرتكب الخطأ من أجل عقابه. لكن ينبغي أيضا، وبسرعة أكبر، إيقاف الأفعال الممنوعة من أجل إعادة الحقوق المنتهكة إلى نصابها. الحملة التي جرت إعاقتها يجب أن تستمر؛ والأشخاص الذين أقصوا بغير وجه حق من لائحة الناخبين يجب أن يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم؛ كل مترشح تتوفر فيه متطلبات الترشح ورفض ترشحه، يجب أن يتمكن من أن يتقدم إلى الانتخابات.

III. التحديات العديدة لتنظيم وسير الانتخابات

منذ انطلاق المسار الديمقراطي عام 1991 والمصادقة على دستور 20 يوليو 1991 الذي تأسست بموجبه للجمهورية الثانية، شهدنا، على فترات منتظمة، تنظيم انتخابات اشتدت فيها المنافسة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي. وكانت هذه الانتخابات تجرى في سياق تعددية سياسية كانت تعطيها دلالة مختلفة تماما، تتمثل في منافسة، واختيار حر بين تشكيلات سياسية مختلفة.

هذا الدستور التعددي كرس العناصر المساعدة على احترام متطلبات الديمقراطية سواء في ذلك القواعد التي تمس محيط المنافسة السياسية وتلك المتعلقة بالمنافسة السياسية نفسها.
وبتكريسه من ناحية أخرى، مبدأ تحديد عدد المأموريات الرئاسية في المادة 28، المراجعة عبر استفتاء شعبي سنة 2006؛ فقد خلق هذا الدستور إطارا ملائما للتناوب الديمقراطي، حتى ولو كان التحقيق الفعلي ليس أمرا تلقائيا. ومن شأن شرط تحديد المأموريات الرئاسية أن يزيد حظوظ التناوب في سياق سياسي تغلب عليه التهدئة، عندما يكون الرئيس المنتهية ولايته لم يعد قابلا لأن ينتخب بعدما أمضى ولايتين متتاليتين من 5 سنوات.

ومن ذلك الوقت فصاعدا، أصبحت الأحزاب السياسية المتنافسة أكثر انتباها ورزانة، ونتائج الانتخابات صارت تقبل؛ وقرارات القاضي الانتخابي تحترم أو يعامل معها بمرونة وانفتاح بالقول

"أخذنا علما" بهذه النتائج بدل الاعتراف الصريح أو الرفض القاطع؛ كما كان الشأن في يوليو 2009.
كانت جملة من الوقائع وبنفس القدر فهي تمثل بعض علامات التطور التي تشهد بتغير أنماط سلوكنا السياسي إزاء الانتخابات، كما تعكس رؤية جديدة للشأن السياسي وللديمقراطية في بلادنا.

لقد أطلق مسار الانتخابات التعددية في بلادنا التي عرفت قرابة 40 سنة من ثقافة الحزب الواحد، وخضعت طويلا لأنظمة عسكرية؛ وهو يتطور في سياق مضطرب وصاخب، يطبعه حداثة سن المؤسسات، والإعداد غير الكافي للفاعلين، وصعوبة الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وعقليات تبدو أحيانا عصية على التحول الديمقراطي.

ومهما يكن من أمر، فقبول مبدإ انتخابات حرة وشفافة هو فعلا واقعة جديدة بين ظهرانينا، والاعتراف بذلك بوصفه مبدأ فرض نفسه من الآن فصاعدا، أما إدخاله مجال الفعل والعمل التطبيقي فلن يكون بدون نتائج على تطور حياتنا السياسية.

وهكذا فقد عبأت السلطات العمومية، مدعومة من قبل المجموعة الدولية، جهودا كبيرة لضمان سير نزيه، منتظم، وغير منحاز للانتخابات. ومصداق ذلك المدونات الانتخابية، وتقوية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛ كما تشهد به بعثات مراقبة الانتخابات؛ وكذلك، وبصورة قد تكون أقل شأنا، الميزانيات الهامة التي خصصت لهذا الغرض.

وتبقى الإشارة إلى أنه على الرغم من الأشواط الهامة التي قطعت على طريق التقدم، فإن تنظيم وتسيير المسار الانتخابي ما زال يلاقي صعوبات جدية تضعف من شفافيته وتقف عائقا دون تحقيق ما يعتبر هدفا جوهريا في مرحلة ترسيخ الديمقراطية التي توجد فيها في الوقت الراهن: عدة تحديات تستحق انتباها خاصا يقع على رأسها قبول نتائج الانتخابات من قبل الفاعلين السياسيين.

1. انتخابات غالبا ما تنتقد

رغم تكريس النصوص الدستورية من الآن فصاعدا، للانتخابات كآلية للتناوب على التمثيل وتولي مهام الحكم، فما زال اللجوء إلى الانتخابات، مع ذلك، إلى اليوم، يواجَه بتحفظات، ويثير مخاوف. وأحيانا يبدو أن الصعوبات تتفاقم والأمور تزداد سوءا إذا اعتمدنا في تقدير ذلك على درجة خطورة الأزمات المرتبطة باقتراعات نظمت منذ وقت قريب (انتخابات 2009) أو إرجاؤها (2011). لقد تضاعفت انتقادات الانتخابات.

بالنسبة للبعض، فإن الانتخابات أصبحت، بشكل متزايد، ينظر إليها باعتبارها مجرد "خداع وتدجيل" لا تعدو كونها "شكليات إدارية بسيطة". ويرى آخرون أن الانتخابات التي قد نُظِر إليها باعتبارها الطريق المفضل للخروج من الأزمات، والتعبير عن التعددية المستعادة؛ أصبحت اليوم تعزى إليها المسؤولية عن التوترات وحتى كسر الإجماع، وكلاهما مضر بالحياة السياسية.

وأخيرا، بالنسبة لبعض حساسيات المعارضة الأكثر جذرية ضمن "منسقية المعارضة الديمقراطية" (COD) يعتبر مبدأ وجود الانتخابات نفسه هو المسؤول ومن ثم فهو المدان؛ فمثل هذه الانتخابات مشكوك في قابليتها للوفاء بمتطلبات الديمقراطية، والسماح بالمشاركة الشعبية.
هذه التقييمات والانطباعات تقوم بتغذيتها، في نفس الوقت، كثرة واستمرار الاختلالات والنواقص، وممارسة التحايل والتزوير وهو ما ينعقد الإجماع على اتساع انتشاره، وكثرة تكراره؛ مثل الحالات الجلية المتمثلة في "شراء" و"احتجاز" بعض المستشارين البلديين. كما تجد نفس التقديرات ما يدعمها في صعوبات استقبال وفهم الميكانيزمات والآليات الانتخابية من طرف الفاعلين السياسيين، ومواطنينا.

هذه الأحكام، مهما كانت أهميتها ونسبتها من الحقيقة، يجب، جديا، التعامل معها بحذر، وأن لا تؤخذ على إطلاقها.

فهي من جهة، أحكام تقلل من مزايا وفضائل الانتخاب، وحق التصويت الذي لا غنى عنه لإثبات شرعية من يحكموننا في إطار بنائنا الديمقراطي؛ ومن جهة أخرى، فهي تحافظ على الفكرة الشائعة، مع أنه لا برهان عليها، والتي مؤداها أن ثمة عدم ملاءمة أو تعارضا، على مستوى الطبيعة، بين البلدان السائرة في طريق النمو وبين الديمقراطية الليبرالية التعددية.

ومن نتائج هذه الأحكام أيضا أنه ربما فهم منها أن العنف، والتزوير، وفساد الذمم هي حكر على انتخاباتنا، في حين أن التاريخ والأخبار الراهنة تدل على أن الانتخابات في الديمقراطيات الليبرالية العتيقة ليست دائما مطابقة للمثل الديمقراطي الأعلى.

2. إنشاء بنيتين محايدتين لتسيير العمليات الانتخابية: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI)، والسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA)

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI)

إنّ إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بوصفها سلطة إدارية مستقلة ودائمة منذ سنة 2012 ، والسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من أجل تسيير الإعلام العمومي والخصوصي في الفترة الانتخابية، يرتبط بالبحث عن هذه الصيغة التي تسمح، ضمن إدارة الدولة، بعزل هيئتين تتمتعان باستقلال حقيقي بالنسبة إلى الحكومة، وإلى القطاعات الوزارية (وخاصة وزارتا الداخلية والاتصال). وهما مستقلتان كذلك عن البرلمان وعن الأحزاب السياسية. وذلك لممارسة صلاحيات تتعلق بالمجال الحساس للحريات العمومية، وعلى وجه الخصوص، تنظيم انتخابات نزيهة، حرة، وشفافة.

منذ إنشائها أثارت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عديد التعاليق والانتقادات. من بين هذه الانتقادات ما يتناول امتداد صلاحيات اللجنة وقدرتها على ممارستها. صنف آخر من الصعوبات مرتبط بتشكيلتها؛ ذلك أنه بالنسبة لكثير من الفاعلين السياسيين لا يمكن بلوغ الأهداف المتوخاة المتمثلة في الحياد، وإيجاد مناخ من الثقة مع السكان؛ وذلك إما بسبب الغياب الفعلي للحياد، وإما بسبب عدم توفرها على الكفاية من القدرات التنظيمية والمادية.

3. التحكم الصعب في تنظيم وسير العمليات الانتخابية

كل مراحل المسار الانتخابي، ابتداء من وضع جدول زمني – وغالبا ما يكون ذلك متأخرا – تشكيل اللوائح الانتخابية، وتوزيع بطاقات الناخبين، وحتى المركزة وإلى إعلان النتائج وكذلك النزاعات؛ تثير العديد من الصعوبات.

وإلى النواقص ذات الطبيعة السياسية، تنضاف نواقص أخرى من طبيعة مادية وتعني العملية- المفتاح في الانتخابات: وضع اللوائح الانتخابية التي تكون نواقصها غالبا مصدرا لنزاعات كثيرة، ولعدد من انسدادات المسار الانتخابي.

4. مسؤولية الفاعلين في المسار الانتخابي

لا يخضع مصير الانتخابات فقط، مهما كان مداها، للتحسينات التقنية والتنظيمية، ولا للوسائل المخصصة لها، ولا حتى للمؤسسات؛ ولكن أيضا للفاعلين في اللعبة الانتخابية ولسلوكهم.

فهناك مسؤولية مهمة، ينبغي على الأقل ذكرها، تقع الهيئات القضائية المكلفة بتسيير النزاع (المجلس الدستوري، المحكمة العليا، وفي مستوى معين، الغرفة القانونية للجنة الوطنية للانتخابات)، هذه البيئة التي تتقاطع فيها الانتخابات والديمقراطية. السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان حكام أو قضاة الانتخابات يجدون أنفسهم وقد خُوِّلوا صلاحيات وسلطات لا تتناسب مع وسائلهم ووضعهم ولكن أيضا مع النتائج السياسية التي يمكن أن تنجر عن أحكامهم في سياق ديمقراطي ما يزال هشا.

ومسؤولية أخرى خاصة تقع بداهة على الأحزاب السياسية. إن أحد مصادر التوترات والفشل يقع على مستوى نواقص التشكيلات الحزبية. فمن الملاحظ باتفاق المراقبين ضعف نجاعة أنظمة الأحزاب السياسية الموريتانية التي أصبحت تتمتع باحتكار انتخابي منذ منع الترشحات المستقلة سنة 2000 (إجراء تم تعليقه للأسف في 2006 واستعيد العمل به منذ 2012) لكن بنيات الأحزاب غير مهيكلة بما يكفي لتنشيط وإعطاء معنى جوهري للمنافسة الديمقراطية.

وما زالت الأحزاب تحمل حتى الآن السمات النفسية والإيديولوجية للأنظمة الأحادية القديمة التي تعمل على الاستمرار. إن نظام الأحزاب قد ضعف بشكل أساسي في نفس الوقت بفعل الترحال السياسي (عولج 2012)، وغياب الثبات على الآراء، وفقر العديد من التشكيلات الحزبية؛ يضاف إلى ذلك التوترات والانحرافات العرقية.

5. الإجماع الصعب

التغيرات في التشريع الانتخابي الموريتاني أمر واقع. ومن المهم أن يبرز من ذلك الإيقاع، والتوقيت، والمنهج.

في ما يتعلق بإيقاع التغيير، توجد أربعة قوانين في المجال الانتخابي: الأول على الرئاسيات، والثاني على التشريعيات، والثالث على انتخاب الشيوخ، والرابع على البلديات. كل واحد من هذه القوانين عدل عدة مرات.
في مارس 1993 عدل القانون الذي سيخضع لأحكامه اقتراع البلديات في دجمبر 1993؛ وفي 2000 عذل إيجابيا القانون الذي سيحكم الانتخابات التشريعية والبلدية سنة 2001. في 2006 أدخلت البطاقة الوحيدة ، ولائحة النساء، ورفع الحظر عن الترشحات المستقلة، اللائحة الوطنية للأحزاب السياسية بالنسبية، اللجنة الوطنية للانتخابات، والسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية لتنظيم الانتخابات التشريعية والبلدية في نوفمبر 2006، والانتخابات الرئاسية في مارس 2007.

وإذا أخذنا في الحساب أنه منذ 1991 كان القانون الانتخابي يعد دائما قبيل الاقتراع، فهناك ما يغري بالقول إن أي قانون انتخابي موريتاني لم يصادق عليه خارج أفق طلب التسيير الأكثر فوائد، حسب ميزان القوة، في الاقتراع المعلن.

الزمن أو توقيت التشريع الانتخابي الموريتاني يعطي الانطباع أن من يتحكمون في معطياته لا هم لهم إلا مصالحهم الآنية المباشرة. ومن ثم، فكل مراجعة للقانون الانتخابي تجد نفسها في مواجهة الاعتراض المبدئ المتعلق بالوقت المناسب، وبضرورة تعديل القانون القديم.

وبكل بداهة، يبدو توقيت إدخال التغييرات أمرا غير واضح، من السهل أن يقنع أقل الناس سوء ظن بأصحاب مبادرة المراجعة بأن ثمة منطقا يخدم التلاعب أو يسعى إلى تدبير التحايل والتزوير في العملية.

هذه القراءة لمراجعة القوانين تظهر أن هذه الأخيرة مهمة، ويطال مفعولها ليس فقط بعض عناصر سير وتسلسل اللعبة الانتخابية ومستوى الثقة فيها، ولكن كذلك تتضرر بها عناصر من النظام الدستوري.

في هذا الإطار، سنذكر بالمنهج الموريتاني المتبع في إعداد القانون الانتخابي من خلال حالتين، قدمتهما الممارسة السياسية في السنوات الأخيرة: الإجماع المستعاد، والإجماع المرفوض.

الإجماع المستعاد:
ليس القانون الانتخابي مجموعا معياريا مثل الفروع الأخرى للقانون الدستوري. بالنسبة للفقهاء الدستوريين وعلماء السياسة، القانون الانتخابي يعتبر بمثابة دستور. وحسب ما إذا كان هذا القانون جيدا أو رديئا، ستكون الحكومات التي تصدر هذا القانون قوية أو ضعيفة، أكثر شرعية أو أقل شرعية.

إن القانون الانتخابي بوصفه وسيلة مفضلة لتقريب مجموعة وطنية من المثال الديمقراطي، وخاصة في البلدان التي تجتاز مرحلة الانتقال الديمقراطي، يجب أن ينعقد حوله حد أدنى من الوفاق بين مختلف الفاعلين في الحياة السياسية.

وقد تم تبني هذه المقاربة في الأيام التشاورية الوطنية في أكتوبر 2005 وأقرب من ذلك في إطار الحوار الوطني في شهري سبتمبر وأكتوبر 2011؛ بين الأغلبية الرئاسية وجزء من المعارضة الديمقراطية، الذي اقترح، بروح حوار وطلب للتوافق، إدخال تحسينات هامة على المدونة الانتخابية وعلى النظام الديمقراطي.

يتفق الجميع أو يكاد على ضرورة مثل هذه المقاربة. بالنسبة لعلماء السياسة، تبدو المقاربة الإجماعية ضرورية ملحة في بلداننا التي تسعى إلى ترسيخ الديمقراطية؛ وأن الاعتراض على القانون الانتخابي يسبق دائما ويقود إلى رفض نتائج الانتخابات.

الإجماع المطلوب

هل سيتأتى للخلافات الراهنة حول القوانين الانتخابية بين مختلف الفاعلين أن يتم تجاوزها استلهاما لهذه التجربة المثرية الموريتانية الخالصة؟

يعود إلى الفاعلين السياسيين واجب التوصل إلى إزالة الطابع الدرامي عن الانتخابات، فذلك ضمان لحسن انتظام المسار الانتخابي.

وهذا يشكل أحد واجباتهم تجاه الأمة والجمهورية. وإذا ألقينا نظرة إلى الوراء على التاريخ السياسي لجمهوريتنا الثانية، رأينا أن نجاح الانتخابات يمر بطرائق إعداد توافقية كفيلة بتفادي الإقصاء في نفس الوقت للخاسرين وللأقليات السياسية؛ وذلك بتنظيم دوري للانتخابات في مواعيدها القانونية، وخاصة عن طريق نشر الثقافة الديمقراطية القائمة على المواطنة من خلال وسائل إعلام تحترم القيم الديمقراطية والجمهورية.

الخاتمة

تناولت هذه الورقة المدونة الموريتانية ومكونات العملية الانتخابية والتحديات التي تواجه سير العملية الانتخابية في موريتانيا وخلصت إلى إبراز المنهج الموريتاني المتبع في إعداد القانون الانتخابي من خلال حالتين قدمتهما الممارسة السياسية في السنوات الأخيرة وهما: الإجماع المستعاد والإجماع المطلوب

المراجع و النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية للانتخابات الموريتانية:

❖ **أهم النصوص التشريعية والقانونية المنظمة للانتخابات الرئاسية:**

1. دستور 20 يوليو 1991 المعدل بالقانون الدستوري 15-2012 بتاريخ 20 مارس 2012.
2. الأمر القانوني 04 – 92 بتاريخ: 18 فبراير 1992 المتعلق بالقانون الأساسي للمجلس الدستوري.
3. الأمر القانوني 027 – 91 المتعلق بالقانون النظامي الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية المعدل بالقانون 028 – 2012 الصادر بتاريخ: 12 ابريل 2012.

4. القانون رقم 027 – 2012 بتاريخ: 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
5. المرسوم 140 – 91 المحدد لطرق الحملة وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية، (معدلة).
6. النظامان رقم 001 1994 و 002 1997 الخاص بالمجلس الدستوري.

❖ **أهم النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الانتخابات البرلمانية :**

1- دستور 20 يوليو 1991، معدل
2- الأمر القانوني04-92 بتاريخ 18 فبراير1992المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري
3- الأمر القانوني 028-91 المتضمن للقانون النظامي الخاص بانتخابات النواب، معدلة.
4- الأمر القانوني 029- 91 المتضمن للقانون النظامي الخاص بانتخاب الشيوخ، معدل.
5- المرسوم 141-91 المحدد لإجراءات سير الحملة الانتخابية والموضح للتنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية، المعدل.
6- المرسوم 141-91 المحدد لإجراءات سير الحملة الانتخابية ويحدد التنظيم المادي لانتخاب الشيوخ ، معل
7- نظام المجلس الدستوري رقم 001.
8- القانون 027- 2012 بتاريخ 12 إبريل 2012 المتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

❖ **أهم النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية للانتخابات البلدية :**

- القانون 027 / 2012 بتاريخ 12 ابريل 2012 المتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ؛
- الأمر القانوني 87 – 289 المنشئ للبلديات المعدل 2012 .
- المرسوم 86 – 130 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت ، المعدل.

المسؤولية الجنائية للأطباء والجراحين

أ. محمد ولد عبد الودود
أستاذ القانون جامعة نواكشوط

مما لاشك فيه أن موضوع المسؤولية الجنائية للأطباء يعتبر أحد الموضوعات التي أثارت ومازالت تثير الجدل والاجتهاد في مجال الفقه الجنائي والتطبيق القضائي إضافة إلى إثارته الخلاف بين رجال القانون وبعض الأطباء[1].

فقد تباينت آراء الفقهاء والمنظرين بخصوص حدود المسؤولية الجنائية للطبيب الممتنع عن العلاج أو عن تقديم المساعدة للمريض، وفيما يخص الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه هذه المسؤولية، كما اختلف موقف بعض الفقهاء الداعين إلى عدم مساءلة الطبيب جنائيا عن الإهمال والتقصير وترك ذلك لرقابة الرأي العام وحكمة مع موقف الأوساط القانونية التي دعت إلى مساءلته عن الإهمال المفرط والخطأ الجسيم الذي يشكل خروجا معيبا عن القواعد الفنية المألوفة[2].
وفي إطار هذه الدراسة الموجزة لن نخوض في كل تفاصيل المناقشات بل سنكتفي بالتعليق على بعضها خلال تناولنا الجوانب التي ستتضمنها الدراسة والتي ستتجلى في النقاط التالية:
أولا: المسؤولية الجنائية وإباحة عمل الطبيب.
ثانيا: المسؤولية الجنائية للطبيب الممتنع عن العلاج.

وخلال تناولنا لهذه الجوانب سنقوم بتحديد أحكام مسؤولية الطبيب، في بعض التشريعات العربية معززة ببعض التطبيقات القضائية.

أولا: المسؤولية الجنائية وإباحة عمل الطبيب

قبل البدء في مناقشة أبعاد مسؤولية الأطباء الجنائية لابد من تقديم فكرة أولية عن المسؤولية الجنائية وعن ماهية الأساس الذي تقوم عليه.
وعلى العموم يمكن تحديد المسؤولية القانونية بالتزام الشخص بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية في حالة ثبوت فعل يشكل خرقا لأحكامها: فإذا كانت القواعد التي تم خرقها من قواعد القانون الدستوري وصنفت المسؤولية المترتبة على ذلك بأنها مسؤولية دستورية، وإذا كانت من قواعد القانون المدني وصفت بأنها مسؤولية مدنية أما إذا كانت من قواعد القانون الجنائي وصفت بأنها مسؤولية جنائية.
وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية هي الالتزام القانوني القاضي بتحمل الجزاء نتيجة إتيان فعل يشكل خرقا لقواعد القانون الجنائي.

---

[1]) راجع بهذا الخصوص الدكتور محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة 1948 السنة، 18، العدد 2، ص 292- 293.
[2]) يراجع بهذا لخصوص الدكتور محمد مصطفى القالي، في المسؤولية الجنائية القاهرة، 1947- 1948، ص 227).

والتشريع الجنائي هو الذي يحدد ماهية الأفعال والتصرفات المجرمة انطلاقا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر من أهم المبادئ المسلم بها في التشريع الجنائي.
وهذا يعني أن أنماط السلوك الأخرى التي لم تجرم بأي نص تبقى مباحة ولا يترتب على القيام بها أية مسؤولية جنائية.

إن المسؤولية بهذا المعنى تعني مسؤولية الشخص عن عمله المخالف للقانون أو الجريمة التي ارتكبها على نحو يجعله مستحقا للعقاب المقرر لهذا العمل، أو لهذه الجريمة في النصوص الجنائية، وكقاعدة عامة لا تتحقق المسؤولية الجنائية إلا بتحقق نوعين من الإسناد يتمثل أولهما بالإسناد المادي الذي يقوم على إثبات ارتكاب الشخص للجانب المادي للجريمة.

ويتمثل ثانيهما في الإسناد المعنوي الذي يقوم على ثبوت أهلية الجاني لتحمل المسؤولية الجنائية إضافة إلى ثبوت معنى الذنب أو الخطأ في مسلكه الذهني أو النفسي فيما إذا كانت الجريمة التي يرتكبها تتطلب بطبيعتها هذا المعنى، وفي ضوء ذلك فإن مسؤولية الشخص الجنائية عن جريمة معنية تقتضي تسببه ماديا في حدوث هذه الجريمة أي وجود علاقة سببية بين سلوكه والجريمة المرتكبة اي بين السبب والنتيجة، وتقتضي أيضا أن يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة وهو متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية بتوافر عنصري الإدراك وحرية الاختيار لديه،أي أن ارتكابه لهذه الجريمة قد تم إما عن عمد أو عن خطأ وإهمال[1].

ويتضح مما تقدم أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية يتمثل في توافر عناصر المسؤولية لدى الفاعل وهي الإدراك وحرية الاختيار، بالإضافة إلى القيام بالسلوك والنتيجة الجرمية المتحققة.
ومن الضروري هنا الإشارة إلى احتدام النقاش وتباين الآراء حول تكييف المسؤولية الجنائية وتحديد أبعادها على اعتبار أن هذه المسألة تمثل في حلقة الوصل بين القانون الجنائي والعلوم الاجتماعية والجنائية المساعدة التي تعني بدراسة الجريمة والمجرم والعقوبة إضافة إلى ما تمثله من انعكاس لتطور المذاهب الاجتماعية والفلسفة التي هي بدون شك الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية.
وحيث أن هذا البحث الموجز لا يتسع للخوض في تفاصيل هذا الموضوع، فإننا نحيل القارئ في هذا الخصوص إلى كتابات العديد من الفقهاء والباحثين القانونيين[2].

بعد أن قمنا بفكرة موجزة عن المسؤولية الجنائية، لابد من تناول أسباب إباحة عمل الطبيب واستثنائه من أحكام هذه المسؤولية في حالة ما إذا كان قد مارس عمله وفقا للقواعد المتعارف عليها في مجال الطب، وطبقا للقواعد المحددة في القانون الجنائي، فالطبيب كما هو معروف يمارس في بعض الأحيان أفعالا تعتبر جرائم إذا ما مارسها شخص آخر، فهو يتعرض لجسم

---

[1]) يراجع في هذا الخصوص، الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة 1967، ص 270، وما بعدها، والدكتور سعيد مصطفى السعد الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة 1962، ص 431، وما بعدها، والدكتور على راشد، والدكتور يسر أنور على، المرجع السابق، ص 270، والدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري.

[2]) يراجع في هذا الخصوص، الدكتور محمد مصطفى القللي المرجع، السابق، والدكتور على راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية، الطبعة الثانية 1974، والدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي 1971، والدكتور توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية 1958، والدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق.

المريض ويسبب له آلاما ويصيبه بجروح نتيجة للعمليات الجراحية التي يجريها له والتي قد تصل إلى حد استئصال بعض الأعضاء من جسمه، إضافة إلى أنه يتصل بالمواد المخدرة التي قد يصفها للمريض لضرورات العلاج.

ولا شك أن إباحة هذه الأعمال بشكل خروجا على أحكام وقواعد العقاب المقررة قانونا لإتيان مثل هذه الأفعال من قبل أحد الأشخاص العاديين، وذلك لوجود مصلحة أقوى من المصلحة التي دفعت إلى تحريم مثل هذه الأفعال والتي تتمثل في إتاحة فرصة لبعض الأشخاص لمباشرة، نشاطات اتفق المجتمع على مشروعيتها لا بل ضرورتها لصيانة مصالح الأفراد والمجتمع ككل، رغم اتسام مظهرها المادي بالمقومات المكونة للجريمة، ومن هنا فإن الأعمال التي يمارسها الطبيب بحكم وظيفته المهنية مباحة، أي لا وجوه لمساءلته عنها لأنها من صميم الممارسات التي تفرضها طبيعة مهنيته الإنسانية، الأمر الذي ترتب عليه استقرار الرأي على تمتعه بحصانة جنائية منوطة بالتزامه بأصول فن الطب، فإذا أخل بهذا الالتزام وجبت مسؤوليته الجنائية[1]، وقد دأبت معظم التشريعات الجنائية، ومن ضمنها التشريعات العربية على إباحة ممارسات الأطباء والجراحين، واستثنائها من أحكام المسؤولية الجنائية استنادا إلى نظرية الإباحة في القانون الجنائي.

وقد أجمعت جل التشريعات العربية على تناول أسباب الإباحة في قسمها العام.
غير أن هذه القوانين اختلفت في تحديدها لموضع هذه النصوص في إطار القسم العام، فمنها من أوردها ضمن المواد الخاصة بالمسؤولية الجنائية، كما فعلت قوانين تونس، وقطر، والبحرين، والسودان، ومنها من أوردها ضمن النصوص الخاصة، بالركن القانوني، كما فعلت قوانين كل من الكويت، ولبنان، وسوريا والأردن، في حين حددت كل من قوانين ليبيا والمغرب والجزائر والعراق، مواضيع متميزة ومناسبة لها[2].

وبدون شك فإن النص صراحة في قانون العقوبات على استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة معناه في نفس الوقت إباحة كل وسائل استعمال هذا الحق استعمالا اللامشروعا[3].

وهذا يتفق دون شك مع المنطق التشريع وينسجم مع تحقيق الاتساق العام بين النصوص التي يفترض أن تشكل في مجموعها نظاما قانونيا متسقا، إذ لا يمكن أن يتصور عقلا إباحة استعمال حق دون إباحة الأعمال التي يقتضيها استعماله، وانسجاما مع ما تقدم فإن انتفاء المسؤولية الجنائية عن استعمال هذا الحق وعن الأفعال التي يقتضيها استعماله تستند إلى أساس من القانون، وليس إلى أي اعتبار آخر، كما ذهب إلى ذلك الفقه الجنائي القديم حيث عزى انتفاء المسؤولية تارة إلى رضاء المريض وأحيانا إلى انتفاء القصد الجنائي.

غير أن انتفاء المسؤولية الجنائية عن استعمال هذا الحق لا تعني استعماله استعمالا مطلقا، ومن دون أية شروط وضوابط، إذ فضلا عن كون استعمال هذا الحق محكوما بالأطر التي تسمح بها

---

[1]) الدكتور حسن زكي الإيراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، في التشريع المصري، والقانون المقارن، القاهرة، ص 54.
[2]) مجموعة قوانين العقوبات العربية، الأحكام العامة، ج1، إعداد يوسف الياس، بغداد 1973.
[3]) لقد تم النص في قوانين العقوبات العربية على استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة في المواد 42 تونس، 39 جزائري، 5 أردني، 182، سوري، 12 لبناني 47، سوداني، 605 مصري، 28 كويتي، 16 قطري، 25 بحرين.

القواعد العامة، فإنه في غالب الأحيان تقوم ذات النصوص التي تبيح الحق بتحديد هذه الشروط أو على الأقل بتحديد البعض منها تاركة التفاصيل للقوانين والأنظمة المختصة، وفي سياق ذلك لابد أن يكون استعمال هذا الحق استعمالا مشروعا وضمن الحدود والشروط المرسوم له، فإذا استعمل في غير هذا الغرض أومن غير مراعاة لهذا الشروط فعندئذ تترتب المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل وهذه المسؤولية قد تكون عمدية أو خطيئة حسب مقتضى الحال.

وعلى العموم يشترط لإباحة علم الطبيب طبقا لما جاء في التشريعات المقارنة ما يلي[1]:

1. وجود ترخيص قانوني بمزاولة المهنة

من البديهي أنه من أولى الشروط التي بتوجب توافرها لإباحة عمل الطبيب هو أن يكون مرخصا له بمزاولة مهنة الطب، فإذا ما قام شخص لا يملك مثل هذا الترخيص بالتطبيب أو بعملية جراحية بغية العلاج ونجم عن هذه العملية وفاة المريض فإنه يسأل جنائيا عن جريمة الجرح المفضي إلى الموت، ولا يغير من التكييف القانوني لمسؤوليته هذه كونه قد جاء بناء على طلب المريض وبموافقته[2].

وقد جرت العادة في العديد من البلدان أن يشار إلى موضوع الترخيص وشروط منحه في إطار القوانين، والأنظمة الخاصة بمزاولة مهنة الطب.

ويجدر بنا هنا التمييز بين حالتين من حالات مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص.
الحالة الأولى هي مزاولة المهنة، من قبل من لا يملك حق مزاولتها أصلا لعدم حصوله على الشهادة العلمية التي تخوله الحصول على الترخيص مما يستلزم مساءلة هذا الشخص عن كل ما يحدث من جروح وغيرها باعتباره معتديا، أي على أساس العمد، ولا يعفى من المسؤولية إلا عند قيام حالة الضرورة بكل شروطها القانونية[3].

والحالة الثانية هي مزاولة المهنة من قبل شخص حائز للشهادة العلمية المؤهلة للحصول على الترخيص القانوني لكنه غير حاصل على ترخيص بالمزاولة حيث لا يسأل إلا عن جريمة مزاولة مهنة الطب دون ترخيص[4].

كذلك يتوجب على الطبيب الالتزام بمزاولة مهنته ضمن إطار الاختصاص المحدد في إجازة الممارسة الممنوحة له.

ويبدو مما تقدم أن الترخيص قد يكون عاما شاملا لممارسة كافة العلاجات وفي هذه الحالة يجوز لمن يحمل مثل هذا الترخيص إتيان مختلف الممارسات الطبية بما في ذلك الجراحة، وقد يكون محددا في مجال معين، ففي هذه الحالة يتوجب قصر الممارسة ضمن الجوانب التي حددها الترخيص.

---

[1]) الدكتور على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية،الطبعة الثانية، 1974، ص 511.
[2]) الدكتور علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، الطبعة2، 1974، ص 511.
[3]) الدكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام الطبعة السابعة، 1967، ص 167.
[4]) الدكتور على راشد، المرجع السابق، ص 513.

فإذا كان الترخيص الممنوح للطبيب محددا بمزاولة أعمال التخدير مثلا أو مزاولة فرع معين من فروع الطب وقام هذا بإجراء عملية جراحية متجاوزا حدود الترخيص الممنوح له فإنه يسأل جنائيا، ولا ينفي مسؤوليته كونه قد أجرى العملية بناء على رضاء المريض.

2. أن يكون التطبيب بقصد العلاج

يتمثل الشرط الثاني من شروط إباحة عمل الطبيب في وجوب انصراف النية في كل الممارسات الطبيعة إلى علاج المريض للتخفيف من آلامه أو شفائه، حيث أن هذا الهدف يمثل الأساس الذي يقوم عليه حق التطبيب فإذا ما جاءت هذه الممارسات لغير هذه الأغراض انتفى هذا الحق، وبالتالي استحق القائم به المسؤولية الجنائية عن أفعاله، ولا عبرة في هذا الشأن برضاء المريض ولا بشرف الباحث لأنهما لا يعتبران من العناصر المكونة للجريمة، فإذا ما قام الطبيب بإزهاق روح إنسان مصاب بمرض لا يرجى شفاؤه ولو بناء على طلب المريض وإلحاحه، وبقصد إراحته من آلامه المبرحة التي كان يعاني منها، فإن الطبيب في هذه الحالة يسأل عن جريمة قتل عمد، كما وتجب مساءلة الطبيب عن جريمة جرح عمدية إذا كانت الجراحات التي قام بها بقصد إجراء تجارب عملية من دون أن توجد ضرورة تستدعيها حالة المريض للقيام بمثل هذه الجراح، وإذا ما أدت المداخلة الجراحية إلى الوفاة، فعندها يجب أن يسأل الطبيب عن جريمة جرح أفضى إلى الموت.

ولا ينفي قيام هذه المسؤولية قبول الشخص الذي أجريت عليه التجربة، لأن سلامة جسم الإنسان لا يجوز أن تكون محلا للتصرفات ولا يباح المس بها إلا إذا كان ذلك لفائدة الإنسان نفسه[1]، ويبدو أن للفقهاء الألمان رأي آخر في هذا الموضوع حيث أجازوا للطبيب مباشرة التجارب الطبية التي تكون غايتها علمية محضية سواء نجحت هذه التجارب أم فشلت متى كانت متفقة مع قواعد الصحة وأصول الفن[2].

3. رضاء المريض أو ممثله الشرعي بالعلاج

إن رضاء المريض أو ممثله الشرعي بمباشرة الطبيب لعلاجه يعتر الشرط الثالث من شرط إباحة عمل الطبيب، فالطبيب حسب ما عبر البعض "ليس مسلطا على أجسام المرضى، بل أنه مفوض في علاجهم إذا دُعيَ"[3]، لذا فليس له ممارسة مهامه العلاجية قبل الحصول على الإذن من مريضه أو من ممثله الشرعي في حالة ما إذا كان المريض قاصرا أو في حالة غيبوبة، وغير قادر على التعبير عن إرادته.

وقد يكون تعبير المريض عن موافقته بصورة صريحة أو ضمنية، كأن يفهم مثلا من مجرد مراجعته للطبيب أو من مجرد إدخاله في غرفة العمليات.

---

[1]) الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 169.
[2]) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى 1950، ص 415.
[3]) الدكتور السعيد مصطفى السعد، المرجع السابق، ص 184.

وقد جرت العادة على أن لا يقوم الطبيب الجراح بإجراء أية عملية جراحية إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المريض أو من ممثله القانوني، ولكن إذا صح هذا الكلام بصورة عامة فإنه لا يصح في أحوال معينة تستدعيها الحالات المستعجلة والخطر أو حالات الضرورة، حيث لا مناص من مباشرة الطبيب لعمله من دون الحصول على موافقة مريضة.

فإذا صادف وكان المريض غير قادر على التعبير عن إرادته ولم يتواجد في حينه من يمثله وكانت هناك ضرورة قصوى لإجراء عملية مستعجلة لوقاية المريض من خطر جسيم ووشيك الوقوع جاز للطبيب المعالج إجراء هذه العملية، دون أن تترتب عليه أية مسؤولية، استنادا إلى الأحكام الخاصة باستعمال الحق.

أما إذا كان ما يقوم به الطبيب من ممارسات تم تنفيذا لأمر قانوني كالقيام بحملات تلقيح إجباري نظرا لانتشار وباء معين، فإن عمله هذا يعتبر مباحا ولو أتاه رغما عن المريض، وفي هذه الحالة فإن الأساس الذي تقوم عليه الإباحة يرجع إلى القيام بالواجب أكثر مما يرجع إلى استعمال الحق[1].

4. مراعاة القواعد الطبية المعترف بها

إن مراعاة القواعد الطبية المتعارف عليها علميا هو الشرط الرابع والأخير من الشروط المتطلبة لإضفاء المشروعية على عمل الطبيب، ومنع تعرضه لأية مسؤولية جنائية، فالطبيب مطالب بأن يبذل "جهودا صادقة يقظة ومتفقة، في غير الظروف الاستثنائية، مع الأصول العلمية المقررة، وهي الأصول التي يقرها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إلى عملهم وفنهم"[2].

وهذا يعني أن الطبيب ملزم ببذل الحد المألوف من الجهود المعتمدة على أصول فن الطب التي يعترف بها علم الطب والجراحة والتي لم يثبت فسادها أو طرحها، كما أنه ملزم أيضا بتجنب إتيان أي خطأ من الأخطاء الظاهرة التي لا تحتمل نقاشا فنيا تختلف فيه الآراء، وله على سبيل الاستثناء الخروج على القواعد المألوفة في الحالات التي يحار فيها الطبيب المتمرس واليقظ بشرط أن تظل جهوده موجهة لإنقاذ المريض، وأن يكون هناك توازن مقبول ومعقول بين الخطر الذي يمكن أن يحقد بالمريض، والفائدة المتوقع تحققها.

وتجدر الإشارة إلى ما ذهب إليه الفقه الجنائي حول ضرورة مراعاة القدر اللازم من الحذر في استعمال هذا الاستثناء، إذ ليس للطبيب غير المتخصص أن يتذرع بذلك في استمراره بمعالجة أمثال الحالات المشار إليها، بل يقتضي الأمر توجيه النصح لمريضه لمراجعة طبيب متخصص في المرض الذي يشكو منه، والامتناع عن الاستمرار في علاجه فإذا لم يفعل ذلك اعتبر مخطئا.

---

[1]) الدكتور، السعيد مصطفى، السعيد، المرجع السابق، ص 185.
[2]) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق، ص 171.

وقد نحت بعض التطبيقات القضائية في بعض الدول العربية هذا المنحى، فقد نظرت محكمة النقض المصرية في قضية طبيب جراح أجرى عملية كحت لسيدة دون أن يكون متخصص في أمراض النساء ومزق الجدار الخلفي للرحم فتدلت من ثقب الجدار قطعة كبيرة من الأحشاء، ولتعفنها استؤصلت فيما بعد بالمستشفى الأميري عقب نقل تلك السيدة إليه، كما أزيل رحمها، ورغم ما قدره كبير الأطباء الشرعيين من أن الطبيب المتهم بحكم تخصصه في الجراحة كان مباحا له إجراء العملية، وأن خطأه لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم، فقد أدانت المحكمة هذا الطبيب عن جريمة جرح بإهمال لأن تخصصه في الجراحة لم يكن يعني أنه متخصص في جراحة النساء وكان يتعين عليه أن يمتنع عن عملية إذ لم تكن له فيها الخبرة اللازمة فهذا ما كان يسلكه أي طبيب عادي لو وجد في مكانه[1].

ويبدو مما تقدم أن الطبيب يتمتع بحرية واسعة في تقدير برامج العلاج ووسائلها وأساليبها فله أن يختار أي الطرق بما فيها الطرق التي مازالت محل خلاف ونقاش من وجهة النظر الطبية والفنية، غير أنه ملزم في نفس الوقت بعدم الخروج في كل ذلك عن القواعد الطبية المتعارف عليها في الأوساط الطبية، فإذا ما خرج عن هذه القواعد أو أظهر جهلا مطبقا بأصول فن الطب أو أهمل إهمالا ليس من المألوف أن يصدر عن طبيب عادي، قامت مسؤوليته الجنائية باعتباره قد ارتكب إحدى الجرائم غير العمدية حسب مقتضى الحال وعلى أساس الخطأ أو الإهمال.

فإذا قام طبيب بإجراء عملية جراحية وهو تحت تأثير مسكر أو قام باستخدام أدوات غير معقمة أثناء معالجته لمريضه أو إذا تقاعس أو أهمل في مراقبة المريض، خاصة في الفترة التي تعقب إجراء العملية الجراحية، أو قام بنقل الدم إلى مريض دون أن يقوم بفحصه إكلينيكيا ونجم عن أي من هذه الأفعال ضرر أصاب صحة المريض استحق عليه المسؤولية الجنائية، كما تترتب عليه مثل هذه المسؤولية إذا ما ترك في جسم المريض مشرطا أو ضمادا تسبب في إلحاق الأذى به[2].

كذلك تترتب المسؤولية الجنائية على الطبيب إذا ارتكب خطأ يتعارض كليا مع المبادئ الأولية في التشريح أو إذا تسبب في قطع بعض الشرايين أثناء عملية جراحية دون أن يربطها كما تقتضي الأصول العلمية[3].

وقد تواترت التطبيقات الأجنبية والعربية مؤكدة المعاني المبينة فيما تقدم، فقد قضت المحاكم المصرية بأن "الطبيب الذي يرتكب خطأ جسيما يصلح أساسا للمسؤولية الجنائية عن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ إذا أجرى عملية جراحية بعضد مريض نشأ عنها نزيف غزير استدعى العلاج خمسين يوما، إذا اتضح أن حدوث النزيف بسبب قطع شرايين صغيرة في محل العملية، وعدم ربطها مع أن الأصول الطبية كانت تقضي بذلك"[4].

---

[1]) قرار مجلة النقض المصرية، مقتبس من كتاب الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 256،

[2]) لقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى اعتبار ترك بعض أدوات الجراحة في جوف المريض خطأ فنيا بسيطا لا يرتب المسؤولية الجنائية نتيجة السرعة التي تتطلبها بعض العمليات، أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص 477.

[3]) الدكتور محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، القاهرة 1951، ص 350.

[4]) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س 18، ع 2، 1948، ص 294، 956

كما قضت إحدى المحاكم بمسؤولية طبيب لإعطائه حقنة للمريض دون أن يطهرها ويطهر يديه أو موضع إعطائها في الجسم، ودون أن يسحب الدم فيها للتأكد من أنها قد دخلت في الوريد فعلا.
وقضت محكمة مصرية أخرى بمسؤولية طبيب عن وفاة فتاة أجرى لها عملية استخراج حصوة من المثانة دون إجراء الدرغلة اللازمة ولا ما يقوم مقامها مما سهل امتداد التقيح من المثانا إلى البريتون الأمر الذي أدى إلى وفاتها[1].
كذلك قضت محكمة النقض المصرية بتوافر الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية لعدم تحقق الجراح قبل حقن المريض بالمخدر من أنه في مادته وكمية متسق مع الأصول العلمية الثابتة ولم ينف مسؤولية هذه كونه قد عهد بذلك إلى صيدلي مجاز[2].

كما قضت محكمة فرنسية بمسؤولية أحد الأطباء لإجرائه جراحة كاملة في حين كانت تكفي الجراحة الجزئية في مكان دقيق، دون أن يستعين بالأدوات اللازمة لذلك إضافة لما لاحظه على المريض من أعراض كانت تقتضي تأجيل إجراء العملية كما قضت محكمة فرنسية أخرى بأن طبيب العظام الذي يخطئ في الصورة العظمية فيظن الإصابة كسرا مع تباعد في الأجزاء ويعالجها على هذا الأساس يعتبر مسؤولا عن الأضرار التي تنشأن عن هذا الخطأ[3].

وفي مقابل الممارسة الطبية المرتبة للمسؤولية التي تم تناولها فيما تقدم، فإن الطبيب لا يتحمل أية مسؤولية جنائية عما يلحق المريض من ضرر نتيجة العلاجات التي طبقها إذ لا يفترض أن يكون كل الأطباء على درجة واحدة من المهارة والبراعة، في تطبيق معطيات العلم ... إضافة إلى أنه من حق الطبيب اختيار الطرق والوسائل العلاجية التي يرتئيها لمعالجة مرضاه بما فيها الوسائل والطرق المعتمدة على نظريات قال بها العلماء ولم يستقر بعد الرأي بشأنها، إن القيد الوحيد الذي يخضع له الطبيب في هذا الصدد هو عدم الخروج على أصول العلم وقواعد الفن الطبي.

وقد جاء التطبيق القضائي مؤكدا لهذا الاتجاه حيث ابتعد عن المناقشات الفنية الخاصة بالمفاضلة بين طرق العلاج وعنى بالمناقشات المستهدفة التثبت من وقوع أو عدم وقوع خطأ من الطبيب المعالج، وغالبا ما كان يستعين بأهل الخبرة من الأطباء للوصول إلى قرار سليم بهذا الصدد، فقد صادقت المحكمة العليا العراقية على حكم لإحدى المحاكم يقضي بعدم مسؤولية أحد الأطباء استنادا إلى أن القضاء لا يصح أن يتدخل "في المجادلات العلمية أو في تقدير النظيرات الطبية"، بل أنه يستعمل سلطته الواسعة "في تقدير المسؤولية الطبية طبقا للقواعد المسلم بها فقها وقضاء".

وتأسيسا على أن "الطبيب ملزم بمعالجة المريض والعناية به ضمن متطلبات العلم ولا يضمن له الشفاء والسلامة ولا يعتبر مسؤولا إن ازداد المريض مرضا، وإنما يجب أن يقوم الدليل الكافي على أن ما أصاب المريض من سوء يرجع بالدرجة الأولى إلى تقصير الطبيب، ولا يعتبر الطبيب مقصرا إذا ما استند إلى رأي لا يؤيده إلا القلة من علماء الطب، ولكن يشترط لصحة الأخذ بذلك الرأي الاستناد إلى أسس فنية وعلمية"، ونظرا إلى أن كمية الدواء ونوعيته ونسبة عناصر تركيبته

---

[1]) حكم محكمة جنح المنصورة، في الجنحة 136، س 63، بتاريخ 11 ابريل 1940، مقتبس من الدكتور محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص 408.
[2]) الدكتور محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، المرجع السابق، ص 295
[3]) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص 448.

تخضع لتقدير الطبيب واجتهاده... وانطلاقا من أن التزام الطبيب لا يوجب عليه "ملازمة المريض حصرا طيلة الوقت بل يكفي تيسرا لإشراف قربا أو بعدا"[1].

وقد نظرت إحدى المحاكم المصرية في قضية فتاة أصيبت بالقراع، نسب فيها إلى الطبيب أنه أخطأ بعلاجها بالتاليوم، وهو عقار خطير قد تترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للمريض، بدلا من الأشعة، وهي أقل خطرا،وقررت أن اختيار طريقة العلاج هو من شأن الطبيب وحده ولا مسؤولية عليه في ذلك،طالما أن الطريق الذي يختاره هو من الطرق المسلم بها علميا[2].

ويستخلص مما تقدم أن مهمة القضاء قد تحددت بشكل أساسي عند النظر في القضايا ذات العلاقة بالممارسات الطبية في التثبت من وقوع خطأ من جانب الطبيب وذلك من خلال اعتماد المعايير آنفة الذكر إضافة استعانته بأهل الخبرة من الأطباء لاستجلاء بعض الجوانب الفنية المتصلة بموضوع الخطأ، كذلك اتجه إلى إخضاع مسؤولية الطبيب للقواعد العامة وإلى التحفظ إزاء الخوض في المناقشات الفنية.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للطبيب الممتنع عن العلاج:

لقد قامت بعض التشريعات الجنائية في العالم منذ وقت بعيد بوضع أحكام للجرائم السلبية التي تقع عن طريق الترك أو الامتناع غير أنها تباينت في تحديدها للصور والأركان المكونة لهذه الجرائم تبعا لاختلاف الفلسفات التي قامت عليها هذه التشريعات.

وقد انسحب ذلك على التكييف القانوني لحدود المسؤولية الجنائية للطبيب الممتنع عن العلاج أو الممتنع عن تقديم المساعدة.

ولفترة طويلة ساد اتجاه يدعو إلى التسليم بحرية الامتناع عن العلاج على أساس الحرية في مزاولة المهن المستمد أساسا من المذهب الفردي[3].

غير أن هذا الاتجاه أخذ يتراجع بعد ذلك أمام التيارات التي ترى في مهنة الطب وظيفة اجتماعية لا يمكن ممارستها بروح فردية مطلقة، وفقا للأهواء والرغبات بل لابد من تقييدها بشروط وضوابط تؤمن أدائها بروح التضامن الاجتماعي بشكل يحقق غايتها الإنسانية النبيلة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت القانون الوضعي في هذا الخصوص حيث اعتبرت التطبيب واجبا يلزم القائم به بأن يضع مواهبه في خدمة الجماعة[4].وقد اتجهت العديد من التشريعات إلى وضع أحكام تلزم الطبيب بتقديم المساعدة الطبية في كل الحالات التي تقتضي التدخل العاجل لتلافي وقوع خطر جسيم.

---

[1]) قرار رقم 535 تمييزية/ 1968 ـ الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الثالث، قرار تسلسل 124، ص 17.
[2]) محكمة مصر الابتدائية، في 13 أكتوبر سنة 1944، مقتبس من الدكتور محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص 401.
[3]) انظر أكثر تفصيلا الدكتور محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص 291.
[4]) يراجع في الخصوص، محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص 37.

فقد عاقب القانون السويسري الشخص الذي يمتنع عن مساعدة طفل أو مجنون أو شخص هرم أو إنسان في خطر، كما جاء في التعديل الذي أدخل على المادة 63 من قانون العقوبات الفرنسي في سنتي 1945 و1954 ليقتضي بفرض العقوبات على من يمتنع عن مساعدة شخص في خطر متى كان بإمكانه تقديم هذه المساعدة بدون خطر عليه[1].
كذلك نص قانون العقوبات النمساوي في المادة 114 منه على معاقبة الطبيب الذي يمتنع عن تقديم المساعدة الضرورية والتي يكون بإمكانه تقديمها بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر[2].

أما التشريعات العربية فقد جاءت على العموم خالية من نصوص صريحة تلزم الطبيب بتقديم المساعدة للمريض، ولو أن البعض منها ـ كالتشريع العراقي ـ تضمن أحكاما عامة تقضي بمعاقبة الموظف إذا امتنع عن القيام بواجب من واجبات وظيفته، وأدى هذا الامتناع إلى جعل حياة الناس أو صحتهم في خطر (المادة 34 من قانون العقوبات العراقي).

---

[1]) الدكتور رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي ، القاهرة، 1959، ص 239.
[2]) الدكتور حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 222.

عقد العمل من خلال مدونة الشغل الموريتانية

د.محمد الأمين ولد أحمد لمرابط
أستاذ القانون بجامعة نواكشوط

مقدمة

يكتسي قانون العمل- رغم حداثة نشأته- أهمية كبيرة وذلك لأثره البعيد المدى من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، ويعد عقد العمل من أهم المواضيع التي يتناولها قانون العمل.

وتحكم عقد العمل في موريتانيا مجموعة من النصوص القانونية كمدونة الشغل[1] والاتفاقية الجماعية العامة للشغل لسنة 1974 وقانون البحرية التجارية 1995 والاتفاقية الجماعية المتعلقة بعمال البحرية التجارية.

غير أن موضوع البحث يتعلق باستعراض الإطار القانوني لعقد العمل من خلال مدونة الشغل الموريتانية والتي خصصت له الباب الأول من الكتاب الأول حيث عرفته في المادة الرابعة بأنه: (اتفاق يلتزم بمقتضاها العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب عمل تحت إدارة سلطة هذا الأخير وذلك مقابل اجر).
و هذا ما يقتضي منا اقتصار النظر على القواعد الواردة ضمن هذه المدونة مطعمة بنصوص الاتفاقية الجماعية العامة للشغل التي أحالت إليها في أكثر من مادة.
أما المنهجية المتبعة، فتقوم على التعرف على ماهية ومميزات عقد العمل (المبحث الأول)قبل التعرض إلى تكوينه ثم إنهائه، عند الاقتضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية ومميزات عقد العمل

لا شك أن عقد العمل يثير أكثر من إشكال فيما يتعلق بتعريفه مما يجعل الوقوف على ماهيته مسألة لها أهميتها كما أن له مميزات تفرده عن غيره من العقود المشابهة له ، وهو ما يجعلنا نتناول مفهوم أو تعريف عقد العمل (المطلب الأول) قبل ان تعرض لمميزاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقد العمل

لقد عرف عقد العمل بأنه " عقد يضع بمقتضاه شخص يسمى العامل نشاطه المهني في خدمة شخص معنوي أو طبيعي آخر يدعي رب العمل على نحو يكون فيه الأول تحت سلطة الثاني مقابل أجر معينٌ[1].

---

[1]. قانون رقم 2004 -017 المتضمن مدونة الشغل المادة الرابعة

وإذا كانت أغلب التشريعات قد وضعت تعريفات لهذا العقد في قوانينها المدنية فإن المشرع الموريتاني في المواد706 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود لم يضع تعريفا لهذا النوع من العقود المسماة بل اكتفى من خلال المادة 727 من نفس القانون إلى الإحالة إلى قانون العمل بخصوص النصوص التي تحكم رابطة الشغل أو إجارة الآدمي.
وهو نفس الاتجاه الذي سبق وان كرسته الاتفاقية الجماعية العامة للشغل الصادرة بتاريخ 74/07/11.

أما القانون رقم 2004/017 بتاريخ 04/07/06 المتضمن مدونة الشغل فقد عرف هذا العقد في المادة الرابعة بأنه " اتفاق يلتزم بمقتضاه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب عمل تحت إدارة سلطة هذا الأخير وذلك مقابل أجر "

ومن خلال هذا التعريف تظهر التزامات الأطراف المتمثلة بصفة خاصة في :

أولا: التزامات رب العمل: المتمثلة أساسا في تسديد أجر للعامل مقابل خدماته ، والجدير بالذكر إلى أن المشرع الموريتاني لم يعرف الأجر ، على خلاف اغلب التشريعات التي قامت بتعريفه كالتشريع الأردني حيث عرفه بأنه (كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عينا مضافا إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها إذا نص قانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي).
وتجدر الإشارة هنا إلى أن للأجر مبادئ وشروط نص عليها المشرع الموريتاني، نشير إلى أهمها تباعا:

1- المبادئ

- مبدأ "عند تساوى العمل يتساوى الأجر"، الذي نصت عليه المادة 191 من مدونة الشغل ، ومفاده أن العمال الذين يكونون متساوون في العمل والخبرة المهنية والإنتاج ويعملون في ظروف واحدة يجب أن تتساوى أجورهم بغض النظر عن أصولهم أو جنسهم أو وضعهم.
- مبدأ "لا اجر بدون عمل"، والذي نصت عليه المادة 192 من مدونة الشغل ومفاده أن العامل لا يمكنه في حالات الغياب غير المبررة أن يطلب من رب العمل التعويض.

2- الشروط

- للأجر شروط بدون توفرها لا يمكن للعامل أن يحصل على اجر ومن هذه الشروط شرطان أساسيان:

---

[2]- راجع المادة 29 من القانون المصري رقم 137 لسنة 1981 و المادة 674 من القانون المدني المصري و المادة 42 من قانون العمل السوري والمادة 13 من قانون العمل العراقي

- أن يكون عقد العمل القائم بين العامل ورب العمل صحيحا، فإذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وحكم بإبطاله فان العامل لا يستحق أجرا مقابلا لما بذله من جهد لمصلحة رب العمل.
- قيام العامل بالعمل المتفق عليه، وذلك لان الأجر مقابل العمل أي أن التزام كل طرف سبب في التزام الطرف الأخر.

ثانيا: التزامات العامل:
وتتمثل بصفة خاصة في أداء العمل على أحسن وجه بما في ذلك الانتظام والجدية واحترام القوانين والنظم التي تحكم عمل المؤسسة وبصفة خاصة تنفيذ أوامر الرؤساء والخضوع لهم مهنيا بما تمليه علاقة التبعية التي تربطه برب العمل وكذلك الالتزام بعدم المنافسة، كما نصت على ذلك المادة 25 من مدونة الشغل.

المطلب الثاني: مميزات عقد العمل

لما ينفرد به عقد العمل عن غيره من العقود، فقد وضع له الفقه والقانون جملة من المميزات قلما توجد في غيره من العقود ومنها مميزات ترد إلى التشريع (الفقرة الأولى)، وأخرى إلى الفقه(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مميزات مردها التشريع

1- انه شبيه بعقود الإذعان
لاشك أن عقد العمل شبيه إلى حد بعيد بعقود الإذعان لأن شروط العقد غالبا ما تكون نماذج موضوعة مسبقا من طرف رب العمل ولا يملك العامل حق مفاوضته أو توجيهه غير أن التشريعات، بفعل تأثير عمل النقابات العمالية وسياسات الدول، جعلت المشرع يتدخل في الحد من طابع الإذعان ووضع حماية للعامل إما تحت طائلة بطلان عقود العمل بفرض شكليات معينة كمنع زيادة عقد العمل المحدد المدة عن سنتين أو وجوب الكتابة في بعض الحالات كما سنبين ذلك لاحقا أو كفرض حد أدنى للأجور وإثبات بعض العلاوات والحقوق والعطل والمزايا.

وقانون الشغل الموريتاني ،بحكم حداثته ،لم يكن بدعا من التشريعات المعاصرة في التخفيف من طابع الإذعان لعقد العمل إلا أن حد التشريعات المعاصرة والقديمة من طابع الإذعان لعقد الشغل جعل أرباب العمل يتحركون بحرية داخل الإطار الممنوح لهم في فرض شروطهم على العمال وقد تنامي ذلك في بلادنا بسبب ضعف النقابات العمالية وغياب الرقابة على المشغلين وضعف مفتشيات الشغل ورداءة إمكانياتها مما جعل الإذعان يأخذ المبدأ بدلا من الرضائية التي هي الأصل في عقد العمل[4]

2. مبدأ حرية العمل

ويقضي هذا المبدأ بأن العامل لا يفرض عليه العمل بل تكون له كامل الحرية في قبوله من عدمه، وتحت طائلة الخضوع للعقوبات المنصوص عليها جنائيا، يحظر إرغام شخص على العمل وقد أخذ المشرع الموريتاني بهذا المبدأ من خلال المادة 5 من مدونة الشغل.

3.مبدأ حظر عقد الفرقة

لقد منع قانون الشغل الموريتاني من خلال المادة6 عقد العمل مع الفرقة الذي يبرمه رب العمل مع عدة أشخاص بصفة جماعية مقابل أجر جماعي أو جزافي وفرض بأن يكون العقد فرديا؛ والعلة في ذلك هي الجزافية وعدم توفر ضمانات الأجر التي يفرضها القانون.

4.الشكل والإثبات

من الناحية المبدئية، يكون عقد العمل رضائيا بتوافق لإرادتين بالإيجاب والقبول ،مع أنه لا مانع من الكتابة للإستيثاق وعند غيابها لا يمنع العامل من إثبات وجود رابطة الشغل بكافة الوسائل وقد كرست مدونة الشغل الموريتاني هذا المبدأ من خلال المادة7التي تقرر أنه " يبرم عقد العمل بحرية، مع مراعاة الأحكام الخاصة لهذا القانون من حيث الشكل والإثبات والمضمون."

5.الإعفاء من رسوم الطابع والتسجيل

تعفي عقود العمل من رسوم الطابع والتسجيل للتخفيف من أعباء تحمل العامل للصرف وتسهيل إبرام العقود و قد نصت مدونة الشغل على ذلك من خلال المادة 7 السابقة التي تقرر أنه: (ويعفي العقد المكتوب من رسوم الطابع والتسجيل).

الفقرة الثانية : مميزات مردها الفقه

لقد ميز الفقه عقد العمل عن بعض العقود المشابهة كعقد الوكالة والمقاولة والشركة.

- في ما يخص عقد الوكالة فإنها تتميز عن عقد الشغل بكونها لا تتضمن في الأصل أجرا على عكس عقد العمل الذي يعتبر الأجر عنصرا أساسيا من أركانه ، ورغم وجود الوكالة بأجر، فإن عنصر التبعية وخضوع العامل لأوامر رب عمله يجعلان عقد العمل متميزا عن عقد الوكالة من هذه الناحية، خاصة إذا علمنا أن أجر العامل يسدد بصفة دورية وفي كل شهر كأقصى حد عكس أجر الوكالة بأجر الذي يأخذ أشكالا أخرى في التسديد تخضع لحرية إرادة الأطراف في العقد على خلاف الدورية في أجر عقد الشغل التي مردها القانون .

- وفيما يخص عقد الشركة فان هذه الأخيرة تتميز عن عقد العمل في كون الشريك يدخل إلى عقد الشركة طامعا في الربح وقد يتعرض للخسارة، وهذا ما لا يتوفر في عقد العمل كما أن عقد العمل لا يفترض المساواة بين العامل ورب العمل على عكس عقد الشركة الذي يفترضها حتى ولو كانت حصة أحد الشركاء حصة بعمل .
- أما فيما يخص عقد المقاولة فهي تعني قيام شخص اسمه المقاول بصنع شيء معين أو إجراء تحسينات عليه مقابل أجر معين إلا أن هذا العمل حتى ولو تم بصفة دورية مقابل أجر، فإن التسديد يكون على أساس فاتورة وليس على أساس كشف راتب كما هو الحال في عقد العمل وإذا كان المقاول يقوم بعمله منفردا ومستقلا عن صاحب الشيء الموضوع فإنه يقوم بذلك مستعينا بأفراده الذين يعينهم والتابعين له مباشرة دون غيره على عكس عقد العمل الذي يفرض التبعية لرب العمل .

المبحث الثاني: تكوين عقد العمل وإنهاؤه

لقد أعطى المشرع الموريتاني أهمية كبيرة لتكوين عقد العمل (المطلب الأول)، وإنهائه (المطلب الثاني)، لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات اتجاه كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية.

المطلب الأول: تكوين عقد العمل:

يخضع عقد العمل بطبيعة الحال لمبدأ الرضائية الذي يحكم كافة العقود ويجب فيه توافر الأركان التي تتطلبها تلك العقود من محل ورضاء وسبب، (المادة 22 من قانون الالتزامات والعقود)، كما تعتريه نفس الآثار التي تعتريها عند فقدان أو تعيب تلك الأركان [1]إلا أن المشرع زيادة على ذلك افترض صيغا وأشكالا معينة لعقد العمل قد يبطل لعدم توفرها وتتعلق هذه الصيغ أو الأشكال بالكتابة (أولا)والمدة(ثانيا)إضافة إلى التأشيرة (ثالثا)والإعلان عن الاكتتاب(رابعا)

أولا: الكتابة

لقد ألزم المشرع بالكتابة في كافة عقود العمل باستثناء عقد العمل غير المحدد المدة كما نصت على ذلك المادة 9 من مدونة الشغل والمادة 12 من الاتفاقية الجماعية العامة للشغل وقد أوجبت المادة18 من نفس المدونة كتابة أي عقد عمل محدد المدة تزيد مدته على 3 شهور.

1_احمد عبد الكريم أبو شنب شرح قانون العمل ،ط1الأولى ،دار الثقافة ، ص31

2- راجع المادة 10من مدونة الشغل الموريتانية

ثانيا: المدة

الملاحظ أن المشرع قد وضع قيودا على تجديد عقد العمل تحت الاختبار وجعل أقصى مدة يمكن أن يمدد بها تتراوح بين ستة شهور بالنسبة للعامل البسيط و 12 شهرا بالنسبة للإطار (المادة 10 من مدونة الشغل).

أما بالنسبة لعقد العمل المحدد المدة فقد فرض له القانون خارج حالات الشرط الفاسخ ،أن لا يتجاوز مدة سنتين بما في ذلك مدة التجديد طبقا للمادة 17 من مدونة الشغل مع أن التجديد لا يمكن أن يزيد في هذا النوع من العقود عن مرة واحدة طبقا للمادة 16من نفس المدونة.

ثالثا : التأشيرة

وتعني تقديم عقد العمل إلى مفتش الشغل المختص للتأشيرة عليه إثباتا لمقتضياته تطبيقا للمواد18، 19، 20 من مدونة الشغل.

وتضمن هذه الشكلية للعامل إثبات رابطة الشغل التي كثيرا مالا ينتبه لها رب العمل خاصة في العقود غير المحددة المدة التي لم يوجب القانون كتابتها على النحو الذي أوجبه بصفة صريحة بالنسبة لعقد العمل تحت الاختبار المبرم لمدة تتجاوز3 أشهر وعقد العمل المحدد المدة.

رابعا : الإعلان عن الاكتتاب

لقد نص المشرع من خلال المادة 11 من الاتفاقية العامة للشغل على وجوب إعلان الاكتتاب لدى مقرات النقابات المهنية ولدى متفشيات الشغل عن كل اكتتاب مزمع وذلك بهدف ضمان المساواة في التشغيل بالنسبة لليد العاملة المتوفرة، إلا أن ضعف وهشاشة الهيئات النقابية فتح الباب على مصراعيه في تجاوز النصوص القانونية من طرف المؤسسات وظل الاكتتاب في الكتمان رغم وجود هيئات مكلفة بالسهر على مراقبة النشاطات العمالية كمفتشيات الشغل ومفتشيات الضمان الاجتماعي .

وبصفة عامة، فإن المشرع الموريتاني أسوة بالتشريعات المعاصرة قد فرض شكليات معينة عند تكوين عقود العمل، إلا أنه لم يشر في تلك الشكليات إلى آثار تخلفها في العقد، ومن الناحية العملية فإن السواد الأعظم من عقود العمل المعمول بها حاليا هي عقود رضائية وشفهية في أغلبها وان كتبت خلت من الشكليات المنوه عنها أعلاه وقد أخذ القضاء بحرية الإثبات في قضايا الشغل باعتقاده أن نصوص العمل موضوعة لحماية العامل ومن ثم اكتفى بكشف راتب أو شهادة شهود في إثبات علاقة الشغل أو بأية وسيلة أخرى .

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد المشرع الموريتاني قد حدد تحت عقد العمل ثلاثة أنواع من العقود هي:

- **عقد العمل تحت الاختبار .**
- **عقد العمل محدد المدة**
- **عقد العمل غير محدد المدة**

وقد أشرنا إلى بعض أحكام تلك الأنواع في الفقرات السابقة غير أن الفقه في دراسته لعقد العمل يشير إلى عقد المقاولة والمقاولة من الباطن وإلى عقد التكوين أو التلمذة إلا أن التشريعات بوبت لهذين النوعين تحت أبواب أخرى غير باب عقد العمل كما هو الحال في مدونة الشغل الموريتاني، وقد تحفظنا لهذا السبب من الإسهاب في التطرق لهما تقيدا بالنصوص القانونية التي تحكم عقد العمل في تلك المدونة خاصة أن عقد التلمذة أو التكوين لا يلزم المكون حتى ولو كان قام رب العمل بتسديد الأجر رغم التزاماته بخصوص الحماية والسلامة اتجاه التلميذ كما أن عقد المقاولة من الباطن تنطبق عليه نفس أحكام عقد العمل باستثناء كون العامل لدى المقاول من الباطن له نفس الحقوق التي له لدى مشغله عند المقاول الرئيسي.[1]

المطلب الثاني: إنهاء عقد العمل

إن مسالة إنهاء عقد العمل من أهم المسائل التي استرعت اهتمام المشرع الموريتاني ، حيث أفردت له مدونة الشغل الفصل السابع من الباب الأول(المواد من 44 الى66)، وذلك تحت عنوان فسخ عقد العمل.

إن عقد العمل كغيره من العقود تعتريه كافة المراحل التي تخضع لها العقود من إنشاء وتوقف،ـ وما يهمنا هنا هو التوقف الذي قد ينشأ إما عن تعليق العقد (1) أو الفسخ (2)

1 -التعليق

لقد نصت المادة30 من قانون الشغل على أن تعليق عقد العمل بصورة مؤقتة من الناحية المبدئية لا يتم إلا باتفاق الطرفين وقد رتبت المادة الموالية على ذلك مجموعة من الآثار سنتطرق لها لاحقا إلا أن تلك المادة أوجبت على رب العمل توجيه إخطار إلى العامل وفق الآجال المحددة للاتفاقية الجماعية العامة للشغل ، وقد ربط التعليق إما من جانب رب العمل بسبب الالتزامات العسكرية لرب العمل أو بسبب إغلاق المؤسسة مؤقتا أو تعليق نشاطها مؤقتا بسبب صعوبات اقتصادية المواد 33، 34 إلى 37 من قانون الشغل.

[1] محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب،ص264

وقد يأتي التعليق بمبادرة من العامل في عدة حالات نصت عليها المادة 38 من قانون الشغل من أهمها استدعاء العامل للخدمة العسكرية، تعرضه للعجز المؤقت، خروجه للحج، الخ.

كما نص على حالات خاصة تمنح المرأة الحق في تعليق عقد العمل بمناسبة الولادة خلال14 أسبوعا متتالية تتوسطها الولادة قابلة للتمديد في حالة المرض، إلا أن هذا الحق لا يخو ل لرب العمل أخذ مبادرة منح هذا التعليق إلا برضي العاملة. [1]

1. الفسخ

لم يميز قانون الشغل بين الفسخ والفصل إلا أن هذين المفهومين رغم شيوع استعمالها كتعبير عن إنهاء عقد الشغل فإن الاصطلاح الفقهي القضائي قد جعل الفسخ متعلقا بإنهاء العقد إذا كانت مبادرة الفسخ من العامل أما إذا كانت المبادرة من رب العمل فإن الفقه القضائي يطلق عليه الفصل .

ومهما تعددت المفاهيم فإن قانون الشغل الموريتاني ميز في الفسخ بين عقد العمل المحدد المدة(ثانيا) وعقد العمل غير محدد المدة(ثالثا) ليشير تحت باب عقد العمل تحت الاختبار(أولا) إلى إجراءات إنهاء هذا النوع من العقود.

أولا : فسخ عقد العمل تحت الاختبار

نصت المادة 13 من قانون الشغل على أن فسخ عقد العمل تحت الاختبار يمكن أن يحصل في أي وقت من جانب واحد دون سابق إنذار ودون تعويض وإلى نفس الشيء ذهبت الاتفاقية الجماعية للشغل في مادتها12 غير أن المادة 13 السابقة وضعت استثناء لم يعمل به القضاء لندرة الدعاوي المتعلقة به سنتطرق له في سياق الآثار المترتبة على إنهاء عقد العمل .

ثانيا : فسخ العقد المحدد المدة

لقد حصر المشرع الحالات التي يجب فيها فسخ هذا النوع من العقود من خلال المادة44 من مدونة الشغل وهي القوة القاهرة التي يستحيل معها نهائيا مواصلة تنفيذ العمل، و رضي المتعاقدين، والخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل ويعود تقديره إلى القضاء إضافة إلى الوفاة بالنسبة للعامل.

ثالثا : فسخ عقد العمل غير المحدد المدة

نلاحظ أن المشرع من خلال المادة46 من مدونة الشغل قد فتح الباب أمام الطرفين في هذا النوع من العقود لأخذ مبادرة فسخ العقد إلا أنه اشترط لذلك شرطين:

---

[1]-عبد المجيد الشفيق مدونة الشغل المغربية، مطبعة الكرامة الطبعة الأولى 2003

أولهما: تقديم إخطار من الطرف المبادر بالفسخ إلى الطرف الآخر، ويستفيد العامل، خلال مدة الإخطار من كل المزايا التي كان يحصل عليها.
ثانيهما : أن يكون الفسخ لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة44 من مدونة الشغل تحت طائلة تحمل التبعات المترتبة عن التعسف في الفسخ.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن تكوين عقد العمل وإنهائه

لا شك أن عقد العمل كغيره من العقود يرتب آثارا عند تكوينه وأثناء سريانه إذ يرتب مجموعة من الحقوق المترتبة لذوي العلاقة الشغلية، كما يحقق وضعية حمائية لذوي المصلحة أثناء سريان العقد(المطلب الأول) أو عند إنهائه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن تكوين وسريان عقد العمل

بعد إنشاء عقد العمل، ينتج آثاره بالنسبة للأطراف إلا أن تلك الآثار منها ما هو عام بالنسبة لكافة العقود ومنها ما هو خاص يتعلق بكل نوع منها على حدة.[1] ويتلخص ذلك في ما يلي:

1- يخول تكوين عقد العمل للعامل الحق في الحصول على الأجر وكل المنح والعلاوات المرتبطة به كما يكون لرب العمل الحق في الاستفادة من خدمات العامل وأي إخلال من أحد الأطراف في العقد يعطي للعامل الحق في إرغام رب العمل قضائيا على تنفيذ التزاماته بينما يكون لرب العمل الحق في اتخاذ الإجراءات التأديبية التي يتطلبها الموقف[2].
2- يكون للعامل الحق في الاستفادة من التقدم حسب أقدميته في المؤسسة والتمتع بالمزايا المترتبة عن ذلك.
3- يكون رب العمل ملزما بإيجاد وظيفة للعامل داخل المؤسسة ووضعه في الظروف الملائمة لممارسة وظيفته.
4- يحظر على العامل العمل لدى أي رب عمل آخر منافس أو غير منافس لرب عمله خلال مدة تعاقده مع رب عمله.
5- لا يؤثر تغير المركز القانون لرب العمل في التخفيف من التزاماته اتجاه العامل طبقا لبنود عقد العمل.

وبصفة عامة يستفيد العامل من كل الحقوق والامتيازات التي يمنحها له القانون حتى ولو لم يكن عقد العمل قد نص عليها.
ورغم تشابه الآثار المترتبة عن تكوين عقود العمل، فإن ثمة آثارا خاصة لكل عقد على حدة لا تتوفر في غيره من العقود الآخر تتعلق بصفة عامة بالعناصر الشكلية التي من أهمها:

1- عبد السلام بوهوش مدونة الشغل المغربية مكتبة دار الأمان ،ط، 2003 ،
2 - للمزيد راجع الدكتور محمد عصفور التأديب والعقاب عي علاقات العمل دراسة معمقة في التأديب 1972 ص 5 وما بعدها

بالنسبة لعقد العمل تحت الاختبار وفي حالة تجاوز المدة المنصوص عليها قانونا للاختبار تكون وضعية العامل لا تخلو من احتمالين، إما توقيع عقد عمل محدد المدة أو غير محدد المدة.
وفي حالة عدم توقيع أي منهما يكون العامل تلقائيا مرتبطا برب العمل بموجب عقد عمل غير محدد المدة.

و تظهر أهمية هذه الآثار قضائيا في معرفة النصوص الواجبة التطبيق في حالة تجاوز عقد العمل تحت الاختبار المدة المسموح بها قانونا دون توقيع عقد عمل وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزما بتطبيق النصوص المتعلقة بعقد العمل غير المحدد المدة.

كما تظهر نفس الحالة عند انتهاء المدة القانونية لعقد العمل المحدد المدة غير القابل للتجديد واستمرار العامل في الخدمة دون توقيع عقد بين الأطراف، ويكون عندئذ القاضي ملزما بتطبيق الترتيبات المتعلقة بعقد العمل غير المحدد المدة لكون عقود العمل المحددة المدة لا يمكن أن تتجاوز مدتها سنتين.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إنهاء عقد العمل
أشرنا سابقا إلى أن عقد الشغل يمكن إنهاؤه إما بمبادرة من رب العمل(أولا) أو من العامل (ثانيا) إلا أن هذا الإنهاء يرتب مجموعة من الآثار تختلف بحسب الوضعية والسبب الذي يتم بهما إنهاء العقد.

أولا: الآثار المترتبة عن إنهاء رب العمل لعقد العمل بمبادرة منه.

لقد ميز قانون الشغل في هذه الحالة بين شرعية إنهاء العقد وعدم شرعيته بحيث يكون رب العمل في منأى من التعويض للعامل عن الفصل إذا كان ناتجا عن خطأ جسيم يعود تقديره إلى القضاء أو بسبب انتهاء المدة المحددة للعقد بالنسبة للعقود محددة المدة[1] وهو ما أشارت إليه المادة44 من مدونة الشغل وما بعدها.

أما إذا كان الفصل خارج الحالات والأسباب المشار إليها أعلاه فإن رب العمل تمكن مساءلته عن فسخ العقد بسبب الفصل التعسفي ويترتب تعويضا للعامل يختلف باختلاف العقود.

ففي العقد المحدد المدة، يكون رب العمل الذي يبادر بالفسخ قبل انتهاء المدة المحددة في العقد ملزما بالتعويض للعمال عن رواتب الأشهر المتبقية علاوة

[1].راجع الدكتور موسى عبود دروس في القانون الاجتماعي المركز الثقافي العربي الطبعة الثانية 1994 ص 206 وكذلك الدكتور عبد اللطيف خالفي مرجع سابق ص 523

على منحه الفصل التعسفي والإخطار وغيرها من الحقوق المترتبة طبقا لمقتضيات المادة31 من الاتفاقية الجماعية العامة للشغل.
أما في عقد العمل تحت الاختبار، فإن الفصل لا يرتب أي تعويض خلال مدة الاختبار إلا إذا تعلق الأمر بالتعسف في استعمال الحق طبقا للمادة13 من قانون الشغل، عكسا للفصل التعسفي في العقود غير المحددة المدة الذي يخول للعامل الحق في الحصول على منحة الفصل والإخطار والعطل، إلخ .

غير أن شرعية الفصل من عدمها ما دامت متوقفة على قناعة القاضي، فإن المشرع ألزم رب العمل إثبات الخطأ الجسيم للحيلولة دون الحكم بتعسفية الفصل والتعويض للعامل ذلك أن نصوص الشغل سنت لحماية العامل الطرف الأكثر ضعفا في رابطة الشغل.[1]

ثانيا : الآثار المترتبة عن إنهاء العامل لعقد العمل بمبادرة منه:

من الناحية النظرية تلزم النصوص القانونية العامل المبادر بفسخ العقد بالتعويض لرب العمل عن الأضرار المادية والمعنوية التي ستنجر عن الفسخ، إلا أنه من الناحية العملية قلما تطرح النزاعات بهذا الخصوص لاعتبارات معينة وإذا حصل شيء من ذلك جاز لرب العمل مقاضاة العامل ورب عمله الجديد عند الاقتضاء طلبا للتعويض والكف عن المنافسة خلال مدة معنية[2].

ويلاحظ في الختام انه إذا كانت رابطة الشغل متميزة عن غيرها من التصرفات القانونية المعاشة من حيث الحقوق والواجبات التي تدخل المشرع في فرضها داخل المؤسسات لضمان استمرارية الإنتاج وحماية المنتجين من عمال وأرباب عمل، فإن الوقوف على الجوانب المختلفة لتلك الرابطة لا يمكن أن تأتي بصفة شاملة من غير التصدي لمجموعة من الموضوعات التي تتجاوز حدود أركان العقد والتزامات أطرافه إلى موضوعات مهمة تضمن توفر الحماية اللازمة للعنصر الضعيف في العقد كالأجر وضمانات الحماية والسلامة والضمان الاجتماعي وغيرها .

وقد وفقت مدونة الشغل الموريتاني في التصدي لتلك الموضوعات ويتعين على الدارسين والباحثين في الموضوع العمل على إنشاء فقه قانوني حول تلك الموضوعات حتى يتسنى للقضاء الرجوع إليه في البت في النزاعات المعروضة عليه المتعلقة بالموضوع .

---

[1]- جلال مصطفى القريشى ،شرح قانون العمل الجزائري ،الجزء الأول 1998 الجزائر

[2] - راجع الدكتور حمدي عبد الرحمان التزام العامل بعدم منافسة رب العمل في كل من القانونين المصري والفرنسي مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية العدد الأول 1974 ص 131 وما بعدها وكذلك الدكتور سهيل منصور شروط عدم المنافسة في عقود العمل الفردية والجماعية في القانونين المصري والفرنسي القاهرة 1984 محمد مومن الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة في عقد الشغل وأثاره على الوضعية القانونية للأجير مجلة القانون و الاقتصاد كلية الحقوق فاس العدد 18 2000-2001 ص11 وما بعدها

قائمة المراجع

- القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 2004/7/6 المتضمن مدونة الشغل الموريتانية.
- قانون الالتزامات والعقود،طبعة مصححة ومعلق عليها ،تأليف الأستاذ/ الأخضر بنعزي
- د.محمود رمضان ، الوسيط في شرح قانون العمل الاردني وفقا لأخر التعديلات،الطبعة 2004،دار الثقافة
- عبد السلام بهوش، مدونة الشغل المغربية ، مكتبة دار الأمان ، الطبعة الأولى 2003
- جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجزائرية
- محمد سعيد بنانى، قانون الشغل المغربي
- د.عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد ، مكتبة دار الثقافة ،ط، الأولى ،2003
- د عبد اللطيف خالفي الوسيط في علاقات الشغل الفردية الطبعة الأولى 2001 المطبعة والوراقة الوطنية مراكش المملكة المغربية
- عبد المجيد الشفيق،مدونة الشغل المغربية، مطبعة الكرامة الطبعة الاولى2003
- مجلة القضاء والقانون المغربية العدد143

حرية الإعلام في موريتانيا دعامة للتنمية (2009 - 2014م)

د. أحمد محمود ولد افاه
نائب عميد كلية اللغة العربية والعلوم الإنسانية
جامعة العلوم الإسلامية - لعيون

مقدمة

لم يعد خافيا ما للإعلام في عصرنا الحاضر من تأثير كبير على تشكيل البناء الإدراكي والمعرفي للفرد والمجتمع، وما يضطلع به من دور هام في تغيير السلوك الإنساني سعيا إلى إنضاج وتهيئة الأساس المادي والموضوعي للتطور المجتمعي الشامل.

والإعلام قوة عظيمة تمارس تأثيرا غير محدود في مجال التنمية؛ من حيث تهيئة الشروط الموضوعية لتنفيذ برامجها وتقويمها وتحديد اتجاهاتها من خلال التوعية الثقافية والفكرية والاجتماعية والسياسية.

وترتبط قوة تأثير الإعلام وفاعليته إلى حد بعيد بالواقع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، فضلا عن طبيعة نظام الحكم ومساحة الحرية المتاحة لوسائل الإعلام في كل بلد.

ولئن كان المشرع الموريتاني عمد مبكرا إلى إقرار قوانين محددة تكفل الحريات، وبشكل خاص حرية الإعلام، وتتناول مجموعة مبادئ تشمل احترام مبادئ الإسلام والقيم الثقافية الوطنية، وتفاني الجميع في المصالح العامة، وضمان استقلال الصحفيين، وصحة الوقائع، واحترام الحياة الخاصة للمواطن، والابتعاد عن التزوير والابتزاز والمزايدة... فإن المشرع يرى في خضوع جميع الأطراف - من سلطات عامة، وصحفيين، وجمهور- لهذه المبادئ الضمان الأمثل لممارسة الحقوق بما يحقق التنمية، ويغني الثقافة، ويطور الفكر والممارسة الديمقراطية.

وأثبتت تجربة السنوات الخمس الأخيرة في موريتانيا أن حرية الإعلام ليست فقط خيارا وطنيا لا رجعة فيه، بل إن تعزيز هذه الحرية وتوسيع مجالات وفضاءات العمل الإعلامي بكل وسائله، أصبح من أهم المقومات والدعامات لتحقيق التنمية الشاملة، وحماية المكتسبات الديمقراطية، وفق مشروع التغيير، والبناء الذي أرسيت دعائمه، وشرع في تنفيذه منذ 2009م، وأصبحت نتائجه ملموسة على أرض الواقع، وانعكست إيجابا على الحياة الثقافية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية...

حرية الإعلام في موريتانيا

لم يكن دستور 20 يوليو (تموز) 1991 أول الدساتير الموريتانية التي تناولت موضوع حرية الإعلام، وان كان يعتبر أول دستور في البلاد يكفل هذه الحرية على نطاق واسع.

وإذا كان المشرع الموريتاني أهمل حرية الإعلام في دستور 1958 و1961، ولم يتطرق إلى الحريات العامة بشكل مفصل في المتن، واكتفى بالإشارة إليها في الديباجة على شكل إحالة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن ذلك قد لا يقلل من القيمة القانونية لهذه الإشارة باعتبار أن الديباجة تكون لها نفس قوة مواد الدستور المضمنة في متنه، حيث يرى بعض فقهاء القانون أن الديباجة هي جزء مندمج مكمل للدستور، وإن المحاكم تعترف بالقيمة القانونية للديباجة، معتبرين أن ترتيباتها لها قوة القانون[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن حرية الإعلام، وإطارها القانوني يظلان رهناً لطبيعة النظام السياسي القائم، لذلك كان طبيعياً أن تفقد حرية الإعلام معناها في ظل نظام الحزب الواحد، وفي ظل الأنظمة العسكرية المتعاقبة من بعده في موريتانيا، إلا أنه ظلت هناك دعوات إلى إقامة مؤسسات ديمقراطية، وإقرار قوانين محددة تكفل الحريات، وبشكل خاص حرية الإعلام. وقد جاء القانون الأساسي للنشر وتنظيم الإيداع القانوني ذي الرقم:(109-63) الصادر في 23 يوليو (تموز) 1963، ليشكل أول إطار قانوني لحرية الإعلام والنشر في موريتانيا، تلك الحرية التي بدأت تبرز بعد تعديل هذا القانون بمقتضى القانون رقم (229-63) الصادر في 19 ديسمبر(كانون الأول) 1963، والقانون رقم: (156-73) الصادر في 12 يوليو (تموز) 1973.

وقد جاء هذا القانون لينص بشكل صريح في مادته الأولى على أن: "فن الطباعة وتجارة الكتب حرة في كامل إقليم الجمهورية"، وأصبح بموجبه في إمكان صاحب أي صحيفة أو مطبوع دوري صرح للنيابة العامة ووزارة الداخلية، بعنوان صحيفته وطريقة نشرها، مع ذكر اسمه هو وعنوانه، وكذا عنوان المطبعة التي ستتولى طبع الصحيفة، أن يصدر صحيفته بدون ترخيص مسبق وبدون ضمان[2].

وقد حدد القانون عقوبات بالسجن والغرامة للصحف التي تنشر ما "من شانه المساس بوجاهة الدولة أو الإخلال بالمصلحة الوطنية، أو إحداث تأثير سيئ على عقلية الشعب أو الجيش، أو تعريض النظام والأمن العامين للخطر". وتشمل العقوبة الصحف والمكاتب التي تعيد نشر هذه الموضوعات ولو تحت عنوان مغاير(المادة 10). ونص القانون في مواده(21، 25، 30، 31) على معاقبة مرتكبي القدح والإهانة من خلال الإعلام بحق رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة الموريتانية[3]. وحدد أيضا عقوبات لمن يوجه اتهاماً أو ادعاءً ويلحق ضرراً بشرف أو سمعة شخص أو هيئة دستورية، أو إدارة عمومية، أو الحاكم، أو الجيش. كما حدد القانون المذكور ضوابط الإعلان، والنقل، والبيع للصحف والمنشورات المختلفة. مع بيان صلاحيات وحدود المدير الناشر وشريكه، والعاملين في الصحيفة والمطبعة، وتحديد المسؤولية والعقوبة فيما قد يقترف

---

[1] Maurice DIVERGER : Droit constitutionnel et Institutions politiques ;2em ed. Universitaire de France; P.P.553; 554. ;Paris. 1956

[2] عبد القادر الميلادي، (معرب)؛ القانون الأساسي للصحافة، نواكشوط، المدرسة الوطنية للإدارة، ص4.

[3] المصدر السابق، ص8.

من جنايات وجنح عن طريق الإعلام، أو أية وسيلة نشر أخرى، مع تفصيل لإجراءات الإيداع القانوني لكل المطبوعات.

ويلاحظ أن التعديلات التي ادخلها المشرع الدستوري الموريتاني على دستور الجمهورية الأولى المؤرخ في 1961/05/20 قد أفقدت الديمقراطية الليبرالية- التي أقيم عليها النظام السياسي الموريتاني- الكثير من أصولها وتطبيقاتها، واتضح ذلك جليا بإلغاء التعددية عام 1965، ومن ثم إقامة نظام سياسي قائم على أساس الحزب الواحد[1]. وأيا كانت المبررات التي قدمها النظام وقتذاك فإن هذه التعديلات قد مثلت خنقا للحريات العامة، وفي مقدمتها حرية الإعلام والنشر التي لم يتغير وضعها طيلة حكم الأنظمة العسكرية، إذا ما استثنينا تلك البوادر التي مر علينا ذكرها، والتي مثلت الإرهاصات الأولى لولادة صحافة مستقلة.

وفي يوليو (تموز) 1991 جرى استفتاء عام في موريتانيا تم على إثره في العشرين من نفس الشهر والسنة الإعلان عن مصادقة الشعب الموريتاني على العمل بدستور جديد يتيح حرية واسعة للمواطنين، ويفك إلى حد كبير القيود التي ظلت الأنظمة العسكرية تكبله بها على مدى عقدين من الزمن، وفي ذات الوقت وجد النظام (القديم الجديد) في هذا الدستور وسيلة لإطالة أمد حكمه، وفرصة للظهور أمام الشعب في ثوب جديد، يختلف من حيث الشكل في الأقل عن الحقبة العسكرية التي عانى خلالها الشعب الموريتاني من القمع والاضطهاد السياسي.

لقد جاء دستور 20 يوليو (تموز) 1991م ليتيح على نطاق واسع حرية الإعلام في موريتانيا، حيث تضمنت ديباجته تأكيدا على ضمان الحريات العامة والحقوق الأساسية للمواطن والتمسك بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في: 1948/09/10م، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في:1981/06/28م. وجاء في المادة(10) من الدستور ما نصه: " تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص[..]حرية الرأي وحرية التفكير وحرية التعبير"[2].

ولم يكتف المشرع الموريتاني بذلك، بل عمد إلى تنظيم حرية الإعلام لتتوافق مع المعطيات السياسية الجديدة التي برزت بعد صدور دستور 20 يوليو 1991. بدءً بالأمر القانوني رقم: (23- 91) الصادر في 1991/07/25م، الذي نظم على نحو من التفصيل حرية الإعلام والنشر والإيداع القانوني وكل ما يترتب عليها من إجراءات ومتابعات...وغيرها.

---

[1] بدر خان إبراهيم : الحريات العامة في موريتانيا(نواكشوط، المطبعة الوطنية، 1994) ص 5.

[2] الأخضر بن عزي: دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية مع ملاحظات ونصوص تكميلية، ط1، (نواكشوط، المطبعة الوطنية، 1996) ص8.

وجاءت ديباجة الأمر القانوني(23-91) لتؤكد أن الإعلام وحرية التعبير حق لكل مواطن وإحدى حريات الإنسان الأساسية التي يتمسك بها الشعب الموريتاني، قبل أن يتناول بالتفصيل مجموعة مبادئ تتلخص في احترام مبادئ الإسلام والقيم الثقافية الوطنية، وتفاني الجميع في المصالح العامة، وضمان استقلال الصحفيين، وصحة الوقائع، واحترام الحياة الخاصة للمواطن، والابتعاد عن التزوير والابتزاز والمزايدة... هذه المبادئ التي يرى المشرع أن خضوع جميع الأطراف لها- من سلطات عامة، وصحفيين، وجمهور- هو الضمان الأمثل لممارسة هذا الحق بما يحقق التنمية، ويغني الثقافة، ويطور الفكر والممارسة الديمقراطية[1].

وتميز هذا القانون بالشمول لما وفره من مساحة كبيرة لحرية الصحافة والنشر، فقد نص في المادة(2) على أن: "الصحافة والمطابع والمكتبات حرة على كامل امتداد تراب الجمهورية، ليأتي بعد ذلك بتفصيل عن كيفية ممارسة هذه الحرية، حيث يمكن دون ترخيص مسبق، أو إيداع ضمان، نشر أي جريدة أو مطبوع دوري أيا كان شكله (المادة4)، ولكن بعد أن يتقدم الناشر بتصريح إلى النيابة العامة للجمهورية، وإلى وزارة الداخلية، يتضمن اسمه وعنوان سكنه، واسم جريدته، وتحديد المطبعة التي ستقوم بطباعتها (المادة6).

ويمكن القول هنا إن القانون الجديد لا يختلف كثيرا في هذا الجانب عن قانون الصحافة لعام 1963، لكن ما يلاحظ عملياً هو أن أي جريدة تصدر طبقا للقانون (23-91) يتوجب بعد استكمال المراحل النهائية لطباعتها، وسحبها أن يقوم الناشر تحت طائلة الغرامة أو السجن بإيداع خمس نسخ منها لدى وزارة الداخلية في الساعات الستة التي تسبق توزيع كل عدد(المادة9). ولا يمكن توزيع أي عدد مطلقاً إلا بعد حصول الناشر على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وهو ما سنأتي على ذكر التعديل الذي طرأ عليه...

وإذا كان مجمل مواد القانون(23-91) (المعدل) واضحة، ومحددة ومباشرة، إلا أن المادة(11) منه كانت أكثر مواده عمومية، مما جعلها أشبه بشبح مخيف لا تعلم الصحافة (المستقلة) متى يوقع بها، إذ كان يتم حجب أي مطبوع قد تجد وزارة الداخلية أنها تمانع في نشره لأي سبب كان، حتى وإن كان هذا السبب خارج قائمة الأسباب المثبتة في الأمر القانوني، أو يمكن أن يدرج تحت عنوان:(الضرر بالصالح العام) أو (الإخلال بالنظام والأمن العامين)... إلخ، ذلك أن وزارة الداخلية كانت عند حجبها لأي مطبوع عن الصدور لا تذكر الأسباب المباشرة لذلك، وهو ما لم يعد معمولا به اليوم بفضل إلغاء الرقابة القبلية.

[1] بدر خان إبراهيم: حرية الصحافة في موريتانيا(الندوة الوطنية الأولى حول دستور 20 يوليو 1991 والتعددية السياسية في موريتانيا) المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد.ع9،1993،ص 49

وحدد القانون الجنح المرتكبة من طرف الإعلام، والعقوبات المترتبة عليها، حيث يعتبر عملاً جنائيا أو جنحاً كل من ينشر أو يتسبب في إثارة مرتكب أو مرتكبي الجرائم والجنح... كما عد نشر وتوزيع المستندات المزورة عملاً يعاقب عليه القانون.

وقد تضمنت الإصلاحات الجديدة إلغاء ما كان يعاقب عليه قانون الإعلام من الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية، والقذف في حق الهيئات النظامية، والإدارات العمومية، أو أعضاء الحكومة والبرلمان، أو الموظفين العموميين، [...] وإن استهدف شخصاً أو هيئة غير محددة صراحة يمكن التعرف عليها عن طريق المطبوعات محل التهمة" المادة(24).وانسجاما مع نتائج تغيير 2005م، جاء الأمر القانوني 2006/017 بتاريخ 12 يوليو 2006م حول حرية الصحافة والذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم: (23- 91)، "ويعد هذا الأمر القانوني، من أهم النظم القانونية حول حرية الصحافة رغم أنه لا يشمل الصحافة السمعية البصرية أو الإلكترونية التي أصبحت فيما بعد تطغى على المشهد الإعلامي وتضع في درجة ثانية الصحف التقليدية من حيث عدد القراء و الرواد"[1]. ومن أهم ما تم تعديله وفق الإجراء الذي حدده المشرع الموريتاني أن يأخذ النظام القانوني المتبع لإصدار الصحف والمجلات صيغة الإشعار وليس الترخيص، حيث ألغيت الرقابة القبلية وأصبح الناشر مطالب فقط بإشعار النيابة العامة نيته إصدار صحيفته، وأصبحت الرقابة بعدية أي أن من يخالف قوانين النشر يتعرض للمساءلة القانونية في حال تقدم من يلحق به الضرر بشكوى في هذا الصدد. ثم جاء القانون رقم: 2006/034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية، وتلاه القانون رقم 026- 2008 بتاريخ 6 مايو 2008 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 034- 2006م. لتأخذ حرية الصحافة مسارا جديا غير مسبوق بعد تغيير 2008/08/06م، وما تلاه في 2009م من تنظيم انتخابات رئاسية حظيت بمشاركة جميع الأطراف السياسية، وبشهادة على شفافيتها من قبل جميع المراقبين الدوليين والمحليين، لتبدأ مسيرة الإصلاح الفعلي لقطاع الإعلام والاتصال وفر المناخ الإيجابي لمساهمة الإعلام في التنمية والنهوض بالمجتمع، فصدر القانون رقم (045) 2010 بتاريخ 26 يوليو 2010م المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ثم جاء القانون رقم 018-2012، الذي يعدل بعض أحكام القانون رقم 026-2008م.

وما دام الإعلام هو الصدى لأفكار وأذواق الجهور أكثر منه رجعا لآراء واختيارات محرريه، وما دام تطور الإعلام في المجتمعات النامية يأتي تبعاً لمستوى رؤية ووعي هذا المجتمع أو ذاك بالعالم الخارجي، فضلاً عن طبيعة النظام السياسي القائم فقد كان من الطبيعي أن تشهد المرحلة اللاحقة لإقرار دستور 20 يوليو(تموز)1991- وما تبعه من صدور قانون الإعلام الجديد وتعديلاته- ظهور العديد من المؤسسات الصحفية المستقلة (الأهلية) كأحد مظاهر التعددية في موريتانيا، وكممارسة طبيعية من قبل الموريتانيين لحق طالما طالبوا به.

---

[1] ولد دهماش، صالح؛ التجربة الموريتانية في مجال تعزيز الحق في الاتصال وولوج المعلومات، (دراسة)

الحاجة إلى التغيير والتنمية

إن الوعي بالحاجة إلى التنمية يفرض إحداث تغييرات جوهرية في الفعل والسلوك في الآراء والاتجاهات والمعتقدات والقيم وطرق التفكير، كون التنمية بالأساس تنمية بشرية وثقافية، فبدون استثارة طموح الأفراد وحثهم على الكفاح من اجل حياة أفضل تظل التنمية مستحيلة، ويجمع الباحثون على أن وسائل الإعلام بما تقدمه من معلومات تتيح الانفتاح على التجارب الإنسانية وتهيئ المناخ الصالح للتنمية والتغيير، من خلال إثارة الاهتمام وتركيز الانتباه على عادات وممارسات تقنية جديدة تساعد على إدراك الأفراد بالحاجة إلى تغيير بعض عاداتهم وأنماط سلوكهم. ذلك أن التنمية تسعى إلى تهيئة وإنضاج المقوم المادي والموضوعي للتطور المجتمعي الشامل من خلال التأثير في سلوك الأفراد والجماعات، من هنا يبدأ دور الإعلام الذي يظل مرهونا بالقدرة الاقتصادية على خلق شروط وعلاقات وعادات جديدة...

ويؤدي الإعلام دورا أساسيا في عملية التنمية كونه ابرز وأهم أداة تعكس الصراع الفكري والسياسي بين التيارات الفكرية والقوى السياسية المختلفة، وكذلك من خلال التدفق الهائل للأخبار والمعلومات، وما نشهده اليوم من تطور هائل في وسائل الإعلام.

وتكاد نظريات التنمية الاقتصادية تجمع على أن الزيادة السريعة في القوة الإنتاجية للمجتمع هي جوهر التنمية الاقتصادية؛ فتقدم أي أمة يعتمد بالأساس على تقدم شعبها، وبدون تنمية روح الشعب والطاقات البشرية تظل تلك الأمة غير قادرة على تحقيق أي تنمية اقتصادية أو سياسية أو ثقافية، وهنا يمكن أن نجزم أن المشاكل الأساسية لمعظم الدول المتخلفة ليس الفقر في الموارد الطبيعية إنما التخلف في الموارد البشرية، وعليه يكون بناء الأفراد من خلال رفع مستوى التعليم و المهارات وبث الأمل في نفوس الناس هو الضامن لخلق رأس مال بشري[1]، يشكل قاعدة صلبة لتنمية سليمة.

من هذا المنطلق ووفق هذه الرؤية عرفت موريتانيا منذ 2005م تغيرات وخطوات جادة في سعيها نحو التحول الديمقراطي بمفهومه الشامل الذي يأخذ في الاعتبار الإنسان كقيمة في حد ذاته، وكأداة وغاية للتنمية في آن معا، إلى أن استقرت في عام 2009م على مشروع مجتمعي نال موافقة ودعم الأغلبية المطلقة من الشعب الموريتاني، لتبدأ بذلك مرحلة جديدة للدولة الموريتانية التي أفنت نصف قرن من الضياع ترسخت خلاله منظومة من الأفكار والممارسات، شكلت في مجملها عوائق وعقبات كأداء أمام أي تنمية شاملة.

ولأن هذا المشروع الذي بدأ منذ منتصف 2009م، يضع في الاعتبار وجود طاقات بشرية خلاقة لم يتم إعدادها ولا توظيفها في العقود الماضية على النحو الذي

---

[1] وليبور شرام، ترجمة محمد فتحي، أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية-دور الإعلام في البلدان النامية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر(بدون تاريخ) ص:38 ، ص46)

يخدم التنمية في موريتانيا، فقد سعى إلى إعطاء عناية واهتماما خاصا لدور الإنسان في عملية البناء والنهوض، انعكست في التوجه نحو الشباب ومعرفة انشغالاته، وتوظيف كفاءاته وطاقاته، وتوجيهه إعدادا وتشغيلا في مختلف المهن، خصوصا تلك التي لم يلجها الشباب الموريتاني من قبل رغم الحاجة الماسة إليها...

وقد راعى المشروع المجتمعي لهذه المرحلة كل القضايا التي تمس المواطن وفي مقدمتها صيانة المكتسبات الديمقراطية والتي من أهم نتائجها حرية الصحافة والإعلام عموما...

الإعلام والتنمية

لم يعد خافيا ما لوسائل الاتصال الجماهيري اليوم من دور هام في تنمية المجتمعات وإحداث التغييرات في السلوك والأنشطة. وقد أكدت عديد الدراسات والبحوث، خاصة التي تبحث في العلاقة بين الإعلام والتنمية مدى قدم وأزلية هذه العلاقة وارتباطها بالفطرة البشرية كنشاط طبيعي في الحياة اليومية.

وشهدت نهاية العقد الخامس من القرن العشرين اهتماما ملحوظا بدور وسائل الإعلام في التنمية، وقد أعدت (اليونسكو) دراسات حاولت من خلالها طرح المشكلة، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مطلع عام 1962م قرارا دعت فيه لتطوير دور وسائل الإعلام في التنمية، وأشار بعض الباحثين إلى أن الدول النامية تتبنى نظرة الغرب في استخدام وسائل الإعلام لتحقيق التنمية مما أدي لظهور ما يطلق عليه الإعلام التنموي والذي يعود الفضل في إرساء مفهومه إلى الباحث (ولبور شرام) الذي ألف عام 1974م كتابه (Mass Communication and National Development)، الذي انطلق فيه من أهمية الإعلام بصفة عامة من خلال الذاكرة التاريخية للتحولات الكبرى، موضحا أن الأدوار بين الإعلام والتنمية تتمحور في دور وسائل الإعلام في توسيع آفاق الجمهور، وأن بإمكانها أن تلعب دور الرقيب، وأن تشد الانتباه إلى قضايا محددة، و ترفع طموحات الناس، وأن تصنع مناخا ملائما للتنمية من خلال الأثر الذي تحدثه في المحيط الذي تعمل فيه، فضلا عن ما لوسائل الإعلام من وظائف ومهام تعليمية ودور في صناعة القرار[1]. وتعرف (نورا كويبرال) الإعلام التنموي بكونه:(فن وعلم الاتصال الإنساني الذي يستهدف الإسراع في تحول بلد من الفقر إلى حالة ديناميكية من النمو الاقتصادي، والذي يوفر إمكانية أعظم للمساواة الاقتصادية والاجتماعية، وإنجازا أعظم للإمكانيات البشرية)[2].

وبالنظر إلى أهداف الإعلام التنموي فإن تحفيز المواطنين على المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتنمية شعور ايجابي لديهم نحو صيانة المرافق العامة والمال العام، والشعور بالمسؤولية، ونشر الوعي والثقافة، والمساهمة في التغيير ، وتنمية الشعور بالالتزام بالقوانين والأنظمة، ونشر الوعي بحقوق الإنسان... أمور مع

---

[1] ابو اصبع، صالح خليل؛ وسائل الإعلام والتنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية،جامعة الكويت ، العدد12/47 يوليو 1986، ص155

[2] ابو اصبع، صالح خليل؛ مصدر سابق، ص166

غيرها لن تتأتى إلا في جو من حرية التعبير والإعلام على نحو يدرك فيه المواطن أن الحرية كاملة غير منقوصة أو مقيدة.

وبدون الاعتماد على خطط إعلامية محكمة وفق ما نسميه الإعلام التنموي وبما يتفق وخطط التنمية؛ لا يمكن التفكير في إرساء سياسات تنموية ناجحة، ذلك أن الإعلام بات يشكل احد الدعائم الإستراتيجية لبناء مشاريع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية لكل المجتمعات، بسبب ممارسته لقوة التأثير على معلومات وأفكار وآراء وسلوكيات المجتمع...

من هنا فإن مسيرة التغيير والبناء التي عرفتها موريتانيا خلال السنوات الأخيرة استوجبت اعتمادا غير مسبوق على الكفاءات البشرية في مختلف المجالات، حيث تم اتخاذ عدة إجراءات أعادت للإنسان الموريتاني ثقته بنفسه وبالمستقبل؛ وأفضت إلى نتائج إيجابية انعكست على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وحسنت على نحو ملحوظ من الواقع المعيشي للمواطنين، والأهم من هذا كل ما عرفته هذه المرحلة من تغيير كبير في العقليات باتجاه فهم صحيح للمواطنة، وفصل للسلطات، ووعي بدور المواطن وحقوقه ومسؤولياته...

وإذا نظرنا إلى تجربة الإعلام في موريتانيا لعقدين سابقين، وما طبعها من غياب رؤية واضحة ومضامين تستجيب لتطلعات الجمهور لدى معظم المؤسسات الإعلامية، والفوضوية في الصدور وضعف التكوين والبنيات المالية للعديد منها، نلاحظ أن تغيرا واضحا قد طرأ خلال السنوات الأخيرة، حيث حظي الإعلام عموما بدعم وتكريم خاصين كونه من أهم الدعامات -إن لم نقل إنه الرافعة الأساسية- التي استندت إليها التجربة لتمضي بثبات وصولا إلى النتائج المحققة...

ففضلا عن الإصلاحات القانونية التي تقدم ذكرها، تحققت للإعلام في موريتانيا خلال السنوات 2009-2014م العديد من المكاسب يمكن أن نذكر منها مثالا لا حصرا:

- **<u>أولا:</u>**

إنشاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛ وهي "سلطة إدارية مستقلة لتنظيم الصحافة والسمعيات البصرية لدى رئيس الجمهورية تدعى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية اختصارا (السلطة العليا) و يوجد مقرها بنواكشوط و تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية"، وتدخل في مجال صلاحياتها كل وسائل الإعلام العمومية والخصوصية المكتوبة و السمعية البصرية التي ينطبق عليها القانون الموريتاني[1]. وتضمن استقلالية و حرية الإعلام والاتصال، وتعمل على تنظيم و ضبط التشريع والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري، وترعى المشهد الإعلامي، وتساهم في ضمان احترام أخلاقيات المهنة وقواعدها فضلا عن مراعاة واحترام قيم المجتمع الأساسية...

[1] نص المادة 3 من القانون رقم 026- 2008 بتاريخ 6 مايو 2008.

واستطاعت السلطة العليا خلال السنوات الأخيرة تنظيم وسائل الإعلام العمومية والخاصة، حيث " تمكنت الفرق الميدانية للسلطة سنة 2012 من إحصاء مائتان وأربع (204) مؤسسات إعلامية، من ضمنها تسع وتسعين (99) صحيفة ورقية وسبعة وسبعين (77) موقعا إخباريا، وثمان وعشرين (28) صحيفة ورقية لها واجهة الكترونية"[1].

وكان حياد السلطة العليا ونزاهتها وموضوعيتها في الانتخابات البرلمانية والبلدية 2013م محل إجماع كل الأحزاب السياسية وجميع وسائل الإعلام، وهيئات المجتمع المدني والمراقبين المحليين والدوليين...

- **ثانيا:**

الترخيص لخمس قنوات تلفزيونية فضائية خاصة (الساحل، الوطنية، المرابطون، دافا، شنقيط)، وخمس إذاعات خاصة (صحراء ميديا، نواكشوط الحرة، موريتانيد، كوبني، التنوير) تبث بانتظام دون قيود أو مضايقات تعزيزا لحق المواطن في الاتصال والولوج إلى المعلومة.

- **ثالثا:**

تعزيز الحريات الصحفية من حيث النصوص، وتكريس ذلك في الواقع، ففضلا عن ما نص القانون الجديد من "أن حق الإعلام و حرية الصحافة حقوق ثابتة للمواطن وأن الصحفي له الحق في الحصول على المعلومة وحماية مصادره"[2] وتم وضع حد نهائي لاحتكار وسائل الإعلام العمومية المطلق للإعلام، وظهرت إلى جانب الصحف الورقية والالكترونية المستقلة محطات إذاعية وقنوات تلفزيونية خاصة (أهلية)... وألغيت المتابعة القانونية للصحفيين...

ولأن خيار حرية الإعلام لا رجعة فيه، ولا قيود ولا عقبات فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (3) من القانون رقم (045) 2010 بتاريخ 26 يوليو 2010م على أن " كل التباس أو غموض في النص يجب أن يؤول لصالح حرية التعبير"

- **رابعا:**

التركيز على دور الإعلام كأحد الدعائم الإستراتيجية لبناء مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وترسيخ الحكامة الرشيدة ودعم الشفافية، ومحاربة الرشوة والفساد، وتنمية ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي، وحماية المقدسات، وصيانة المكتسبات الديمقراطية، وتوطيد الأمن والاستقرار...

---

[1] ولد دهماش، صالح ؛ تحقيق عام حول المشهد الإعلامي لسنة 2012، (دراسة)

[2] ولد دهماش، صالح؛ التجربة الموريتانية في مجال تعزيز الحق في الاتصال وولوج المعلومات، (دراسة)

- **خامسا:**

رغم محدودية توزيع الصحف الذي تعمل فيه وكالتان فقط هما: (الموريتانية للصحافة والنشر والاتصال "مابسي"، ووكالة 21/15) والذي لم يستطع منذ عقود أن يتجاوز منطقة محدودة وسط العاصمة نواكشوط، ورغم أن الكثير من وكالات التوزيع والإنتاج السمعي البصري والمراسلين يعملون في وضعيات لا تتلاءم والقوانين المعمول بها خصوصا ترتيبات المواد 15 ، 16 ، 78 ، من القانون 045-2010، إلا أنه جرى ويجري تنظيم هذه المجالات الحيوية لتعزز أداء الإعلام وتوسع مداه.

- **سادسا:**

لكون الصحافة الالكترونية أصبحت وسيطا إعلاميا يفرض نفسه اليوم فقد عمد المشرع الموريتاني في التعديل القانوني إلى إضافتها ضمن تعريف الصحافة ، معترفا على نحو لا يقبل اللبس بقوة تأثير الصحافة الالكترونية في الرأي العام، وحظيت باهتمام خاص في السنوات الأخيرة، فتم تنظيمها على نحو يتلاءم وقوة حضورها وتأثيرها؛ حيث أفردت لها إدارة مركزية خاصة بها في وزارة الاتصال، وأصبحت لها نقابة خاصة بها، فضلا عن حضورها المميز، وما حظيت به من دعم وتسهيلات من حيث التجهيز والتدريب.

- **سابعا:**

تعدد وسائل الإعلام وتنوعها وإطلاق الحرية لها بما فيها الإعلام السمعي البصري جعل وسائل الإعلام العمومية وبشكل خاص التلفزيون الموريتاني وإذاعة موريتانيا في مواجهة التحدي وأمام اختبار عسير لقدرتهم على المنافسة والريادة في ظل وجود قنوات ومحطات منافسة، وما من شك أن المؤسستين عرفتا تطورا ملحوظا من حيث الأسلوب والأداء والمضامين والتعاطي مع مختلف الأطراف السياسية المتباينة حد التناقض في بعض الأحيان، وهو ما يثبت إيجابية التعاطي الحر والشفاف مع وسائل الإعلام، فقد حسنت المؤسستان من طرق اكتتاب الصحفيين وطبيعة البرامج ومصادر الأخبار وأساليب كتابتها وتحليلها، ونوعية التقارير وكيفية إعدادها... فضلا عن التطور الهائل في كيفية اختيار المسيرين وتعاطيهم مع والعمال الشركاء والمستفيدين من خدمات المؤسستين...

- **ثامنا:**

تعدد وتنوع خدمات مؤسسات الإعلام بما ينسجم والمشروع المجتمعي الساعي للبناء والتنمية، والذي من أحسن أمثلته توسيع بث وخدمات إذاعة موريتانيا لتشمل جميع مناطق البلاد، وتنويعها لتكون هناك إذاعة للشباب وإذاعة للقرآن الكريم إلى جانب خدمات (FM) والمحطات الجهوية لتتوج الإذاعة هذه الجهود باستحداث قناة "المحظرة" التلفزيونية الفضائية، هذا فضلا عن البرامج التنموية الهادفة كالندوات والمسابقات والبرامج الحوارية والتحقيقات وغيرها من البرامج التي تتناول قضايا التنمية وهموم

المواطنين وانشغالات الشباب وشؤون الثقافة والدين والسياسة والمرأة والصحة والتعليم، والديمقراطية والحكامة الرشيدة والشفافية والمواطنة واللحمة الاجتماعية...

- **تاسعا:**

الاهتمام غير المسبوق بالصحفيين تكوينا وتشغيلا حيث أنشئت لأول مرة في موريتانيا أقسام علمية وشعب أكاديمية متخصصة في الإعلام كما هو الحال في جامعة العلوم الإسلامية بلعيون والمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية والمدرسة العليا للإدارة والقضاء والصحافة، فضلا عن ما وفر لهم من حماية قانونية حالت دون تسجيل أي شكوى من الصحفيين وبالتالي عدم سجن أو توقيف أي صحفي بسبب ما ينشره، كما تعددت التجمعات والروابط والنقابات الصحفية بحيث أصبح عدد يناهز عشرين تجمعا.

خاتمة

ما من شك أن خطط ومشاريع التنمية في معظم الأقطار العربية، والبلدان النامية عموما تعاني من ضعف ملحوظ يعود إلى جملة عوامل في المقدمة منها عجز الإعلام ووسائله تقنيا وتحريريا عن المساهمة بشكل مستمر وفعال في نجاح هذه الخطط والمشاريع، وهو ما يضع الحكومات والنخب في هذه البلدان أمام مسؤولياتها لكي لا تبقى مهمة وسائل الإعلام مقتصرة على تلقي وبث الأخبار والمعلومات وتفسيرها وتحليلها...

ولئن كانت موريتانيا عدت هذا العام الأولى عربيا من حيث حرية الإعلام وصيانة حقوق الصحفيين، فإن ذلك لم يأت هبة، إنما جاء نتيجة موضوعية وطبيعية لممارسة جادة فتحت المجال خلال السنوات الأخيرة أمام وسائل الإعلام الموريتانية كي تقوم بدور المنبه للتنمية من خلال إثارة اهتمام المجتمع بقضايا التنمية، وحشد الدعم الشعبي والجماهيري لها، واعتبار الإعلام ووسائله جزءً مهما من منظومة متكاملة مع باقي قطاعات الدولة، والربط بين سياسات الإعلام وبين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى تتكامل في خطة شاملة للتنمية المستدامة.

ومهما كان حجم وأهمية المكاسب التي تحققت في هذا المجال إلا أنها تظل بحاجة مستمرة إلى تكاتف جهود مختلف الجهات المعنية للمحافظة على هذه المكاسب وتعزيزها، وذلك من خلال المراجعة المستمرة للقوانين المنظمة للصحافة وتفعيلها، وتفعيل هيئات الرقابة الذاتية ودعم قدرات الصحفيين وتأهيلهم لإنتاج مخرجات إعلامية مهنية وفعالة، وتنمية استراتيجيات الإعلام والاتصال واعتبار الإعلام موردا رئيسيا من موارد التنمية، والسعي إلى توفير مجالات استثمار في الإعلام، والربط بين السياسات التربوية والعلمية والإعلامية لخدمة عمليات التنمية تعزيزا لدور وسائل الإعلام في التنموية.

التحول الديمقراطي دراسة في التأصيل النظري (التعريف، العوامل، الأنماط)

أ. محمد الداه
باحث وطالب دكتوراه

يهتم الكثير من الباحثين في حقل العلوم السياسية بقضايا التحول الديمقراطي وفي هذا الإطار تحاول هذه الدراسة الوقوف على التأصيل النظري لقضية التحول الديمقراطي من خلال الوقوف **أولا** على تعريف التحول الديمقراطي ،ثم عوامل التحول الديمقراطي **ثانيا**، على أن نتناول أخيرا أنماط التحول الديمقراطي.

تنطوي عملية التحول الديمقراطي على انطلاق النظام من وضعية معينة من الناحية السياسية – النظام السلطوي- إلى وضعية أخرى جديدة تنطوي على تدعيم الاتجاهات الديمقراطية من خلال المساومة بين العناصر النشطة والفاعلة من الناحية السياسية. وتعتبر تهيئة المناخ السياسي الملائم للتحول الديمقراطي من المتطلبات المهمة التي تضمن عدم عودة النظام مرة أخرى إلى الحكم السلطوي[1].

أولا: تعريف التحول الديمقراطي:

بعد أن أصبح تحقيق الديمقراطية هو الهدف المعلن للكثير من الدول، وبعد توجيه الكثير من الأموال من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية في العالم لهدف دعم وتعزيز الديمقراطية والحريات، أضحت قضية الديمقراطية إحدى أهم القضايا المطروحة عالميا. غير أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمفهوم التحول الديمقراطي.

ويعد مفهوم التحول الديمقراطي من المفاهيم الخلافية في علم السياسة بوصفه مفهوما حديثا. وكغيره من مفاهيم العلوم الاجتماعية التي يثار جدل وخلاف واسعين بشأنها. فإن علماء وباحثون يفضلون تعريفه إجرائيا بشكل يمكن تعميمه على كل الحالات المنطبقة عليها الشروط الإجرائية.
فمن الناحية اللغوية، يعنى التحول التغير والنقل، فيقال حول الشيء أي غيره أو نقله من حال إلى حال ويقال تحول أي تنقل من موضع أو من حال إلى حال وعن الشيء يقال تحول عنه أي أنصرف عنه إلى غيره.

أما الكلمة المقابلة في اللغة الانكليزية، فهي Transition وتعني المرور أو الانتقال من حالة معينة أو مرحلة أو مكان معين إلى مرحلة أو حال أو مكان آخر[2].

---

[1]- إكرام بدر الدين، "اتجاهات التحول الديمقراطي في شرق آسيا"، في محمد السيد السليم (محرر)، التحولات الديمقراطية في آسيا (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز الدراسات الآسيوية، 1998)، ص3.

1.Gommercial, Uphall, Whitcut(eds), Longman Active Study Dictionary of English, (Cairo: El-Ahram Commercial Presses, 1989),p 645.

ومن الناحية الاصطلاحية، يعني التحول الديمقراطي " تغير نظام سياسي من صيغة غير ديمقراطية إلى صيغة أخرى أكثر ديمقراطية، أو كما يشير البعض إلى أن التحول الديمقراطي أصبح يطلق على عملية الانتقال من الحكم التسلطي إلى الحكم الديمقراطي"[1].

فالأسلوب الديمقراطي هو الترتيب المؤسسي الذي حصل بمقتضاه الأفراد على سلطة اتخاذ القرار من خلال انتخابات عادية ونزيهة ودورية يتنافس فيها المرشحون على أصوات الناخبين[2].

ويؤكد " جاي هيرميت" على أن الحديث عن التحول الديمقراطي من الناحية المنهجية البحتة هو حديث عن شيء لا وجود له من جهة، وحديث عن شيء يحدث في أكثر من مكان من جهة أخرى. لذلك فالتحول الديمقراطي يعد بسيطا ومعقدا في نفس الوقت. فقد وقعت تحولات نحو الديمقراطية في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين دون قصد أو وعي. أما اليوم، فأضحت هذه التحولات مقصودة ومتعمدة[3].

هذا ويضيف اتجاه آخر، في إطار تعريف التحول الديمقراطي، عنصر عدم اضطرار سلطات الدولة الثلاثة إلى مشاركة أجهزة أخرى مثل الجيش في سلطاتها. ومن رواد هذا الاتجاه " لينز" " وستيبنز" حيث اعتبرا أن التحول الديمقراطي يصبح كاملا عندما يتم التوصل إلى اتفاق حول الإجراءات السياسية الإنتاج حكومة منتخبة، تصل الحكومة إلى السلطة عبر تصويت حر وشعبي، وعندما تكون لها سلطة وضع السياسات الجديدة، وعندما تصبح السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية المنشأة وفقا للديمقراطية الجديدة غير مضطرة إلى اقتسام سلطتها مع هيئات أخرى[4].

ويعرف **"شوميتر"**Schmitter النظام الديمقراطي بأنه النظام الذي تتشكل فيه السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ودورية وتنافسية وتكون للغالبية حق التصويت[5].

ويرى **"صمويل هينتنجتون"** التحول الديمقراطي بأنه مسلسل سياسي معقد تشارك فيه مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة. وتتفاوت من حيث درجة تمسكها بالديمقراطية ومن حيث موقفها منها بشكل عام. ويتضمن التحول من نظام سلطوي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية أو تداول السلطة إلى نظام سياسي مفتوح يسمح بالمشاركة السياسية[6].

ويرى **"علي الدين هلال"** أن التحول الديمقراطي يشير إلى تضمين أو إعادة تضمين ممارسات التعددية الحزبية والتنافسية المؤسسية في الجسد السياسي، ويشمل ذلك تعديلات دستورية وتنظيمية

---

[1]- حسن سلامة، التحولات الديمقراطية وشرعية النظام في مصر، 1981- 1993، رسالة ماجستير(جامعة القاهرة، 1997)، ص 14.

[2]-مصطفى كامل السيد، تحول ديمقراطي بطيء، مجلة الديمقراطية، العدد الثاني، ربيع 2001، ص 146.

2. Formordetails, see: Guy Hermet, Le Passage a La Démocratie (Paris: Presse de Sciences Politiques, 1996) p76.

3. Juan J. Linz & Alfred Stepan, " Introduction" inJuan J. Linz & Alfred Stepan, Problem of Democratic Transition and Consolidation: South Europe, South America and Post- Communist Europe, (USA: the John Hopkins University Press, 1996) p 54.

4- Guillermo Odonell, phlippeshmitter, "transition from authoritarian rule: tentatives conclusions about uncertain democracy, (Baltimor: the john Hopkins university press, 1988), p6.

[6]- عاطف سمير فهمي إمام،التجربة الديمقراطية في البحرين: دراسة في عقبات التحول الديمقراطي (1999- 2004)، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2009)، ص 25.

وكذلك قيمية وفكرية، كما تتضمن إعادة توزيع السلطة والنفوذ، وتوسيع دائرة المشاركة فيها، وبروز مراكز سياسية واجتماعية مختلفة تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال، وخلال هذه العملية فإن الجسد السياسي والاجتماعي ينتابه قدر من التغيير، فقيم الطاعة والوحدة التي تسود في نظم الحزب الواحد يحل محلها قيم التعدد والتنوع والتنافس وأنماط السلطة ذات الطابع الهيراركي يحل محلها أنماطا أكثر تعقيدا وذات أبعاد متعددة تتضمن بناء التحالفات والشبكات والوصول إلى حلول وسط[1].

فالتحول الديمقراطي عبارة عن عمليات وإجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر. وهي عملية اتخاذ قرار تساهم فيه ثلاث قوى أساسية ذات دوافع مختلفة وهي النظام السياسي، المعارضة الداخلية، القوى الخارجية. ويحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى وتتحدد النتيجة النهائية وفقا للطرف المنتصر في الصراع[2].

وهذه الإجراءات والتغييرات تتضمن أشياء من أهمها تغيير الحكومة بالطرق السلمية من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة، ضمان حرية التعبير والمشاركة السياسية، مناقشة قضايا وموضوعات كانت مغلقة عن الحوار من قبل، الرقابة على من هم في مراكز صنع القرار، السماح للأحزاب السياسية بالعمل التنافسي الحر، احترام حقوق الانسان، انتخابات تشريعية نزيهة، ودستور جديد. فالتحول الديمقراطي هي عملية الانتقال من الحكم السلطوي إلى الحكم الديمقراطي.

غير أن عملية التحول الديمقراطي ليست بالضرورة عملية خطية إذ أن احتمالات التراجع والانتكاس عن التحولات الديمقراطية قائمة. فمراحل التحول تتضمن مخاطر الارتداد مرة أخرى للنظام القديم(السلطوي غير الديمقراطي). فقد تتواجد المؤسسات السلطوية القديمة مع المؤسسات الديمقراطية الجديدة خاصة في بداية عملية التحول وقد لا يصل النظام المتحول إلى مرحلة رسوخ الديمقراطية[3].

ويتفق الباحثون على وجود مراحل رئيسية لعملية التحول نحو الديمقراطية، تبدأ بزوال النظم السلطوية، وظهور ديمقراطيات حديثة، ثم ترسيخ هذه النظم الديمقراطية الحديثة، وإن كانت هذه المراحل يمكن تقسيمها بشكل نوعي مختلف نسبيا. فيرى البعض الآخر أن عملية التحول الديمقراطي ومرحلة ترسيخ الديمقراطية، أما جيفري بيردهام فيرى أن عملية سقوط النظم السلطوية تمر بثلاث مراحل أساسية، مرحلة البدء، ومرحلة التأسيس، ثم مرحلة الاكتمال. ويشهد الواقع الفعلي تداخلا بين هذه المراحل النظرية[4].

---

[1]-علي الدين هلال، "حول مفهوم التحول الديمقراطي"،مجلة النهضة، المجلد السابع، ابريل، 2006، ص1.

[2]-هالة جمال ثابت، ظاهرة التحول الديمقراطي في أوغندا (1986- 1996)، رسالة ماجستير (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1999)، ص 2.

2-Larry Diamond, political culture and Democracy in developing countries", (London: lynneRienner publishers, 1993), p34.

[4]- أماني عبد اللطيف محمد محمود، التحول الديمقراطي في روسيا الاتحادية(1990- 2008)، رسالة ماجستير، غير منشورة (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،2011) ، ص 26.

ثالثا: إيمان القادة بأنهم لن يفقدوا السلطة لا هم ولا من ارتبطوا بهم، لكن بعد أن يكونوا قد تعهدوا بإقامة بنية ديمقراطية.

رابعا: الإيمان بأن التحول يفيد البلاد، فتزيد شرعيتها الدولية، وتنخفض العقوبات ضد النظام، وتفتح الباب للمعونات الاقتصادية والعسكرية وقروض الهيئات الدولية، والاندماج في التكتلات التي يهيمن عليها التحالف الغربي.

خامسا: أن الديمقراطية هي الشكل الصحيح للحكم، وأن دولتهم قد تطورت إلى مرحلة ينبغي أن يقوم فيها حكومة ديمقراطية[1].

ويجب معرفة أن التغيير في مدركات القيادة السياسية لا يشترط أن يكون تغييرا مساندا للديمقراطية، وإنما قد يكون تغييرا في إدراكهم للواقع السياسي المحيط بهم، حيث يرون عدم إمكانية استمرار الأسس التقليدية لحكمهم في المستقبل نتيجة لتغيرات في البيئة السياسية. ومن ثم يكون لجوؤهم إلى الديمقراطية راجعا لعدم قدرتهم على إيجاد بدائل لها تضمن الحفاظ على الشرعية. ويكون هناك اتفاق بين الدراسات المعاصرة على أن أحد أهم الأسباب الداخلية للتحول الديمقراطي، هو تآكل سيطرة النظم السلطوية على الحياة السياسية[2].

ويفترض **"صمويل هنتنجتون"** أن هناك خمس طرق تواجه بها القيادة السياسية في الأنظمة السلطوية تآكل شرعيتها:

أولا: يمكن أن ترفض الاعتراف بضعفها المتزايد على أمل استعادتها سلطتها.

ثانيا: قد يحاول النظام البقاء في السلطة عن طريق زيادة القمع وكبت الحريات.

ثالثا: إثارة نزاع خارجي ومحاولة استعادة الشرعية بالدق على النزعة القومية.

رابعا: محاولة إقامة صورة باهتة من الشرعية الديمقراطية للنظام التسلطي، وذلك من خلال تقديم وعود باستعادة الديمقراطية أو إجراء انتخابات ولكن في الوقت المناسب.

خامسا: يمكن للزعماء السلطويين أن يبادروا بإنهاء الحكم السلطوي وإقامة النظام الديمقراطي[3].

---

[1]- أماني عبد اللطيف محمد محمود، التحول الديمقراطي في روسيا الاتحادية، مرجع سابق، ص 40.
[2]-شادية فتحي، الاتجاهات النظرية في دراسة النظرية الديمقراطية، مرجع سابق، ص 117-118.
[3]-أماني عبد اللطيف محمد محمود، التحول الديمقراطي في روسيا الاتحادية، مرجع سابق، ص 40.

ج- دور النخبة السياسية

تعد النخبة السياسية أحد العوامل الرئيسية التي تدفع الاتخاذ أو عدم اتخاذ خطوات التحول نحو الديمقراطية باعتباره مسارا وليس قرارا، لأنه في بعض الأحيان تتأثر وضعية النخبة السياسية الحاكمة من حدوث تحولات في بنية النظام السياسي الجديد. ويتزايد دور هذه النخبة في إطار الأنظمة غير الديمقراطية التي تضع كل مفاتيح السلطة في يد رأس النخبة وهو الملك أو الأمير أو السلطان، وهو ما ينطبق على الأنظمة العربية الحاكمة، الأمر الذي يزيد من تأثير النخبة السياسية في عملية التحول الديمقراطي بشكل واضح[1].

د- العامل الاقتصادي

إن العلاقة بين التنمية الاقتصادية من ناحية والديمقراطية والتحول من ناحية أخرى هي علاقة معقدة، وقد تتفاوت من فترة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر. وهناك أدلة على أن النمو المعتمد على السوق يشكل أساسا جيدا للديمقراطية أكثر من السياق الذي تتطور فيه الديمقراطية أولا[2].
وهناك عدة اتجاهات عبرت عن طبيعة العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، ونميز في هذا الصدد بين اتجاهين أساسيين وهما:

الاتجاه الأول: اتجاه يربط بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية وإن اختلفت طبيعة هذه العلاقة: ظاهريا ولأول وهلة يبدو أن هناك معقولية ومصداقية للاتجاه الذي يربط بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية نظرا لأن أغنى دول العالم هي دول ديمقراطية. ولقد كان **"آدم سميث"** في كتابه **"ثروة الأمم"** أول من عبر عن هذا الاتجاه من خلال دعوته لليبرالية السياسية باعتبارها شرطا ضروريا للأداء الفعال للسوق الذي يعتبره محرك النمو الاقتصادي، فالحكومة التي تحكم أقل ما يمكن هي أفضل حكومة، فالحد الأدنى من الحكم يفضي إلى الحرية الفردية والمنافسة والكفاءة وإمكانات النمو الاقتصادي[3].

إلا أن المعالجة الأكثر دقة وانتظاما فيما يتعلق بالارتباط بين الديمقراطية والتنمية تبرز من خلال افتراضات **"ليبست"** الذي يعد من الرواد الذين ربطوا الرأسمالية والتنمية الاقتصادية الناتجة عنها بالديمقراطية. فوفقا له تمثل الرأسمالية قلب الديمقراطية. ولإبراز هذه العلاقة قام بعمل مقارنة بين عدد من الدول وفقا لثروتها ودرجة التصنيع والحضرية ومستوى التعليم باعتبارها مؤشرات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتبين من المقارنة أن البلدان الأكثر ديمقراطية في العالم كانت تتمتع أيضا بمستويات تنمية اجتماعية واقتصادية أعلى من البلدان الدكتاتورية. واستنادا على ذلك افترض **"ليبست"** وجود ارتباط بين التنمية الاقتصادية وبن النظام الديمقراطي. كان هذا التطابق

---

[1]-محمد عز العرب محمد منيب، النخبة السياسية والتحول الديمقراطي في البحرين(1992-2002)،رسالة ماجستر غير منشورة (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2008)، ص 65.

3- Alberto Alesina, " The Political Economy of High and Low Growth" in Boris Pleskovic and Joseph E Stiglitz(eds), Annual World Bank Conference on Development Economics 1997,(Washington, DC: The World Bank, 1989), p 217.

[3]- أماني عبد اللطيف محمد محمود، التحول الديمقرطي في روسيا، مرجع سابق، ص 35.

نتاجا لعدة متغيرات اجتماعية، وعليه فإن التنمية الاقتصادية ترتبط بازدياد التعليم والاتجاه نحو مزيد من المشاركة، كما أنها تخفف من حدة التفاعلات السياسية وتخلق مصالح متقاطعة وانتماءات متعددة تعمل على تسهيل بناء الإجماع الديمقراطي والاستقرار السياسي.وترتبط التنمية الاقتصادية بنمو وحيوية الحياة الترابطية والمجتمع المدني[1]. ويرى **"ليبست"** سبب الربط بين الديمقراطية والرأسمالية هو أن الرأسمالية تحد من الصراعات الطبقية[2].

من ناحية أخرى قامت دراسات أخرى بمحاولة إثبات التأثير الإيجابي للديمقراطية على التنمية الاقتصادية، فلقد أشار **"جروسمان ونوح"** إلى أن وجود نظام ديمقراطي يضمن خضوع الحاكمين للمساءلة أمام المحكومين مما يحفزهم على تخصيص الموارد بكفاءة وفعالية لضمان استمراريتهم في الحكم. وفي إطار مشابه بين **"دال"** في فترة مبكرة أن الديمقراطية تضمن قيام الحكام بتوظيف الموارد بالطريقة التي تحقق النمو والإنتاج الأمثل. ويرى **"مور وروشماير"** وغيرهما أن التنمية الاقتصادية، والتي هي تنمية رأسمالية أساسا، تشكل بصورة جوهرية المسار التاريخي الذي تتخذه البلدان المختلفة تجاه الديمقراطية لليبرالية أو اتجاه أي شكل سياسي آخر. وأشترط **"بارنجتون مور"** وجود طبقة برجوازية لوجود الديمقراطية[3].

الاتجاه الثاني: إتجاه يرى سلبية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية:
وقد عبر عنه **"فوكوياما"** وبعض الباحثين الغربيين، ويرون أن الديمقراطية عملية سياسية غير مرتبطة بالاقتصاد، مستندين في ذلك إلى تجربة النمور الآسيوية في النصف الثاني من القرن العشرين التي حققت معدلات تنمية اقتصادية عالية، في حين أنها لم تشهد إصلاحات سياسية ديمقراطية إلا في مرحلة لاحقة للطفرة الاقتصادية. وفي هذا الصدد نشير إلى تصريحات وزير الشؤون الخارجية بسنغافورة **"كيشور ماهوباني"** عندما قال(عندما يكون لديك حكومة جيدة فإنك تحتاج لقدر قليل من الديمقراطية وليس كبيرا تماما)، وشاركه في ذلك مفكرون غربيون وقادة إقليميون. مما دفع إلى ترسيخ اعتقاد **"هنتنجتون"**بهزيمة الثقافة الغربية بقيمها التي تركز على حرية الفرد وحقوقه على يد ثقافة آسيا السلطوية التي قرنتها بالتقدم الاقتصادي، مما دفع للاعتقاد بأن حقيقة الارتباط الوثيق بين الديمقراطية والنمو والاقتصادي بدأت تتراجع لصالح نموذج جديد للنمو[4].

ويرى **"سورنسن"** أن الديمقراطية عائق للنمو الاقتصادي، حيث إن التمنية الاقتصادية تتطلب استثمارا وأن الأنظمة غير الديمقراطية هي المتمكنة في مقاومة الضغوطات الشعبية للاستهلاك الفوري والمباشر. وأن الحكام التسلطيين أقدر على خلق فائض اقتصادي لاستثمار طويل الأجل لكونها محمية إزاء الموجات السياسية الاحتجاجية التي يولدها التغيير الاقتصادي السريع يمكن ببساطة وضع ذلك.

---

[1]-محمد زاهي بشير المغيربي، الديمقراطية والإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 8- 67.
2-Jean Grugel," Democratization: acritical Introduction", '(USA: Palgrave, 2002), pp. 8- 47.
[3]- إكرام بدر الدين،الديمقراطية في الدول النامية، مرجع سابق، ص 7.
4-Carl Gershman, "Democracy and economic development, Economic Reform Journal", Issue No.2, Center for International Private Enterprise, 1999, Available at: www.cipe.org, p3, Retrieved: 15-3-2008

إن الحكومات السياسية غير الديمقراطية قادرة على التدخل الهائل الذي يتطلبه التصنيع السريع. ويقول **"سورنسن"** بأنه في القرن العشرين لم تسجل حالة واحدة ناجحة في مجال التنمية الاقتصادية بدون عمل سياسي شامل يتطلب تدخلا واسعا من قبل الدولة في الاقتصاد[1].

وترى الباحثة أنه إذا كان القرن العشرين قد كشف بأن الحكم التسلطي أقدر على قيادة برنامج التصنيع السريع، فإن هذا الحكم يقدم عدة أمثلة على أنظمة سلطوية أحدثت دمارا هائلا في اقتصاد وشعوب بلدانها، كما أن قدرة النظام التسلطي على استخراج الفائض من اجل الاستثمار لا يتطلب ولا يبرر إساءة استعمال السلطة أو انتهاك حقوق الإنسان، وهي تمثل الخطر المتأصل في الحكم غير الديمقراطي. وفيما نجح بعض الحكام التسلطيين في القرن العشرين في تدشين تنمية اقتصادية، ففي القرن الواحد والعشرين لم تعد التحديات الرئيسية في السياسة الاقتصادية تتمثل في المحافظة على الأنظمة التي تضعها الدولة في الخصخصة (تحول المشاريع التي كانت تملكها الدولة إلى القطاع الخاص)، والتعديل الهيكلي والتنمية التي تقوم على المشاريع الخاصة وكل هذه الأعمال ينتج عنها تقليص كبير في سيطرة الحكومة على الاقتصاد، وعندما تصل الدولة إلى مستوى محدد من التنمية الاقتصادية، استمرار الحكم التسلطي قد يؤدي إلى انخفاض سرعة النمو[2]. فالاقتصاد المخطط بصورة كاملة يفتقر إلى الموازنة اللازمة من أجل تفادي الركود، وما يتحقق من نجاح تنموي في ظل النظم السلطوية غالبا ما يكون على المدى القصير أو المتوسط، فغياب الديمقراطية يؤدي إلى إهدار ثمار التنمية.

وترى الباحثة في مجال العلاقة بين الديمقراطية والنمو الاقتصادي، أن فرص التطور والرسوخ الديمقراطي قد يمكن تحقيقها في دول فقيرة وتعتبر الهند مثالا على هذه الحالة[3]. كما أن فرص التحول قد تنعدم في دول غنية، فبينما أدى الثراء إلى مطالبة المجتمع بقدر أكبر من الحريات السياسية والمدنية في دول مثل تشيلي وكوريا الجنوبية، قاد النمو الاقتصادي النخب المعارضة للديمقراطية في دول أخرى. مما قد يعني التقليل من أهمية الارتباط الإيجابي بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية، لكن الأمر لم يحسم بعد، لأنه إذا فشلت الدول الفقيرة في ترسيخ الديمقراطية فسوف يكتسب افتراض اقتران الديمقراطية والتنمية الاقتصادية زخما واهتماما أما إذا تمكنت الدول الفقيرة من ترسيخ نظمها الديمقراطية فإن أهمية هذا الاقتران تنحسر بسرعة، وبوجه عام فإن الدليل الإحصائي على العلاقة بين الديمقراطية والتنمية ليس قطعيا[4].

إن كافة الدراسات الكمية تقترح بأن نوع النظام ليس له تأثير ثابت ومستمر على الأداء الاقتصادي. أما فيما يتصل بالربط بين التنمية الاقتصادية والسلطوية فتتمثل المشكلة في هذا النوع من البحث في أن مفهوم الحكم السلطوي واسع جدا بحيث لا يمكنه التقاط أي الأنماط الخاصة بالحكم غير الديمقراطي التي تخلق النمو[5]. كما أن معظم الدراسات لم تتوصل بعد إلى بلورة دور واضح المعالم للعوامل الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى تباين طرق الربط بين كل المظاهر السياسية

5- George Sorensen, "Democracy, Democratization: Processes and in a changing World", (Boulder Westview Press),pp. 61-81.

[2]- أماني عبد اللطيف، التحول الديمقراطي في روسيا الاتحادية، مرجع سابق، ص 38.
[3]- محمد زاهي بشير المغيربي، الديمقراطية والاصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 8.
[4]-أماني عبد الطيف، التحول الديمقراطي في روسيا الاتحادية، مرجع سابق، ص 38.
[5]-محمد زاهي بشير المغيربي، الديمقراطية والاصلاح السياسي ، مرجع سابق، ص 97.

والاقتصادية للتحول الديمقراطي بالإضافة إلى بلورة المعلومات المتعلقة بالموضوعات. ومع ذلك فقد سعى عدد من الدراسات إلى تناول بعض النتائج السياسية للعوامل الاقتصادية، حيث أشار هؤلاء إلى وجود تأثير ملحوظ للتغيرات الهيكلية للاقتصاد على عملية التحول الديمقراطي. وذلك دون معرفة الأسباب مكتفين بتوضيح حدوث بعض التغييرات في اتجاهات الطبقة الوسطى مع عدم التطرق إلى كيفية تأثر الفاعلين بالعوامل الاقتصادية. فكل من النمو الاقتصادي والعدالة التوزيعية تؤدي إلى إتاحة المجال لظهور قوى اجتماعية وخاصة من الطبقة الوسطى والبروليتاريا القادرة على حفز التحول الديمقراطي[1].

ويرى **"برزوفورسيكي"** و **"اليمونجي"** أن الديمقراطية تنجو بصورة أفضل في الدول الأكثر ثراء، وأن استمرار الديمقراطية الحديثة يستند إلى أدائها الاقتصادي، وليس الغرض الأساسي أن الديمقراطية نتيجة للنمو الاقتصادي، ووفقا ل **"توماس كاروثرس"** فالديمقراطية يمكن أن تنشأ في أي مستوى من التنمية الاقتصادية وبمجرد نشأتها يصبح للاقتصاد دور محوري. بينما يرى **"دياموند"** أن التنمية الاقتصادية حققت معدلات مرتفعة في الدول الأوروبية غير الديمقراطية أعلى من دول أمريكا اللاتينية الديمقراطية. أي أن الديمقراطية تتطلب وجود عوامل أخرى غير النمو الاقتصادي[2].

ه- دور المجتمع المدني

يشكل المجتمع المدني بمؤسساته وهيئاته المختلفة حائلا أمام احتمال عودة النظام التسلطي وعاملا حيويا في تعزيز التحول نحو الديمقراطية، وهو ما أكدته تجارب دول عديدة في مناطق مختلفة من العالم، بفعل الضغوط التي تمارسها منظمات المجتمع المدني، لإعادة قواعد اللعبة السياسية باتجاه تصحيح آليات ممارسة إدارة العملية السياسية، سواء في حركات طلابية أو تنظيمات نسوية أو نقابات مهنية أو نقابات عمالية[3].

ومن أبرز الأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني بناء الديمقراطية إذ يعتبر ساحة هامة لغرس القيم ذات الأبعاد الثقافية الديمقراطية كالتسامح والاعتدال وقبول الرأي الآخر والتكيف مع التوصل إلى حلول وسط، وتصبح هذه القيم متأصلة ومتجذرة بمرور الوقت[4].

وعلى الرغم من أن الأجواء الديمقراطية – أو ما يطلق عليه البعض المناخ العام- تعد شرطا مهما لنمو وتصاعد دور مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن غياب الديمقراطية لا يعني عدم وجود فرص لنمو منظمات مجتمع مدني تدفع باتجاه التحول الديمقراطي. ومن ثم يمكن القول أن وجود أو نمو المجتمع يمثل دافعا لإحداث هذا التحول. كما أن تصاعد قوى المجتمع المدني يظل مرتبطا

---

[1]-أماني عبد اللطيف، التحول الديمقراطي في روسيا الاتحادية، مرجع سابق، ص 39.

[2]-Jean Grugle, Democratization: a Critical Introduction, op cit, p. 49.

[3]- محمد عز العرب محمد منيب، النخبة السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن، مرجع سابق، ص 67.

[4]-مصطفى كامل السيد، مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، العدد 95، 1996، ص 3.

بضرورة حدوث تحولات اجتماعية واقتصادية تفرز وتقوم بتحديث المجتمع المدني التقليدي القائم على الانتماءات الأولية والرؤى المحافظة[1].

أ- العوامل الخارجية

لقد كشفت موجة التحول نحو الديمقراطية تأثير وأهمية العوامل الدولية في هذه العملية وإن كانت كثير من العوامل الدولية لا تتضح أهميتها بالنسبة للباحثين، ويكاد يقتصر تأثيرها على شرق أوروبا، حيث تشير الدراسة المقارنة لأدبيات التحول الديمقراطي إلى أنها عملية داخلية، وأن العامل الخارجي يأتي تأثيره لاحقا على العوامل الداخلية، وهناك القليل من الدراسات التي تتناول البعد الدولي. وفي نظر **"أودنيل وشميتر"** تلعب العوامل الداخلية دورا رئيسيا في التحول وليس هناك أي تحول بدايته ليست نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لانقسامات مهمة داخل النظام السلطوي ذاته[2].

ويدعم **"شميتر"** فكرة أن التدخل الخارجي له أثر أكبر على عملية رسوخ الديمقراطية وليس التحول الديمقراطي، لأن سرعة التغيير الداخلي تفوق قدرة اللاعبين الخارجيين على اتخاذ قرار بخصوصه أما في حالة رسوخ الديمقراطية يقل عدد اللاعبين وتظهر مواقفهم أكثر وضوحا مما يسهل تدخلا انتقائيا ومتعمدا من قبل الأطراف الخارجية.

ويرى **"بريدهام"** أنه لم يتم إدماج الإطار الدولي في أي عمل نظري حول التحول الديمقراطي، ولم يؤخذ في الاعتبار إلا كعامل مؤثر في مرحلة ما قبل التحول الناتج عن هزيمة عسكرية أو موت زعيم. ويقصد بالعوامل الخارجية الضغوط النابعة من خارج بيئة النظام السياسي إقليميا ودوليا، والتي تلعب دورا بارزا في تدعيم أو تثبيط عملية التحول الديمقراطي وفقا لمصالحها[3].

ب- ضغوط الدول الكبرى والمؤسسات الدولية المانحة

إن المنظمات الدولية يمكن أن تلعب دورا في عملية التحول الديمقراطي عن طريق تقديم المساعدات الاقتصادية، وذلك بسبب احتياجات التحول الاقتصادي الذي يصاحب التحول السياسي، ولأن ربط المعونات بالتعددية السياسية لليبرالية الاقتصادية يمكن أن ينتج عنه تعدد لمراكز القوى على كل من الصعيدين السياسي والاقتصادي بما يسمح بوجود ثقل مضاد لسلطة الدولة[4]. وهناك العديد من المنظمات الدولية والمؤسسات التي تهتم بالديمقراطية، مثل البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، الاتحاد الأوروبي، حلف الناتو، الأمم المتحدة. وأي دولة من الدول حديثة التحول نحو الديمقراطية في حال تراجعها عن الالتزامات الديمقراطية، فإن ذلك سوف يحول بينها وبين الحصول على المعونات[5].

وكان نفوذ البلدان والمؤسسات الدولية المانحة للإعانات الاقتصادية قويا ومؤثرا في بعض النظم التسلطية الفقيرة، وذلك عبر مطالبة الدول الفقير بالشروع في عملية التحول الديمقراطي كجزء من برنامج متكامل للحكم الصالح الرشيد، وربطت استمرارية الإعانات بموافقة النظم التسلطية

---

[1]-أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات لوحدة العربية، 2000)، ص18.
[2]-أماني عبد اللطيف، التحول الديمقراطي في روسيا الاتحادية، مرجع سابق، ص 41.
[3]-جوني عاصم، نظريات الانتقال إلى الديمقراطية: إعادة نظر براديغم التحول (فلسطين: مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية)، ص 9.
[4]- هدى ميتكس، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية، مرجع سابق، ص141.
[5]- شادية فتحي، الاتجاهات النظرية في دراة النظرية الديمقراطية، مرجع سابق، ص 36.

على البدء في عمليات التحول الديمقراطي. وفي إطار مواز تم تشجيع هذه البلدان على وضع سياسات متوافقة مع نظام السوق والليبرالية الاقتصادية. فيما أصبح يعرف بالمشروطية الاقتصادية والمشروطية السياسية[1].

وقد كان التحول الديمقراطي في بداية الموجة الثالثة (البرتغال، اسبانيا، اليونان)، مرتبطا بالانضمام لعضوية المجموعة الأوروبية. وكان الانضمام إلى الاتحاد ذا أهمية اقتصادية كبرى لهذه الدول، وبالتالي كانت الديمقراطية خطوة جوهرية للنمو الاقتصادي والرخاء. وفي الوقت نفسه كان الانضمام للمجموعة يدعم الالتزام بالديمقراطية.
وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مانح للدعم الديمقراطي تليها كندا، ثم الدنمرك، فرنسا، ألمانيا، النرويج، السويد، إلا أن برامجهم أصغر من الولايات المتحدة في هذا المجال[2]. وأكبر إقليم متلق لهذا الدعم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن أكبر عدد من البرامج تم تطبيقه في روسيا، أوروبا الشرقية، الفلبين، مصر، اندنوسيا، بنجلادش. ويكون للدول المانحة تفضيلات فيما يتعلق بتوزيع موارد الدعم الديمقراطي[3].

ج- ثورة المعلومات والاتصال

لقد تصاعدت هذه الثورة بشكل ملحوظ خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وساعدت هذه الثورة على تحريك الانفتاح السياسي في العالم العربي، نظرا لما ارتبط بها وترتب عليها من آثار وتداعيات، مثل إنهاء احتكار الأنظمة الحاكمة لمصادر المعلومات حيث لم يعد بمقدورها منع التدفق الإعلامي والمعلوماتي القادم إليها من الخارج عبر الانترنت والفضائيات. كما أن قدرة هذه الأنظمة على إخفاء ممارساتها على الصعيد الداخلي في دولها أصبحت تتراجع بمعدل متسارع[4].
علاوة على ذلك، مكنت ثورة المعلومات والاتصالات قوى المعارضة من الاتصال بالعالم الخارجي بسهولة ويسر، مما جعلها تحشد الرأي العالمي ولفت الانتباه الدولي إلى انتهاكا حقوق الإنسان التي قد تتورط فيها عناصر بارزة بالأنظمة الحاكمة[5].

د- محاكاة الأنظمة الديمقراطية

إن التوافق المستقر في الأدبيات هو أن الدول التي تحقق انجازات على صعيد التحول الديمقراطي ولاسيما إذا كانت في محيط جغرافي قريب، سوف تؤثر على الدول المحيطة بها وفقا لنظرية كرة الثلج أو عدوى الديمقراطية عبر الحدود. فلم يعد بمقدور الأنظمة العربية الحاكمة أن تعزل دولها ومجتمعاتها عن تأثيراتها وتداعياتها[6].

---

[1]-أماني عبد اللطيف، التحول الديمقراطي في روسيا الاتحادية، مرجع سابق، ص 42.
[2]-فيصل سعيد قاسم المخلافي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في اليمن، مرجع سابق، ص 44.
5- Omar Encoarncion, TheGloblization of Democracy: Myths, Realities, and Lessons, op. cit. p. 11.
[4]- مبارك أحمد زرنوقة، التغير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي في الدول العربية، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006) ص 42.
[5]-محمد عز العرب محمد منيب، النخبة السياسي والتحول الديمقراطي في اليمن، مرجع سابق، ص 70.
[6]-مبارك زرنوقة، التغير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي في الدول العربي، مرجع سابق، ص 42.

ثالثا: أنماط التحول الديمقراطي

يقصد بأنماط التحول الديمقراطي الأشكال التي اتخذتها عملية التحول الديمقراطي والإجراءات التي اتبعت للإطاحة بالنظام غير الديمقراطي[1]، ومع الصعوبة البالغة في تبيان كل حالة من حالات التحول الديمقراطي منفردة تسعى الدراسة في هذا الصدد إلى التمييز بين ثلاث أنماط رئيسية للتحول مع العلم بأن نمطا واحدا قد يتضمن مزيجا من أكثر من نمط على المستوى النظري[2]، ويمكن التمييز بين ثلاث أنماط وهي التحول من أعلى، التحول من خلال التفاوض، والتحول من أسفل.

أ- النمط الأول: التحول من أعلى

وفقا ل**"هنتجتون"** يحدث هذا النمط عندما تبادر النخبة الحاكمة(سواء مدنية أو عسكرية)، بتحويل النظام باتجاه الديمقراطية، وتلعب دورا حاسما في إنهاء النظام السلطوي وتحويله إلى نظام ديمقراطي، ويتطلب التحول من الحكومة أن تكون أقوى من المعارضة في البداية على الأقل، وبالتالي فقد حدث في نظم عسكرية مستقرة تسيطر الحكومة فيها على وسائل القمع في مواجهة المعارضة، أو في مقابل النظم السلطوية التي حققت نجاحا اقتصاديا. وعلى الرغم من أن هذا النوع من التحول يأتي بمبادرة من السلطة الحاكمة إلا أنه لا يعني إلغاء دور الجماهير فقد يحدث التحول الديمقراطي إثر وطأة الضغوط الشعبية[3].

ومن مجموع خمس وثلاثين عملية انتقال تمت في الموجة الثالثة مع نهاية الثمانينات بلغ عدد التحولات من أعلى حوالي ست عشر حالة، وشملت تحول ثمانية نظم عسكرية، فالنظم العسكرية هي الأكثر استعداد لعملية التحول، حيث يكون الهدف من الانقلاب العسكري تصحيح وضع ما، فالحكام العسكريون لا يعتبرون أنفسهم حكاما دائمين للبلاد، وما إن يتم تصحيح تلك المساوئ يقود العسكريون عملية التحول أو الإصلاح الديمقراطي، ولكنهم في نفس الوقت يضعون ضامنتين، **أولاهما**: أنهم لن يتعرضوا للعقاب على أي أعمال قاموا بها حين اعتلوا السلطة، **وثانيهما**: احترام دورهم المؤسسي واستقلال المؤسسة، وبالتالي كان من اليسير على القادة العسكريين الانسحاب من السلطة لاستئناف أدوارهم العسكرية. الوجه الآخر من العملية أنه كان من اليسير أن يعودوا مرة أخرى إلى الحكم عندما يظهر في الأفق ما يخالف مصالحهم[4].

ويعتبر **"هينتجتون"** أن هناك خمس مراحل تمر بها عمليات التحول، أربع منها كانت تحدث في النظام السلطوي، وهذه المراحل هي: ظهور الإصلاحيين الذين تتعد أسباب ظهورهم، ثم وصول هؤلاء إلى السلطة، وإن تنوعت طرق وصولهم إليها، ثم فشل التحول الليبرالي، ثم تطويع المتشددين من خلال تحييد المعارضة المتشددة[5]، وكان الإصلاحيون في الأنظمة العسكرية يرون أن الأوان قد آن للعودة للمبادئ الديمقراطية التي كانت أساسا للنظام السياسي في بلادهم وينادون

4- Terry Lyn, Karl, Dilemmas of Democratization in Latin America, Comparative Politics, Vol. 23, No. 1,(October,1990), pp 1-7.

[2]- بلقيس أحمد منصور أبو اصبع، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن، (1991- 2001)، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003) ص 37.

[3]-صمويل هنتجتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، (الكويت: سعاد الصباح، 1993)، ص 197.

[4]-صمويل هينتجتون، المرجع السابق، ص ص 186- 187.

[5]-محمد عز العرب، النخبة السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن، مرجع سابق، ص 59.

"بالعودة إلى الشرعية" أما في النظم السلطوية غير العسكرية فكان الاصلاحيون ينادون ب "الشرعية العكسية" ويؤكدون على عناصر الاستمرارية مع الماضي مما يضفي الشرعية على النظام الجديد باعتباره نتاجا للقديم، ويؤكد شرعية القديم إذ أنه أنتج الجديد. وأخيرا ترويض المعارضة بإقصاء الإصلاحيين للمحافظين داخل الائتلاف الحاكم، فيصبح عليهم، أن يعززوا مواقعهم من خلال كسب تأييد المعارضة وتوسيع المجال السياسي والاقتراب من الجماعات الجديدة التي تصبح نشطة سياسيا نتيجة للانفتاح[1].

وعادة ما يكون التحول عملية طويلة نسبيا، فقد يؤدي هذا النمط من عملية التحول الديمقراطي إلى احتفاظ القوات المسلحة بحق الاعتراض على الترتيبات السياسية المستقبلة وإيقافها. وفي أحسن الأحوال، تتمثل النتيجة الأكبر احتمالا لهذا الشكل من التحول الديمقراطي في قيام ديمقراطية محدودة تتميز باستمرار الهيمنة السياسية لعدد صغير من النخب، وغالبا ما تحتفظ النخب المسيطرة في النظام السلطوي بسيطرتها على السلطة والقوة في الترتيبات الجديدة[2].

ب- النمط الثاني: التحول عن طريق التفاوض

لا توجد أسباب موحدة لتبني هذا النمط لكن هناك بعض السمات العامة المشتركة بين الحالات التي حصرها **"هنتجتون"** من بين "خمسة وثلاثين" حالة من حالات التحول الديمقراطي على مدار عقدي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي شهدت إجراء مفاوضات على غرار هذا النمط[3]. تمثلت تلك الأسباب في فقد النظام القائم للشرعية وانهيار الأيديولوجية القائم عليها وتردي الأوضاع الاقتصادية، مما مثل فشلا للنظام في القيام بواجبه تجاه تلبية الحد الأدنى من مطالب واحتياجات الشعب. كما أن الضغوط الخارجية تلعب دورا هاما في هذا النمط حيث تمثل ورقة ضغط عل النظام بما يستتبعه ذلك من مساعدات اقتصادية أو مساندة عسكرية[4].

إن هذه الأسباب قد تدفع النظام نحو القبول بالدخول في مفاوضات مع القوى الاجتماعية المعارضة والمطالبة بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية، وما يستتبعه ذلك من زيادة هامش الحريات. ومن ناحية أخرى، تندفع تلك القوى نحو هذا المسار وقبول المفاوضات نظرا لعدم قدرتها على الإطاحة بالنظام القائم وإحلاله وهو ما يطلق عليه **"هينتجتون" "الإحلال التحولي"**. وقد يكون هذا ناتجا إما عن ضعف في التنظيم أو محدودية الإمكانيات المتاحة أو أن قدرة النظام القائم لا تزال بالقدر الكافي من القوة التي تمكنه من البقاء والاستمرار[5].

بعبارة أخرى تتم عملية التحول الديمقراطي بدرجة أساسية عن طريق مبادرات مشتركة بين النخب الحاكمة والنخب المعارضة، ويستند هذا النمط على الدور الذي تلعبه النخب السياسية داخل النظام التسلطي وخارجه(قوى المعارضة) في تلك العملية، حيث يرى **"دياموند"** أن الاشتراط

---

[1]-أماني عبد اللطيف، التحول الديمقراطي في روسيا الاتحادية، مرجع سابق، ص 48.
[2]- محمد زاهي بشير، الديمقراطية والإصلاح السياسي مرجع سابق، ص ص 6- 85.
[3]-هالة جمال ثابت، التحول الديمقراطي في أوغندا، مرجع سابق، ص 31-31.
[4]-محمد عز العرب محمد منيب، النخبة السياسي والتحول الديمقراطي في اليمن، مرجع سابق، ص 60.
[5]-هالة جمال ثابت، التحول الديمقراطي في أوغندا، مرجع سابق، ص ص 731-32.

الوحيد للتحول الديمقراطي (إلى جانب الاحتلال الأجنبي والفرض الخارجي) التزام النخبة الاستيراتيجية بعملية الديمقراطية[1].

ويتمثل العامل الحاسم لإنجاح عملية التفاوض في تنسيق جهود العناصر الإصلاحية داخل النظام التسلطي، والعناصر المعتدلة بين قوى المعارضة، وقدرتها على الوصول إلى اتفاق عام حول نتائج محددة. ومن الضروري في هذا النمط ألا تتعرض مواقع النخب المهيمنة في النظام التسلطي مثل كبار ضباط القوات المسلحة وكبار ملاكي الأراضي، للخطر في النظام الجديد. كذلك من المهم أيضا لضمان الاستقرار السياسي بعد المرحلة الانتقالية، دمج النخب ضمن إطار مستقر من المؤسسات الديمقراطية الفعالة التي لا تهدد مصالح هذه النخب، لأنه إذا لم تشعر هذه النخب بأن النظام الجديد يحمي مصالحها، فإنها لن تقبل بشرعيته، وسوف تبذل ما في وسعها لتقويضه[2].

ومثلما هي الحال بالنسبة للنمط التحولي، فإن الخيارات التي يقوم بها الفاعلون السياسيون الأساسيون جوهرية ومهمة في نمط التحول الإحلالي، ولنفس الأسباب، أي ضمان أن الترتيبات السياسية الجديدة تعمل لصالح النخب الحالية، داخل النظام وخارجه[3]. ومن ناحية أخرى فإن قدرة النظام التسلطي القائم على التحكم في عملية الانتقال في نمط التحول الإحلالي أقل من قدرته في النمط التحولي. وفي الوقت الذي قد تتباين فيه طبيعة الاتفاقات والمواثيق بين النخبة الحاكمة والنخبة المعارضة، ويتم التعبير عن هذه التسويات في شكل مؤسسات وترتيبات سياسية تسمح لنخب النظام التسلطي بالاحتفاظ بدرجة كبيرة من القوة والسلطة ضمن إطار الحكم الديمقراطي الجديد، وغالبا ما تتعاون النخب في الديمقراطيات الجديدة لضمان أكبر مصلحة خاصة ممكنة، مما يعني أنه حتى إذا انتقلت القوة والسلطة إلى مجموعة مختلفة من النخب، فإن بنية القوة والسلطة السابقة تستمر، وبصورة مهمة، في تشكيل محتوى واتجاه عملية الترسيخ الديمقراطي[4].

إن الحافز الأساسي لتبلور هذا النمط من التحول أو الانتقال الديمقراطي يكمن في بروز مؤشرات محددة على تدهور وتلاشي سلطة النظام التسلطي وتحرك قوى المعارضة لاستغلال هذا التدهور، حيث أن النخب المعارضة لا تتمتع بالقوة الكافية التي تمكنها من فرض التغييرات التي ترغب فيها، وأن سلطة وقوة النظام التسلطي قد تدهورت بالدرجة التي لا تمكنه من قمع المعارضة بصورة حاسمة، ويدرك الإصلاحيون داخل النظام التسلطي، والمعتدلون بين قوى المعارضة، أنه لا سبيل للخروج من الأزمة إلا عبر التفاوض والتفاهم والتوصل إلى تسويات وترتيبات تضمن استقرار النظام، وتضعه على مسار التحول الديمقراطي، وتحمي مصالح هذه النخب في الوقت نفسه[5].

2- Larry Diamond, The globalization of Democracy, in R. Slaster, B. Schultz and s. (eds) Global Transformation and The Third World,(boulder Lynne Rienner, 1993), p 31.

[2]- مبارك أحمد زرنوقة،التغير في القيادة السياسية، مرجع سابق، ص 31.

[3]- محمد عز العرب محمد منيب، النخبة السياسي والتحول الديمقراطي في اليمن، مرجع سابق، ص 61.

[4]-مبارك احمد زرنوقة، التغيير في القيادة السياسية، مرجع سابق، ص 32.

1- Adam Przeworski, Democracy and the market: political and economic reform in Eastern Europe and Latin America,(London: Cambridge University press, 1991) p 32.

إن نمط التحول الإحلالي لن تحدث فيه مؤشرات للتقدم في اتجاه الترسيخ الديمقراطي، إلا إذا تضمنت المرحلة الانتقالية مفاوضات واتفاقات بين نخب النظام التسلطي ونخب المعارضة. بيد أن هناك احتمالا قويا لأن يؤثر ذلك سلبا على الديمقراطية، فمرد ذلك أن الاستقرار المستقبلي مؤسس على منح ضمانات للنخب الحاكمة القديمة لحماية امتيازاتها ولمنع أية مساءلة عن أية تجاوزات خلال الحكم التسلطي. وبالتالي فإن الاتفاقات والمواثيق بين النخب الحاكمة والمعارضة قد تؤدي إلى ديمقراطيات محدودة[1]

ج- النمط الثالث: التحول من أسفل

يعد هذا النمط أكثرهم اتساما بالعنف، وغالبا ما يكون استجابة لضغوط اجتماعية وأزمات داخلية واقتصادية وسياسية حادة[2]. كما أنه يتسم بضعف القيادات القائمة على النظام في مواجهة القوى المعارضة بالقدر الذي يسمح للأخيرة بالإطاحة بالنظام القائم على نحو ما حدث في حالا مختلفة مثل ألمانيا الشرقية والأرجنتين ورومانيا حيث بدأت قوى النظام في فقد قوتها ومصداقيتها وشعبيتها على المستوى الاجتماعي، في ظل تنظيم معارضة استمد قوته من ضغط النظام ومن خلال التأييد الشعبي الذي ضاق به وفشله في تحقيق الحد الأدنى من احتياجاته ومطالبه، مما أفضى إلى إحلال قوى المعارضة محل النظام القائم وهو ما يطلق عليه **"هنتجتون"** نمط الإحلال[3].

إن المطالب الشعبية هي التي تؤسس وتحرك هذا النمط من عملية الانتقال، وليس المواثيق بين النخب. ولكن من غير المحتمل أن ينتج عن هذا النمط– حيث يؤدي الضغط الشعبي إلى إرغام النخب الحاكمة عن التخلي عن السلطة- عملية ديمقراطية مستقرة، ومرد ذلك أن عدم وجود اتفاقات ومواثيق خلال مرحلة الانتقال يمثل عقبة كبيرة أمام بروز أجواء الاعتدال والتصالح الضرورية لعملية ترسيخ الديمقراطية والمميزة لها. إلا أنه من غير المحتمل أن يترتب على تغيير النظم التسلطية عن طريق التعبئة الجماهيرية والضغوط الشعبية إلى قيام نظم ديمقراطية ليبرالية مستقرة، بل على العكس هناك احتمال لأن تنتكس النظم الجديدة وتحل محلها أشكال أخرى من النظم التسلطية[4].

---

[1]- محمد عز العرب محمد منيب، النخبة السياسي والتحول الديمقراطي في اليمن، مرجع سابق، ص 62.

3- Alfred Stephan, Paths toward redemocratization: Theoretical and comparative consideration in g. O Donnel, philipeLawrrenewhith had(eds) Transition form Authoritarian Rule, (john Hopkins Uuiversity press, Baltimore, 1989), p. 77

[3]- محمد عز العرب محمد منيب، النخبة السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن، مرجع سابق، ص 62.

5- Juan Linz, Transtion to Democracy, Washington quarterly, Vol. 13, 1990, p 151.

دور القروض الصغيرة في محاربة الفقر: دراسة تجربة الصناديق الشعبية للادخار والقروض في موريتانيا بالمقارنة مع تجربة بنك جرامين

د. الصوفي ولد الشيباني
أستاذ الاقتصاد جامعة نواكشوط

مقدمة:

مع مطلع تسعينيات القرن العشرين بدأت المنظمات الاقتصادية والتنموية الدولية تركز اهتمامها على مكافحة الفقر وآثاره حينها بدأت مسألة تمكين الفقراء من إقامة مشاريع خاصة بهم تطرح نفسها بقوة انطلاقا من أن إدماج الفقراء في عمليات محاربة الفقر ومشاركتهم في خلق آليات تمويل أنشطتهم الإنتاجية هو أقصر طريق لتحسين أوضاعهم وجعلهم مهيئين للخروج من دائرة الفقر، وتعتبر القروض متناهية الصغر الوسيلة الأكثر نجاعة للوصول إلى ذلك.

ومنذ قرابة عقدين من الزمن تم استهداف تقليص أعداد الفقراء إلى النصف في أفق 2015 من طرف الأمم المتحدة والجهات المهتمة بصناعة القروض متناهية الصغر على مستوى العالم، وفي هذا الإطار أعلنت الأمم المتحدة سنة 2005 سنة دولية للإقراض متناهي الصغر، كما انطلقت سنة 1997 الحملة العالمية للقضاء على الفقر في قمة القروض متناهية الصغر في واشنطن، والتي بعدها بخمس سنوات تبين في قمة نيويورك أن حجم القروض الصغيرة قد نما على مستوى العالم حيث أن 45 مليون شخص عبر العالم قد استفادوا من قروض خلال تلك الفترة.

والتمويل متناهي الصغر هو تقديم خدمات مالية لعملاء منخفضي الدخل أو جماعات إقراض تعاضدي من الذين يفتقدون في العادة الفرصة في الاستفادة من الخدمات المصرفية([1]).

وقد كانت تجربة بنك جرامين في بنجلادش أولى التجارب الناجحة في ميدان التمويلات الصغيرة على مستوى العالم، حيث تمكنت هذه المؤسسة المتخصصة في الإقراض الصغير من أن تصبح نموذجا يحتذي في هذا المجال وأثبتت خلال ثلاثين سنة من العمل أن التمويل متناهي الصغر هو وسيلة الفقراء الأشد فقرا لمواجهة الفقر، وقد توجت هذه التجربة بمنح مؤسسها د. محمد يونس جائزة نوبل للسلام سنة 2006 تثمينا لجهوده وجهود بنكه في محاربة الفقر في أحد أفقر بلدان العالم.

أما في العالم العربي فكانت تجربة التمويل الصغير حديثة النشأة نسبيا إذ يعود ظهورها إلى بداية تسعينيات القرن الماضي، وفي سنة 2009 قدر أجمالي حجم التمويل الأصغر في الدول العربية بحوالي 5,5 مليار دولار، وكان مستوى تلبية احتياجات التمويل الأصغر في عموم المنطقة العربية يقدر حينها بقرابة 10%([2]).

([1])-www.maerefa.org.
([2]) -arabic.microfinancegateway.org.

أما في موريتانيا فقد منحت السياسات والبرامج التي وضعتها الدولة لمحاربة الفقر عناية مهمة للتمويلات الصغيرة بوصفها أداة مهمة لتمكين الفقراء ومحدودي الدخل من الحصول على فرص عمل واكتساب دخول جديدة، ولهذا الغرض تم إنشاء العديد من المشاريع المختصة بمنح القروض الصغيرة بعضها وطني صرف وبعضها بتمويل من بعض الشركاء الأجانب.

وفي هذا السياق فقد تم وضع إطار تنظيمي وتشريعي لمؤسسات التمويل الصغيرة والمتوسطة يشجع خلق مؤسسات الادخار والقرض الصغيرة ويحدد طرق عملها وعلاقة السلطات بها.

وهكذا تم إنشاء حوالي 142 مؤسسة صغيرة مختصة في مجال الادخار والقرض كان أبرزها روابط تنمية مناطق الواحات بإشراف مشروع تطوير واحات النخيل، وبعض التعاضديات التي أسسها أشخاص عاديون على شكل تعاونيات جماعية للادخار والقرض إلا أن التجربة الأبرز لمؤسسات التمويل الصغير في البلاد هي تجربة الصناديق الشعبية للادخار والقرض التي انطلقت في نهاية تسعينات القرن العشرين، والتي أصبحت تلعب دورا مهما في تعبئة ادخارات الفقراء وتوفير القروض لهم.

يتناول هذا المقال تقييم تلك التجربة و دورها في توفير التمويل الصغير للفقراء، وذالك بالمقارنة مع تجربة بنك جرامين بوصفه النموذج لأنجح والأبرز للتمويلات الصغيرة في العالم، وهو يهدف إلى استشراف الآفاق المستقبلة لهذه التجربة ومعرفة مدى إمكانية الاعتماد على التمويل الصغير للحد من الفقر، وإلى أي مدى يمكن مكافحة الفقر من خلال جهود وموارد الفقراء أنفسهم في بلد كموريتانيا.

وقد تم تناول الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الصناديق الشعبية للادخار والقرض

المبحث الثاني: تقييم أداء تجربة الصناديق الشعبية للادخار والقرض بالمقارنة مع جرامين

المبحث الأول: ماهية الصناديق الشعبية للادخار والقرض

يتطرق هذا المبحث لنشأة الصناديق وأهدافها وإجراءات الانتساب إليها وشروط الاستفادة من خدماتها، كما يتطرق لأجهزة تسييرها والإشراف عليها، ويتم في إطاره إجراء مقارنة بين أساليب عمل هذه الصناديق مع أساليب عمل بنك جرامين.

أولا: نشأة وتطور وأهداف الصناديق الشعبية للادخار والقرض

نشأت الصناديق الشعبية للادخار والقرض بموجب القانون رقم 1998/008 الصادر سنة 1998 كوسيلة للحد من الفقر في إطار دعم السياسات الحكومية الرامية إلى مكافحة الفقر والتي كانت قد بدأت سنة 1993.

والصندوق الشعبي للادخار والقرض هو عبارة عن تجمع لعدد من الأشخاص يتمتع بالشخصية الاعتبارية لا يسعى لتحقيق هدف ربحي وبرأس مال متغير، وتنبني فكرته على أساس

التضامن والتعاون بين الأعضاء من أجل جمع مدخراتهم على شكل إبداعات وتوفير القروض لهم.([1])

وتعني الصناديق الشعبية أساسا بالأشخاص ذوي الدخول غير الثابتة وذلك من خلال تشجيعهم على الادخار ومنحهم قروضا لمزاولة أنشطة مدرة لدخول ثابتة، وتوفر لأعضائها الاستشارة فيما يتعلق بإعداد المشاريع ودراسة جدوائيتها وتساعدهم في إنجاز المشاريع ومتابعتها.

ويتم إنشاء الصندوق بمجرد وصول عدد المنتسبين إلى 200 عضو حيث يمكن حينها أن يبدأ الصندوق نشاطه مباشرة.

وقد مر تطور عدد الصناديق الشعبية عبر مسار تدرجي حيث تم في البداية إنشاء أربعة صناديق ثلاثة منها في العاصمة نواكشوط والرابع في مدينة نواذيبو، وتقرر أن يتم افتتاح صناديق جديدة بمعدل ثلاثة صناديق سنويا، أما في 2013 فقد وصل عددها إلى أزيد من خمسين صندوقا، حيث أنها باتت تغطي كل عواصم مقاطعات البلاد تقريبا.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للصناديق الشعبية في:

- إتاحة الفرصة للمنتسبين إليها لتحويل جزء من مداخيلهم إلى مدخرات بغية الحصول على قروض تسمح لهم بمزاولة نشاط اقتصادي ذي مردودية.
- المساهمة في مكافحة الفقر عن طريق الاقتراب من الطبقات الفقيرة وإنشاء التعاونيات المالية.
- زيادة فعالية السياسات الحكومية الرامية إلى محاربة ظاهرة الفقر وانعكاساتها.
- توعية السكان حول الطرق الكفيلة بمعرفة ومزاولة النشاط الاقتصادي.

ثانيا: شروط الانتساب والاستفادة من خدمات الصناديق

تعتبر بساطة وسهولة إجراءات الانتساب إلى مؤسسات الادخار الصغيرة وكذلك سهولة وشفافية الاستفادة من خدماتها من المسائل الأساسية المطلوبة حتى تتمكن هذه المؤسسات من تحقيق أهدافها والوصول إلى أكثر أفراد المجتمع فقرا وانعداما للقرض، وفيما يلي يتم التعرض لشروط وإجراءات الانتساب للصناديق الشعبية وكيفية الاستفادة من خدماتها وذلك لمعرفة إلى أي مدى كانت متاحة وسهلة بالنسبة للمستهدفين.

1. شروط الانتساب:

تتميز إجراءات الانتساب للصناديق الشعبية للادخار والقرض بالسهولة حيث أن الانتساب لها هو عملية طوعية ومفتوحة أمام أي شخص طبيعي أو معنوي بعد توفر الشروط التالية:

- أن يكون عمل الشخص ومحل إقامته في الحدود الجغرافية للصندوق
- أن يكون الشخص متمتعا بكامل حقوقه المدنية
- أن يتعهد باحترام نظم وقوانين الصندوق

([1]) -Banque central Mauritanie (BCM) , Statut et reglement interieur d'une caiss de pargne ; 1997. P25

- أن يدفع مبلغ 2000 أوقية أي ما يعادل حوالي 7 دولار أمريكي، 1000 منها قابلة للاسترجاع عند انسحاب الشخص و1000 رسوم الانتساب.

ومن الجدير بالذكر أن الانتساب لهذه الصناديق يخضع لقواعد الوداديات القائم على مبدأ صوت لكل عضو مما يبعدها عن مبدأ التصويت على أساس النصيب في رأس المال الذي يمكن المساهمين الكبار من التحكم في تحديد القرارات، وبالتالي فإن نظام الصناديق هو نظام مبسط يتيح الفرص بالتساوي لكل الأعضاء ليشاركوا في صنع القرارات المتعلقة بتسيير تعاونيتهم المالية مما يزيد درجة الارتباط بها والشعور بالمسؤولية تجاه أموالها([1]).

2. شروط الاستفادة من خدمات الصناديق:

من أهم الخدمات التي تقدمها الصناديق لأعضائها الاستشارة في مجال إنشاء المشاريع والمساعدة في إنجازها ومتابعة تنفيذها وكذلك منحهم قروضا لتمويل مشاريعهم، ويعتبر هذا العنصر المتعلق بمنع القروض أحد المهام الرئيسية لهذه الصناديق، وذلك بهدف التشجيع على إنشاء المشاريع الصغيرة.

أما فيما يتعلق بالاستفادة من القروض وخدمات الصناديق فإنه يتم بعد توفر الشروط الآتية:

- مرور فترة شهرين على الأقل على انتساب العضو، وقد استحدث ذلك ابتداء من سنة 2002 أما قبل ذلك فقد كان يشترط مرور 6 أشهر على الأقل.
- أن يكون طالب القرض يتوفر في أحد حساباته في الصندوق على ثلث المبلغ المطلوب على الأقل.
- أن يكون هناك طرف ثالث يضمن تسديد القرض في حالة عدم وفاء المقترض، وقد يكون هذا الطرف أحد البنوك أو أي شخص اعتباري أو عادي منتسب للصندوق.

وتظهر هذه الشروط أن الصناديق تأخذ بعين الاعتبار الظروف الصعبة للفقراء، وبالتالي فهي لا تطلب منهم أي ضمانة وتكتفي بنظام الضمان المتبادل بحيث يمكن لبعض المنتسبين أن يضمن عن منتسبين آخرين، كما أن اشتراط الادخار في الصندوق للاستفادة من خدماته يعتبر هو الآخر مسألة مهمة حيث أنها بالإضافة إلى كونها تزيد الموارد المالية للصندوق، فإنها تشعر العضو بأنه معني بمصلحة الصندوق وأن عليه أن يصون الأموال التي يقترضها، كما أنها تجعل حجم الاقتراض مرتبط بحجم مساهمة العميل في رأسمال المشروع وهو نظام يشجع العملاء على الادخار سعيا للحصول على قروض بمبالغ مهمة لتمويل أنشطتهم ومشاريعهم، إلا أنه ورغم كل تلك المزايا فإنه يعتبر عقبة في وجه الفقراء المدقعين الذين ليملكون القدرة على المساهمة في رأس المال على أي مستوى كما أنه يحرم الذين لديهم الاستعداد للعمل ولا يتوفرون على قدرة ادخارية مهمة من الحصول على قروض بمبالغ معتبرة، وتعتبر هذه المسالة إشكالا كبيرا يواجه مؤسسات التمويل الأصغر بصورة عامة وإن كان بنك جرامين قد تجاوزها وألغى الترابط بين الاقتراض والادخار كمأسوف يتضح لاحقا .

---

[1]- البنك المركزي الموريتاني وثيقة داخلية حول وضعية وكالة ترقية صناديق الادخار والقرض.

ثالثا: أجهزة الإدارة والإشراف على الصناديق

تدار الصناديق الشعبية للادخار والقرض من طرف هيئات إدارة وتسيير ومراقبة داخلية، وتخضع للإشراف والتوجيه من قبل هيئات خارجية.

1- هيئات الإدارة والتسيير الداخلية:

تتكون هذه الهيئات من الجمعية العامة لأعضاء الصندوق ومجلس الإدارة ومجلس الرقابة ولجنة القروض، وكل هذه الهيئات يتم انتخابها من طرف المنتسبين في إطار عملية ديمقراطية حرة يتساوي فيها الجميع في عدد الأصوات([1]) كما ذكر سابقا، وفيما يلي نبذة مختصرة جدا عن تلك الهيئات.

أ. الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا للصندوق وتتكون من جميع المنتسبين له، وتتمثل مهامها في المصادقة على أنظمة الصندوق واتخاذ القرارات الكبرى التي تخص إدارته وكذلك انتخاب أعضاء الهيئات الأخرى المذكورة.

وبإمكان الجمعية العامة أن تخول بعض صلاحياتها لأي هيئة أخرى باستثناء الإجراءات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي وانتخاب أعضاء هيئات الصندوق والمصادقة على الحسابات وتوزيع العوائد.

ب. مجلس الإدارة:

يتكون المجلس الإداري من سبعة أعضاء منتخبين وتتعارض عضويته مع عضوية أي من المجالس الأخرى للصندوق وتتمثل مهامه في:

- السهر على ضمان احترام النصوص القانونية والتنظيمية للصندوق
- وضع السياسة التسييرية لمصادر الصندوق وإعداد تقرير عن حصيلة عمله للجمعية العامة.
- السهر على انتظام اجتماعات لجنة القروض بصفة دورية
- تحديد السياسات القرضية المتبعة
- دراسة مدى ارتياح أعضاء الصندوق إزاء نظام القرض المتبع فيه
- تطوير خدمات الصندوق وخصوصا فيما يعلق بالقرض
- تطبيق قرارات الجمعية العامة

---

[1]- للمزيد من المعلومات عن تلك الهيئات يمكن الرجوع إلى: البنك المركزي الموريتاني، تقرير بعثة التفتيش للصناديق الشعبية 2009 في: www. Procapec.blog.spot.com

ج. مجلس الرقابة:

وتتمثل مهمته الأساسية في رقابة تسيير الصندوق خاصة فيما يتعلق بنظام وقواعد منح القروض، وهو يتمتع بصلاحية كبيرة للقيام بأي تدقيق أو تفتيش للحسابات والدفاتر المتعلقة بعمليات الصندوق، ويمكنه لهذا الغرض أن يحصل على الوثائق والمعلومات الضرورية وأن يلجأ إلى أي خبرة يراها ضرورية.

وبشكل مختصر فإن مجلس الرقابة هو جهازا للرقابة الداخلية على تسيير الصناديق من أجل ضمان احترام القواعد المنظمة لسير عملها، ومن مزاياه أنه يسمح باكتشاف الأخطاء مبكرا والعمل على معالجتها من طرف الجهات المعنية في الوقت المناسب([1]).

د. لجنة القرض:

تتمثل مهام هذه اللجنة في تسيير نظام القروض طبقا للسياسات والإجراءات المنظمة للقرض في الصندوق، وهي تتكون من 3 أعضاء منتخبين من بين أعضاء الصندوق وتتعارض وظيفتهم مع عضوية أي من المجلسين الآخرين.

2- هيئات الإشراف والتوجيه الخارجية:

تتمثل هذه الهيئات في وكالة ترقية صناديق الادخار والقرض (PROCAPEC) والبنك المركزي الموريتاني ولجنة لتوجيه، وفي الواقع فإن وكالة ترقية الصناديق هي الهيئة ذات الإشراف والصلة المباشرة بالصناديق الشعبية ولذلك سيجري التركيز على تناولها في هذه النقطة.

لقد أنشئت وكالة ترقية صناديق الادخار والقرض بموجب الأمر رقم 001/97 الصادر عن محافظ البنك المركزي الموريتاني في 24 مارس 1997، وذلك بهدف إنشاء وتطوير مؤسسات تعاضدية للادخار والقرض([2])، من خلال وضع نظام تعاضدي يرتكز على شبكة محلية للصناديق الشعبية للادخار والقرض على عموم التراب الوطني.

وتتمثل مهمة الوكالة في توفير الدعم الفني لإنشاء وتجسيد الصناديق الشعبية للادخار والقرض والإشراف على عملياتها ونظام تسييرها، ويشمل ذلك([3]):

- تعميم تواجد الصناديق الشعبية للادخار والقرض على عموم التراب الوطني من أجل تعبئة المدخرات وإتاحة فرص الاقتراض للمشاركين في هذه الصناديق.
- تقديم المساعدة الفنية في المجالات الإدارية والتنظيمية والمالية والتسييرية وفي مجالات المحاسبة والتكوين والتربية.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 5.
[2]- البنك المركزي الموريتاني، الأمر رقم 001/97 الصادر عن محافظ البنك المركزي الموريتاني في 24 مارس 1997.
[3] -www.PROCAPEC.biogspot.com

- تكوين عمال ومنتخبي الصناديق
- ممارسة الرقابة الإدارية والمالية والمحاسبية والتفتيش على الصناديق
- تسيير السيولة الخاصة بالصناديق
- تنمية النشاط الادخاري لدى الصناديق الشعبية
- التحقق من احترام الإجراءات التشريعية والتنظيمية المحددة لسير عمل الصناديق
- تنظيم عمليات إعادة تمويل الصناديق
- التفاوض بخصوص اتفاقيات الشراكة لصالح الصناديق
- تطوير محيط الصناديق وترقية الوعي الاقتصادي والاجتماعي والتعاوني من أجل حفز التضامن والتعاون بين الأعضاء

وتخضع وكالة ترقية الادخار والقرض لوصاية لجنة التوجيه برئاسة البنك المركزي الموريتاني وبعضوية ممثلين عن قطاعات وزارية ذات صلة بعمل الصناديق الشعبية.

وتتمثل مهام لجنة التوجيه في تحديد التوجهات الكبرى لهذه التعاونيات المالية وضمان نجاح مشروع الصناديق الشعبية والمصادقة على خطط انتشارها على ميزانيتها السنوية.
أما البنك المركزي فيقوم باعتماد المؤسسات ومراقبة سيرها وفق النظم المحددة لسير المؤسسات المصرفية.

رابعا: قواعد العمل في الصناديق الشعبية بالمقارنة مع بنك جرامين

من المعروف أن نجاح أي مؤسسة إنما يتوقف في المقام الأول على طبيعة القواعد والإجراءات التي تنظم عملها ومدى واقعية وسهولة التعامل مع تلك القواعد، وقد كان النجاح الكبير الذي حظيت به تجربة بنك جرامين في بنجلادش عائد أساسا للفلسفة التي قام عليها هذا البنك والقواعد والإجراءات التي وضعها لتحقيق أهدافه.

وتتطلب مقارنة الصناديق الشعبية مع بنك جرامين إعطاء لمحة سريعة عن هذا البنك وعن نشأته ونظام عمله، وفي هذا الإطار فإن فكرة بنك جرامين (بنك القرية) قد نشأت سنة 1976 من طرف أستاذ الاقتصاد د. محمد يونس الذي تصادفت عودته إلى بلاده من الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية، مع حدوث مجاعة كبيرة في بنجلادش سنة 1974 مما دفعه للبحث عن آلية لدعم أفقر الفقراء وتمكينهم من فرص للعمل واكتساب الدخل، وقد بدأت تجربته برأس مال شخصي قدره 27 دولار أمريكيا قام بقرضه لبعض النساء اللاتي يتعرضن لنظام إقراضي مجحف يجعلهن تعمل بنظام السخرة وذلك لتحريرهن من دائنيهن، ثم واصل البحث في تطوير هذا المشروع وتوسيع نطاقه حتى تمكن من الحصول على موافقة أحد البنوك المحلية على تخصيص فرع بنكه في قرية جوبرا، التي هي ميدان التجربة الأولى للدكتور يونس، لدراسة الإقراض للفقراء، وقد أطلق على ذلك الفرع بنك جرامين واستمرت محاولات تطوير المشروع حتى تحول سنة 1983 إلى بنك رسمي، وفق قانون صمم خصيصا لهذا الغرض([1])، وقد تحول هذا البنك

[1]- محمد يونس، عالم بلا فقر، المشروعات الاجتماعية ومستقبل الرأسمالية، ترجمة ريم عبد الحليم، انجي حسين، ط1، مكتبة الشروق الدولية القاهرة 2009، ص: 77-78.

عبر الزمن إلى أبرز وأكثر التجارب نجاحا في مجال التمويلات الصغيرة على الصعيد العالمي، حيث تمكن خلال ما يزيد قليلا على ثلاثين سنة من أن يغطي معظم مناطق ريف بنجلادش ووصل عدد المستفيدين من قروضه إلى حوالي سبعة ملايين شخص فقير 97% منهم من النساء في 78000 قرية، كما وصل إجمالي القروض التي منحها إلى قرابة 6 مليار دولار أمريكي([1]).

وتقوم فكرة البنك التي تأسس عليها على فرضية بسيطة وهي أن معظم الفقراء يفتقرون إلى الإمكانيات المالية التي تساعدهم في البدء بمشاريع صغيرة تخرجهم من دائرة الفقر وهو الأمر الذي يعجزون عنه في ظل مطالبة البنوك التجارية للمتعاملين معها بضمانات لا يقدر عليها الفقراء وفرضها فوائد ترهق كاهلهم وتكبلهم بقيود ونظم لا طاقة لهم بها مما يجعل الحاجة ملحة لإنشاء بنك تخصص خدماته للفقراء فقط.

وانطلاقا من ذلك فقد اقتصر بنك جرامين على الاهتمام بالفقراء فقط وخاصة الفقراء المدقعين الذين حدد لهم محددان هما([2]):

- أن لا تكون لديهم أراضي زراعية أو ما لديهم منها لا يتجاوز نصف فدان للفرد
- أن تكون قيمة ما لديهم من أموال لا تكفي لشراء فدان واحد.

ولتحقيق هدفه الرئيسي المتمثل في إطلاق طاقات أشد فقرا وتمكينهم من مزاولة نشاطات بمواردهم الخاصة واقتناء الأصول اللازمة لحرفهم ومهنهم، فقد أسس جرامين نظامه على القواعد التالية:

أ- منح القروض دون طلب لأي ضمانات: لقد كان أكبر إنجاز حققه البنك هو تمكنه من تأسيس نظام ناجح لتوفير الائتمان للفقراء دون الحاجة لتوفير ضمان مالي من ودائع أو عقارات وهي المسائل التي يعجز عنها الفقراء.
وبدل طلب الضمان من العضو يعتمد نظام المصرف في الاقتراض أسلوبا سهلا يستند إلى توظيف منظومة البنية التي أقام عليها تنظيمه، حيث أن العضو الذي يريد قرضا يتقدم بطلب إلى زملاءه في المجموعة التي ينتمي إليها والمكونة من 5 أشخاص وإذا وافقوا عليه يتم رفعه إلى رئيس المركز الذي تتبع له المجموعة ثم يقدم إلى رئيس الفرع ثم إلى مكتب المنطقة وبعد الدراسة الكافية تتم الموافقة على منح القرض للمعني.

ب- اعتماد بنية قاعدية لربط العلاقات بين الأعضاء تسمى المجموعة والمركز، وذلك لاستغلال شبكة العلاقات الاجتماعية، وهي الشبكة التي أصبحت تسمى رأس المال الاجتماعي والذي يوفر الثقة والدعم المتبادل الذين ينميان الإحساس بالالتزامات الاجتماعية نحو الآخرين على أساس التبادل.
والمجموعة هي أصغر وحدة بنائية في تنظيم الأعضاء في المصرف وتتكون من 5 أفراد من جنس واحد متقاربين في المستوى والفكر والسكن ويفضل أيضا التقارب في الأعمار ويستبعد الأقارب من عضوية المجموعة الواحدة، ويقوم الأعضاء باختيار بعضهم البعض على أساس الثقة والضمان المتبادل.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 82.
[2]- مجدي سعيد، تجربة بنك الفقراء، الدار العربية للعلوم، ط2، بيروت 2007، ص: 32.

أما المركز فإنه يتكون من 6 إلى 8 مجموعات وهو صلة الالتقاء بين موظفي المصرف وتنظيمات الأعضاء ويعقد اجتماعاته بشكل أسبوعي لمناقشة طلبات القروض واستلام الأقساط الأسبوعية واستعراض مشاكل الأعضاء([1]).
وتمثل المجموعة والمركز شبكة من الروابط الاجتماعية بين الأعضاء تضمن رعاية العضو ومساعدته وصهره في نظام جماعي يوفر له الضمان ويشعره بضرورة المسؤولية والالتزام تجاه المصرف من خلال كون التزامه يعتبر جزء من التزام المجموعة التي ينتمي إليها والتي زكت طلبه ووافقت عليه.
وهكذا توفر هذه البنية مسؤولية تضامنية للمقترضين ودعم متبادل من خلال الادخار الإجباري الذي يلزم كل عضو بالقيام به.

ج- نظام قروض صارم وإشراف ورقابة داخلية دقيقة

د- منح قروض صغيرة جدا (تتراوح في الأغلب بين 100 و 200 دولار أمريكي)، وإتباع نظام سداد أسبوعي للأقساط على أن يسدد كل القرض خلال 52 أسبوعا بعدها يصبح بإمكان العضو أن يقترض من جديد.

ه- مرونة تسمح بتغيير بعض الأساليب والإجراءات بما يتلاءم مع الظروف المحلية للسكان دون إلزامية التقيد بقواعد وإجراءات مرسومة سلفا ومفروض إتباعها من طرف جهات أخرى([2]).
وانطلاقا من المعلومات السابقة عن كل من الصناديق الشعبية وبنك جرامين فإنه يمكن إجراء حصر لأهم أوجه التشابه والاختلاف بين التجربتين وذلك على النحو التالي:

1. جرامين يقتصر على الفقراء وحدهم وخاصة أشد الناس فقرا، أما الصناديق الشعبية للادخار والقرض CAPEC فإنه رغم كونها تستهدف أساسا الفقراء، إلا أنها لا تغلق الباب أمام انتساب أي عضو بغض النظر عن إمكانياته ووسائله.
2. كلتا التجربتين تمنح القروض بدون ضمان مادي وتكتفي بالمسؤولية التضامنية المتبادلة للأعضاء.
3. يمنح جرامين القروض بفائدة منخفضة، ويتبع نظام السداد الأسبوعي للأقساط، أما الصناديق الشعبية فإنها في مراحلها الأولى كانت تقرض بفائدة مخفضة أيضا قبل أن ترفع معدلات الفائدة في مرحلة معينة ثم تتخلى منذ 2006 عن نظام الإقراض بفوائد لتتبع نظام المشاركة والمرابحة، أما السداد فيها فيتم بشكل سنوي.
4. يمنح جرامين قروضا صغيرة ولا يربط بين المبلغ المطلوب وحجم مدخرات صاحبه، أما الصناديق الشعبية فإنها تشترط لمنح القرض أن يتوفر العضو في أحد حساباته في الصندوق على ثلث المبلغ المطلوب على الأقل، والهدف من ذلك هو إشعار العضو بأنه شريك في رأس المال الذي اقترضه وأن عليه يصون أمواله، كما أن هذا الأسلوب يشجع على الادخار، ويسمح بتمويل مشاريع متوسطة بما يتناسب مع قدرات الأعضاء

---

[1]- أنظر محمد يونس، عالم بلا فقر، مرجع سابق، ص: 89.
[2]- أنظر: عبد الحفيظ محفوظ الزقعلي، تمويل المشروعات الصغيرة، آلية لمكافحة الفقر والبطالة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 19، القاهرة 2000.

على الادخار، وعلى كل حال فإن الاثنين يشتركان في كون الادخار شرطا للحصول على القرض.

5. اختيار النشاط من طرف المعني نفسه وهو نفس النظام المتبع في جرامين وفي الصناديق الشعبية للادخار والقرض.
6. الأولوية للنساء الريفيات في جرامين، وبالنسبة ل CAPEC فإنها تولي كذلك أهمية خاصة للنساء الفقيرات لكنها لا تخص الريفيات عن غيرهن، ولا تقتصر في تعاملها على النساء بل لأنها تفتح الباب للجميع انطلاقا من سعيها للحد من الفقر في المجتمع بصورة عامة مما يجعلها أكثر مرونة من جرامين في استغلال كل الفرص لمساعدة الرجال والنساء معا.
7. صغر عدد الأعضاء في الوحدة البنائية للتنظيم أي المجموعة وكون أعضاءها هم الذين يختارون بعضهم البعض في جرامين، أما بالنسبة للصناديق الشعبية فإنه لإنشاء أحدها لابد في البداية من إجراء تشخيص ميداني ودراسة جدوى فنية ومالية، ثم تنظيم حملة تحسيس وتوعية في المنطقة المستهدفة، وإذا بلغ عدد الأعضاء المنتسبين 200 عضو على الأقل يتم عقد الجمعية العامة للصندوق للمصادقة على النصوص وانتخاب أعضاء الهيئات المذكورة في النقطة الثالثة من هذا البحث.
8. يعتمد جرامين مرونة تسمح بتغيير بعض الأساليب والإجراءات بما يتلاءم مع ظروف كل مجموعة سكانية مع اعتماد آلية التشاور، في حين تتبع الصناديق الشعبية نظاما موحدا في قواعدها لكنها تتبنى مبدأ التشاور مع الأعضاء ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تخص صندوقهم.
9. تعدد مجالات الادخار والقرض في كل من جرامين والصناديق الشعبية، حيث يوجد في كل منهما بالإضافة إلى الادخار من أجل تمويل نشاط إنتاجي ادخارات للسكن والتعليم والصحة والتكوين...
10. جرامين مصرف رسمي يعنى بتوفير القروض للفقراء، بينما الصناديق الشعبية والقرض أقرب ما تكون إلى فروع لمصرف، حيث أنها تتبع نفس النظام وهي مستقلة عن بعضها البعض وتخضع جميعا لسلطة وكالة ترقية الصناديق الشعبية للادخار والقرض PROCAPEC إلا أن مؤسسيها هم أعضاء الجماعة المحلية، وهي تدار من طرف عمال تعينهم إدارة الوكالة المذكورة، كما أن الدولة تقدم لها الدعم المالي واللوجستي خاصة في السنتين الأوليين لإنشائها حيث تتحمل كل تكاليف التسيير والتجهيزات حتى يصبح الصندوق قادرا على الإنفاق على نفسه من عائدات أرباحه.

ورغم ما يظهر من أوجه الاختلاف بين جرامين والصندوق الشعبي للادخار والقرض

بخصوص هذه النقطة الأخيرة، فإنهما يلتقيان في الجوهر وهو أن كلا منهما يمثل أداة لتجميع مدخرات الفقراء ومنحهم القروض([1]).

[1]- يمكن الرجوع إلى الصوفي ولد الشيباني، سياسات محاربة الفقر في موريتانيا، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص ص: 121،122.

المبحث الثاني: تقييم أداء الصناديق الشعبية للادخار والقرض بالمقارنة مع تجربة بنك جرامين

يركز هذا التقييم على دراسة تطور أداء الصناديق الشعبية في مجال تعبئة المدخرات وخلق الأنشطة المدرة للدخل ومحاربة الفقر، وذلك مع المقارنة بتجربة بنك جرامين، ويتم ذلك من خلال النقاط التالية:

I. دور الصناديق الشعبية للادخار والقرض في تعبئة الادخارات:

لقد تمكنت الصناديق الشعبية من تعبئة ادخارات مهمة في أوساط أفقر الفقراء وجذبتهم للتعامل معها في إطار الودائع والاقتراض، وهو ما يعتبر أحد المعايير الرئيسية لجودة ونجاح التمويل متناهي الصغر حيث أن مدى نجاح تنظيمات الإقراض متناهي الصغر في تحقيق ما يسمى باقتصاديات النطاق أي التغلغل إلى الذين هم أكثر فقرا يعد معيارا رئيسيا لنجاحها([1]).

ولتقييم أداء هذه الصناديق في تعبئة المدخرات يتم التعرض هنا لتطور عدد المنتسبين إليها لأن أهمية حجم الادخارات الصغيرة ترتبط بأعداد المدخرين، فكلما كان العدد كبيرا زادت أهمية الادخارات والعكس بالعكس، ويوضح الجدول التالي عدد المنتسبين للصناديق وحجم ودائعهم.

جدول رقم (1) تطور عدد المنتسبين للصناديق وحجم ودائعهم
خلال الفترة من 1999 إلى 2009

البيان / السنة	1999	2002	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد الصناديق	11	18	24	26	29	27	48	54
عدد المنتسبين	6790	21200	33930	43110	48100	53300	82500	11200
حجم الادخار (المبالغ بمليون أوقية	189	971	1600	10930	2012	30600	5400	5000

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول بناء على المعطيات الواردة في:

- إبراهيم ولد المختار، دور الصناديق الشعبية للادخار والقرض، بحث غير منشور، جامعة نواكشوط 2010، ص: 30.
- للبنك المركزي الموريتاني، التقرير السنوي 2007

يشير الجدول (1) إلى أن عدد الصناديق الشعبية قد نما بمعدل يقدر بحوالي 500% في الفترة من 1999 إلى 2009 حيث وصل عددها الإجمالي إلى 54 صندوقا مما جعلها تغطي تقريبا جميع عواصم مقاطعات البلاد، وقد أنشئ نصف هذا العدد تقريبا في الفترة من 2006 إلى 2009 وحدها وهو ما يعتبر مؤشرا إيجابيا على تزايد وضوح الرؤية في إنشاء الصناديق من جهة وارتفاع مستوى تجاوب المستهدفين معها من جهة أخرى مع مرور الزمن.

[1]- للمزيد عن تلك المعايير يمكن الرجوع إلى: www.maerfa.rg

أما عدد المنتسبين الذي يشير إلى ارتفاع درجة تقبل الفكرة وتجاوب الفقراء معها، فقد كان ينمو سنويا في المتوسط بحوالي 10520 منتسب خلال الفترة من 1999 إلى 2009، وقد تضاعف حوالي 1605 مرة في نفس الفترة، حيث أنه كان ينمو بمعدل سنوي متوسط في حدود 154%.

وبخصوص حجم ادخارات الأعضاء فقد تضاعف أكثر من 26 مرة خلال تلك الفترة بمعدل نمو سنوي وصل في المتوسط إلى حوالي 254%، وهو معدل يفوق بكثير معدل نمو عدد الأعضاء مما يشير إلى تسارع وتيرة إيداعات الأعضاء، فبينما كان معدل النمو السنوي المتوسط لعدد المنتسبين يصل إلى 154% كان المعدل السنوي المتوسط لنمو إيداعات يتجاوز 254,5%.

ويلاحظ هنا أن نسبة النمو الأكبر في ادخارات الأعضاء قد سجلت في السنوات 2008 و2007 على التوالي بينما لوحظ تراجع محدود في سنة 2009 قد يكون راجعا إلى المشكلات التي واجهتها الصناديق منذ منتصف 2008 على خليفة اتهامات لإداراتها السابقة لتلك الفترة بسوء التسيير وهو الأمر الذي أثر على استمرار زخم التجربة، بل إن نشاطها عرف نوعا من التوقف لفترة محدودة بهدف مراجعة وضعيتها، قبل أن تستأنف عملها من جديد منذ قرابة أربع سنوات.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن الصناديق الشعبية قد حققت ادخارات مهمة نسبيا وهو أمر جوهري، ذلك أن تعبئة الادخار يعتبر أمرا أساسيا من منظور التنمية سواء فيما يتعلق بخلق وتنمية الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع أو فيما يتعلق بتوفير موارد مالية للمساهمة في تمويل الأنشطة الاقتصادية والتنموية بشكل عام، وكلها أمور مهمة وضرورية لمحاربة الفقر.

ولمقارنة أداء الصناديق الشعبية بنك جرامين فقد تم اعتماد منهجية مقارنة نسبية بين عدد المستفيدين من كل من التجربتين كنسبة مئوية من إجمالي سكان كل من موريتانيا وبنجلادش، كما تم الاقتصار على مقارنة التطورات التي سجلتها الصناديق الشعبية خلال عقدها الأول مع ما سجله بنك اجرامين كمتوسط لعقوده الثلاثة الأولى، وعلى ضوء ذلك تم استشراف آفاق المعطيات الخاصة بالصناديق الشعبية بعد ثلاثة عقود من العمل، ويعتبر اعتماد المقارنة النسبية هنا ضروريا نظرا لتباين أعداد السكان بين كل من البلدين حيث أنه لا يمكن مقارنة أعداد المنتسبين للتجربتين بشكل مطلق إلا إذا كان عدد سكان البلدين متساوي. ولإجراء تلك المقارنة فقد تمت دراسة تطور أعداد المنتسبين للصناديق الشعبية خلال سنواتها العشر الأولى، وكذلك أعداد المنتسبين لبنك جرامين خلال عشر سنوات كمتوسط لعقوده الثلاثة الأولى.

وفي هذا الصدد فإن عدد المنتسبين للصناديق الشعبية قد وصل خلال سنواتها العشر الأولى إلى 53300 منتسب، أي أنه كان يزداد سنويا في المتوسط بحوالي 5330 منتسب، بينما كان عدد المنتسبين لاجرامين يتزايد سنويا في المتوسط بحوالي 233300 منتسب في الفترة من 1976 إلى 2006([1]) أي أنه كرقم مطلق كان يضاعف نظيره في الصناديق الشعبية بحوالي

[1]- انظر: الصوفي ولد الشيباني، السياسيات الاقتصادية لمحاربة الفقر في موريتانيا مع الإشارة إلى تجربة الصناديق الشعبية للادخار والقرض، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2013، ص:

43,7 مرة، ولأول وهلة لا تبدو المقارنة هنا واردة بين التجربتين، لكن إذا تم الانطلاق من أن عدد سكان بنغلادش في تلك الفترة كان يقدر بحوالي 140 مليون نسمة، بينما لم يكن عدد سكان موريتانيا يتجاوز 3 ملايين في نفس الفترة، أي أن تعداد سكان بنغلادش يضاعف نظيره الموريتاني أكثر من 46 مرة، فإن المقارنة النسبية تصبح حينها واردة جدا، ذلك أنه بافتراض أن عدد سكان البلدين كان متساويا، فإن المعطيات المتوفرة تمكن من استنتاج أن معدل تزايد المنتسبين للتجربتين سيكون متساويا تقريبا، بل إنه بافتراض أن عدد أعضاء الصناديق الشعبية للادخار والقرض سيتزايد في عقديها الثاني والثالث بنفس المعدل الذي سجله سنة 2009 وهو 34% مقارنة بالنسبة السابقة لها مباشرة، فإنه يمكن افتراض أن معدلات تزايد منتسبي CAPEC بعد ثلاثين سنة من انطلاقتها سيكون أكبر نسبيا من نظيره في اجرامين، وهو أمر يدل على أهمية تجربة الصناديق الشعبية في استقطاب الفقراء للتعامل معها.

II. دور الصناديق الشعبية في خلق أنشطة مدرة للدخل والتخفيف من البطالة والفقر:

يتمثل الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله الصناديق الشعبية في توفير فرص حصول الفقراء على قروض لتمويل أنشطة إنتاجية أو خدمية تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم والحصول على مصدر للدخل، ولذلك فإن من أبرز المجالات التي يتعين أن يقيم فيها أداءها هو مستوى مساهمتها في تمويل أنشطة مردة للدخل بالنسبة للمستهدفين، ذلك أن منح قرض لتمويل نشاط معين إنما يعني خلق فرصة عمل واكتساب دخل جديد، ومن هنا يمكن نظريا الانطلاق من أن كل فرد يحصل على قرض بغرض إقامة نشاط معين إنما يحصل في نفس الوقت على فرصة للعمل، أي أنه يخرج من تعداد العاطلين، وذلك بغض النظر عن مدى أهمية هذه الفرصة وقت الحصول عليها، وكلما تطور النشاط الذي يقوم به كلما أصبح بإمكانه أن يوظف أشخاصا آخرين ويساهم بالتالي في امتصاص البطالة، ويوضح الجدول التالي عدد المستفيدين من قروض الصناديق الشعبية:

جدول رقم (2) حجم القروض الممنوحة من الصناديق الشعبية وعدد المستفيدين منها (1999-2009)

السنة / البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عدد المستفيدين من القروض	861	-	-	8140	-	14820	23346	21340	39200	48020
حجم القروض (بمليون أوقية)	81	163	223	335	769	838	927	1239	2127	2500
نسبة التحصيل الديون	%99			%99		%98	%97	%92	%95	%90

المصدر: قام الباحث بتركيب الجدول بناء على المعطيات الواردة في:

-وكالة برقية الصناديق الشعبية للادخار والقرض، وثيقة حول مؤشرات الصناديق2008

- للبنك المركزي الموريتاني، التقرير السنوي، 2008،

– إبراهيم ولد المختار، دور الصناديق الشعبية للادخار والقرض في مكافحة الفقر، بحث غير منشور، جامعة نواكشوط، ص 33.

يتضح من الجدول أنه بعد مضي عشر سنوات على انطلاق الصناديق الشعبية للادخار والقرض بلغ عدد الذين استفادوا من قروضها قرابة 48000 شخصا حيث ارتفع العدد من 861 مستفيد سنة 1999 إلى 48020 سنة 2008، أي أنه تضاعف أكثر من 54 مرة بين هاتين السنتين بمعدل نمو سنوي متوسط يفوق600% وبعدد سنوي في حدود 5333 مستفيد.

وبالمقارنة مع بنك جرمين الذي وصل مجموع المستفيدين من قروضه سنة2006 حوالي 7 مليون شخص بزيادة سنوية تصل في المتوسط إلى حوالي 233333 مستفيد نجد أن عدد المستفيدين من قروض جرامين يضاعف عدد المستفيدين من قروض الصناديق الشعبية للادخار و القرض 43 مرة في المتوسط سنويا، و لكن إذا نظرنا إلى المستفيدين في الحالتين كنسبة مئوية من إجمالي عدد السكان في البلدين نجد أن مجوع الذين استفادوا من قروض الصناديق الشعبية في موريتانيا خلال عشر سنوات يمثل 7،1% من مجموع السكان بينما يمثل الذين استفادوا من قروض جرامين حوالي 6،1% من مجموع سكان بنغلادش خلال عشر سنوات من الثلاثين سنة الأولى لعمل البنك.

و بافتراض استمرار وتيرة المستفيدين من الصناديق الشعبية في موريتانيا على نفس النحو المسجل في عقدها الأول أي (8،1%)، فإنه يمكن التوصل إلى أنه بعد مرور ثلاثين سنة على انطلاق التجربة سيكون حوالي 1،5% من مجموع السكان قد استفادوا من قروض الصناديق و هي تقريبا نفس النسبة التي استفادت في بنجلادش من قروض جرامين خلال عقوده الثلاثة الأولى.

ويعتبر ذلك مؤشر آخر على أهمية تجربة الصناديق الشعبية للادخار و القروض في توفير فرص التمويل و خلق مواطن شغل للفقراء في موريتانيا، ولاشك أن الاقتراب من تحقيق نفس النسب التي حققها جرامين الذي يعتبر نموذجا رائدا على مستوى العالم في مجال التمويلات الصغيرة يعبر عن مستوى كبير من النجاح و الفاعلية في تجربة الصناديق الشعبية. وانطلاقا من أن قدرة التمويلات الصغيرة على أن تكون وسيلة رشيدة لتوليد الدخل لدى الفقراء هو أحد شروط نجاح تجربتها [1] فقد كان التركيز هنا على أعداد المستفيدين من القروض نابع من أن الذين يحصلون على قروض إنما يحصلون على فرصة لتمويل نشاط ما، و بالتالي فإنهم يتحولون من عاطلين غير منتجين إلى ممارسي نشاط إنتاجي أو خدمي يدر دخلا عليهم، و هذا هو مدخل قياس أداء التجربتين في خلق فرص العمل، و بالتالي التخفيف من الفقر.

وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأنه في الوقت الذي تمكن جرامين من خلق خوالي 7 مليون فرصة عمل خلال ثلاثين سنة أي بمعدل 233300 فرصة لكل عشر سنوات تمكنت الصناديق الشعبية للادخار و القرض في موريتانيا من خلق 48000 فرصة عمل في عشريتها

[1]-www.maerefa.org

الأولى، و أنه بافتراض استمرارها على نفس الوتيرة فإن العدد سيصل إلى 144000 بعد أن تنقضي ثلاثين سنة من عمر التجربة.

وعند إجراء مقارنة نسبية بين النتائج المتوقعة للصناديق الشعبية في المستقبل و بين ما حققه جرامين خلال عقوده الثلاثة الأولى يتبين أن استمرار تجربة الصناديق الشعبية على نفس النحو لعقدين قادمين سيجعلها تخلق فص عمل لما يزيد قليلا 5% من مجموع السكان، و هو ما يزيد قليلا على النسبة التي خلفها جرامين في بنجلادش (5%).

وانطلاقا مما تقدم يمكن القول إنه رغم التباين الكبير بين تجربتي جرامين والصناديق الشعبية للادخار و القرض من حيث أهمية حجم القروض والودائع و عدد المستفيدين منها، إلا أن المقارنة النسبية بين التجربتين والمستندة إلى إدخال عناصر معينة في الحسبان كعدد سكان البلدين واتجاهات نمو مؤشرات الصناديق الشعبية في المستقبل وافتراض أن القرض الذي يحصل عليه الشخص إنما يمكنه من فرصة عمل بغض النظر عن أهميتها، بناء على كل ذلك يمكن استنتاج أن إنجازات الصناديق الشعبية في وسطها تماثل إنجازات جرامين في بلده سواء من حيث العدد النسبي للمستفيدين من القروض أو العدد النسبي للذين يحصلون على فرص عمل ودخل جديد جراء تلك القروض، وهو ما يبين أهمية تجربة الصناديق الشعبية في مكافحة الفقر في الأوساط الفقيرة في موريتانيا في حالة تطويرها وصلاحيتها لأن تكون نموذجا يحتذي في بعض البلدان الأخرى.

ولا يقتصر التشابه في أداء التجربتين على المجالات المتقدم ذكرها بل إن هناك مؤشرا آخر يعتبر مهما لتقييم قدرة هيئات التمويل متناهي الصغر على الاستمرار و خدمة أعضائها بفعالية اكبر ألا وهو نسبة استرجاع القروض، و قد كانت تلك النسبة أيضا متقاربة جدا في التجربتين محل الدراسة، حيث لم تقل في حالة الصناديق الشعبية عن 90% في أسوء الحالات، و كانت تدور في أغلب الحالات ما بين 95% و99% في الوقت الذي كانت نسبة السداد في بنك جرامين تدور حول 98% في المتوسط وهو ما يعني أن تجربة الصناديق الشعبية قد تغلبت على الصعاب المتعلقة باسترجاع القروض الذي كثيرا ما تسبب في فشل العديد من تجارب القروض المصرفي في البلاد.

خاتمة:

لقد بين أداء الصناديق الشعبية للادخار و القرض خلال عقدها الأول أنها حققت نتائج مهمة سواء في مجال تعبئة الادخارات أو في مجال منح القروض وخلق فرص عمل للفقراء، وقد كانت وتيرة نمو تلك العوامل فيها سريعة نسبيا لدرجة جعلتها قابلة للمقارنة مع أبرز وانجح تجارب التمويل الصغير في العالم (تجربة جرامين)، كما أن ارتفاع مؤشر الإقبال عليها و الانتساب لها يعد هو الآخر مؤشرا مهما على قابليتها للاستمرار كمنظمة تسعى لمكافحة الفقر من خلال جهود و موارد الفقراء أنفسهم و ليس من خلال البحث لهم عن موارد تمويل من مصادر لا يستطيعون توفير ضماناتها ولا تحمل شروطها، الشيء الذي يمكن من استنتاج حيوية تجربة الصناديق الشعبية و قابليتها لأن تتحول إلى نموذج ناجح لتقديم القروض الصغيرة و محارة الفقر،

أولا: نشأة الأزمة المالية العالمية الراهنة:

إن المفهوم المبسط لمصطلح الأزمة المالية هو أنها اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى. كما تعرف الأزمة المالية بأنها: "حالة تمس أسواق البورصة وأسواق الائتمان لبلد معين أو مجموعة من البلدان، وتكمن خطورتها في آثارها على الاقتصاد حيث تسبب أزمة اقتصادية ثم انكماشا اقتصاديا عادة ما يصاحبه انحسار القروض، أزمات في السيولة النقدية، انخفاض في الاستثمار وحالة من الذعر والحذر في أسواق المال[1].

في سبتمبر 2008 بدأت الأزمة المالية العالمية الراهنة، والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929 م، انطلقت الأزمة أولا من الولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم حيث طالت الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي. وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة 19 بنكا خلال العام2008 ، كما تم وقتها توقع المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنك[2].

رغم أن الأزمة المالية الحالية لم تظهر بشكل واضح حتى سنة 2008 ، إلا أنها بدأت تتكون داخل الاقتصاد الأمريكي منذ عام 2000 ، فقد انخفضت أسعار الفائدة بشكل كبير لتصل إلى أقل من1 % كما تزامن ذلك مع انفجار فقاعة شركات الانترنت، ثم أخذت قيمة العقارات ترتفع، وارتفعت معها أسهم الشركات العقارية المسجلة بالبورصة بشكل مستمر، سواء في الولايات المتحدة أو في غيرها من دول العالم مقابل انخفاض الأسهم في القطاعات الاقتصادية الأخرى بما فيها قطاعات التكنولوجيا والاتصالات الحديثة، الأمر الذي أدى إلى إقبال الأمريكيين أفرادا وشركات على شراء المساكن العقارات بهدف الاستثمار طويل الأجل، وزادت وًفقا لذلك عمليات الإقراض من قبل البنوك، وازداد التوسع والتساهل في منح القروض العقارية للأفراد من ذوى الدخول المنخفضة وغير القادرين على التسديد، والمسماة بالقروض " الرديئة" ، وذلك دون التحقق من قدرتهم على السداد.

ومع بداية عام 2006 وحدوث حالة من التشبع التمويلي العقاري ارتفعت أسعار الفائدة لتصل إلى 25.5%، وأصبح الأفراد المستفيدين من القروض متدنية الجودة غير قادرين على سداد الأقساط المستحقة عليهم، وازداد الأمر سواء بانتهاء فترة الفائدة المثبتة المنخفضة للقروض، وازدادت معدلات حجز البنوك لعقارات من لم يستطيعوا السداد، لتصل إلى حوالي% 93 ، وفقد أكثر من 2 مليون أمريكي ملكيتهم لهذه العقارات وأصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية طيلة حياتهم.

---

[1] -Le groupe wikipedia, Crise financière,[Online], dans : wikipedia : the free encyclopedia, disponible sur http://fr.wikipedia.org/wiki/Crise_financiÃ¨re#Typologie_des_m.C3.A9canismes_de_crise_financi.C3.A8re, (08/02/2009)..

[2] - الداوي الشيخ: الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها. الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي 14آذار)مارس - 2009 (جامعة الجنان، طرابلس -لبنان/

وقد زاد الطين بلة ما يلي:

- قيام البنوك وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشترى العقارات على التأمين على سداد القروض في شركات التأمين مقابل أقساط وعندما عجز المشترون عن دفع الأقساط كانت شركة التأمين مطالبة بالسداد، وعند تفاقم المشكلة عجزت هذه الشركات عن توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات فدخلت دائرة التعثر والإفلاس.
- اتجاه البنوك المقدمة لهذه القروض لخصم الديون العقارية، وقد تم ذلك من خلال تجميع القروض العقارية المتشابهة في سلة واحدة وإعادة بيعها للمؤسسات والشركات المالية والعقارية الأخرى، لتقوم الأخيرة بتجميع أقساط القروض من المدينين، وذلك في محاولة للحد من المخاطر المترتبة عليها.
- قيام المقترضين أصحاب المنازل بإعادة رهن العقارات بعد تقويمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية والحصول على قروض من مؤسسات أخرى، و التي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات الخصم حيث أصدرت بموجبها سندات وطرحتها في أسواق المال والبورصات للتداول
- تم إصدار أدوات مالية (مشتقات) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات وطرحها في الأسواق هي الأخرى ليتم تداولها منفصلة عن السندات.

وقد أدى كل ذلك إلى امتداد آثار الأزمة لعدد كبير من البنوك والشركات في الولايات المتحدة وحول العالم وبدأت الأزمة تكبر ككرة الثلج وتنتشر لتشمل معظم الشركات المالية والعقارية، وهنا بدأ الحديث عن أزمة مالية عالمية مصدرها الاقتصاد الأمريكي، ولكنها تتجاوز حدود الولايات المتحدة الأمريكية لتطول آثارها الاقتصاد في معظم دول العالم.

ثانيا: أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة: إن أسباب الأزمة المالية الراهنة هي في واقع الأمر مركبة من أسباب إدارية واقتصادية ، فأزمات شركات التسليف العقاري وأزمة البنوك وأزمة شركات التأمين جميعها أسهمت في انهيار مؤشرات الأسواق المالية في (الوول ستريت)، كما أن آثارها انعكست على مختلف الأسواق المالية في الدول الصناعية والنامية على حد السواء، وتضاعفت آثارها مع انخفاض أسعار المواد الأولية والنفط مما أدى إلى انخفاض الناتج في القطاع الحقيقي وانتشار البطالة، وساد العالم ركود مثل أزمة خطيرة في عالم اليوم.

الشكل (1) مخطط يوضح كيفية حدوث الأزمات

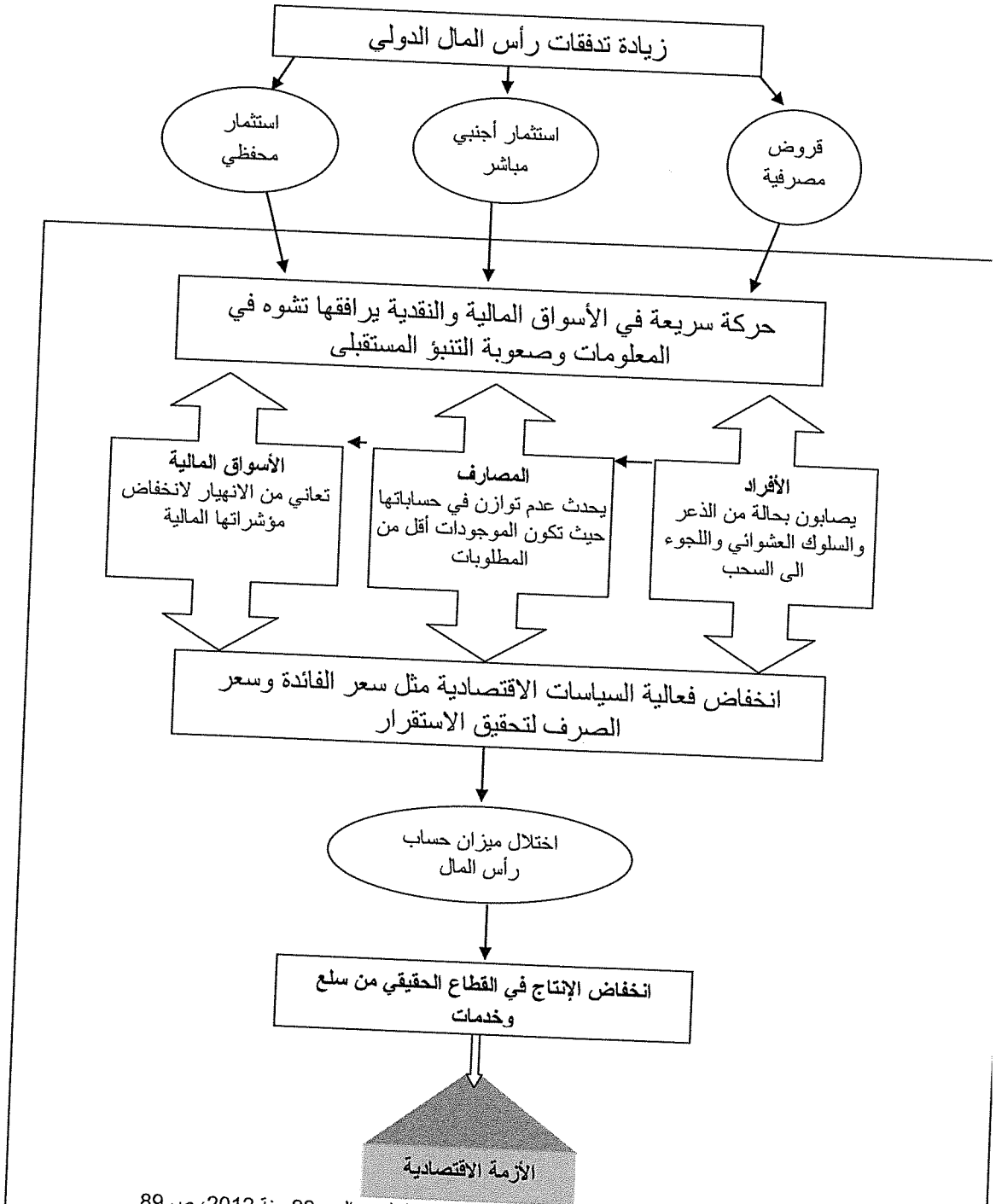

المصدر: مايح شبيب الشمري ، الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، مجلة الاقتصاد الخليجي العدد 23 سنة 2012، ص 89

ثالثا: الأزمة المالية الأوروبية: مثلما نشأت الأزمة المالية العالمية من أزمة الائتمان وعصفت بالبنوك والمصارف الأجنبية (البنوك الأمريكية تحديدا)، فقد نشأت أزمة المديونية الأوروبية من الديون السيادية، التي أفزعت منطقة الأورو، وأثرت علي الكثير من البنوك الأوروبية. وقد تزايدت المخاوف من تفاقمها وتداعياتها علي تباطؤ الاقتصاد العالمي، وتخفيض التصنيف الائتماني للولايات المتحدة الأمريكية، ومخاطر الانكماش الائتماني، والعبء الاقتصادي.

تتمثل الديون السيادية Sovereign Debt في سندات تقوم الحكومة بإصدارها بعملة أجنبية وطرحها للبيع لمستثمرين من خارج الدولة، أي أنه شكل من أشكال الاقتراض. ولهذا فعلي الحكومة أن تكون قادرة علي الوفاء بديونها المقومة في شكل سندات بالعملة الأجنبية، وأن يكون لديها هيكل تدفقات نقدية من النقد الأجنبي والذي يسمح لها بذلك، حرصاً منها علي ثقتها لدي المستثمرين الأجانب، وكذلك علي تصنيفها الائتماني في سوق الإقراض.

ولكن ما هي النتيجة لو عجزت الحكومة عن الوفاء بمديونيتها تجاه الديون السيادية؟ تنشأ هنا أزمة مالية خطيرة وهي أزمة الديون السيادية، كما هو الحال في أزمة الديون السيادية الأوروبية، التي جذبت الانتباه في شتي أنحاء العالم، والتي أثارت القلاقل من تداعياتها على الاقتصاد العالمي. ويتجه حاليا كل من صندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي نحو البحث عن حل سريع لها.

- ✓ **اليونان وبداية الأزمة:** بدأت الأزمة في نهاية عام 2009 وبداية عام 2010، حينما تراكم الدين الحكومي في ثلاث بلدان من منطقة الأورو، هي اليونان وايرلندا والبرتغال، والتي ما لبثت أن امتدت إلى عدة دول أوروبية أخري، وأصبحت خطراً يهدد بالانتشار في ايطاليا وأسبانيا، وهما يحتلان المرتبة الثالثة والرابعة على التوالي في اقتصاد منطقة الأورو.

وتعد اليونان أول من دق ناقوس الخطر تجاه أزمة الديون في منطقة الأورو، ففي الفترة من 2002-2007 "طبقا لإحصائيات صندوق النقد الدولي"، لوحظ أن الطلب المحلي قد نما بمقدار 4.2%، مقارنة ب 1.8% التي تمثل نسبة النمو في منطقة الأورو بأكملها، ويرجع السبب في هذا النمو السريع إلى لجوء اليونان إلى الاقتراض من الخارج لتمويل مشروعاتها التنموية، دون أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان كفاية هيكل تدفقاتها النقدية للوفاء بتلك القروض. الأمر الذي أدى إلى حدوث عجز في حسابها الجاري، الذي ارتفع من 5.8 % في عام 2004 إلى 14.4% في عام 2008م. كما بلغ العجز في الميزانية الحكومية لعام 2008 حوالي 7.7% من الناتج المحلي الاجمالي، ثم ما لبث تلك النسبة أن وصلت إلى 13.6% في أبريل عام 2010م. كما بلغ حجم الدين العام في اليونان في عام 2008م حوالي 112% من الناتج الداخلي الخام، وقد وصل في عام 2011م إلى 18 مليار دولار أمريكي،[1] كما ارتفعت نسب الفائدة على الديون المستحقة، وارتفع العجز الائتماني للديون الحكومية.

[1] - Nelson, et.al. Greece's debt crisis: overview, Policy, Reponses, and Implication, Congressional Research Service, August, 2011, p.9.

وقد كان للأزمة المالية العالمية تداعياتها السلبية الخطيرة على الاقتصاد اليوناني، نظرا لاعتماده على القطاع الخدمي والسياحي، والتي كانت من القطاعات الشديدة التأثر بهذه الأزمة، وكان لتأثر الحركة السياحية بها أثر بالغ في نقص حصيلتها من النقد الأجنبي، باعتبار السياحة أهم القطاعات توليداً للعملات الأجنبية.

الجدول (1) النمو الفعلي والمتوقع للناتج المحلي الإجمالي والدين والميزان الجاري باليونان (2009-2015م)

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
النمو الفعلي للناتج الإجمالي المحلي%	2.0-	4.0-	2.6-	1.1	2.1	2.1	2.7
إجمالي الدين (% من الناتج المحلي الاجمالي)	115	133	145	149	149	146	140
ميزان الحساب الجاري %	8.6-	2.4-	0.9-	1.0	3.1	5.9	6.0

Source: The International Monetary Fund (IMF), World Economic Outlook Database, September 2011.

تشير بيانات الجدول (1) أعلاه إلى أن حجم الدين الحكومي لليونان قد وصل إلي 115% من الناتج المحلي الاجمالي لها، كما تشير توقعات صندوق النقد الدولي أيضا إلى أن تلك النسبة ستقترب من 150% بحلول عام 2012، وتبشر النتائج ببداية تخطي الأزمة ونمو الناتج المحلي، وانخفاض حجم الدين وزيادة التوازن في الحسابات الجارية في اليونان بحلول عام 2014، غير أنه في الوقت الحالي نظراً لتزايد المخاوف، وعلي الرغم من إعلان البنك المركزي الأوروبي بأنه سيقوم بشراء السندات اليونانية والايطالية، إلا أن حالة الخوف والقلق ما زالت تجتاح الأسواق المالية العالمية.

- ✓ **تطور الأزمة إلى باقي دول منطقة الأورو:** لعل الأزمة التي امتدت ظلالها على اليونان قد تشعبت في أنحاء أخري من دول منطقة الأورو، وتعد ايرلندا ثاني أكبر الدول التي تسببت في نشوء أزمة الديون السيادية، فقد تسارع النمو على نحو مرتفع فيها ليصل إلى نسبة 9.6% في الفترة من (1995-2000م). كما وصل سعر الفائدة على مديونيتها من ألمانيا إلي أدني مستوياته في عام 2005م، كما زادت الأجور بنسبة 13%، إلا أن النمو السريع والسياسة النقدية الأوربية ساهمت في ضخ المزيد من النقد الأجنبي في القطاع المالي، مما أدي إلي زيادة حجم الائتمان ليشكل حوالي 200% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2008م.

غير أنه نظراً لتحول الاقتصاد الأيرلندي من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد يعتمد على القطاع الخدمي والإسكان والوساطة المالية والعقارات، فقد تأثرت ايرلندا بالأزمة المالية العالمية، حيث تراجع الطلب المحلي العام فيها بنسبة 16%، وانخفضت حركة الاستثمارات بنسبة 40%، وانخفضت أسعار المساكن بنسبة 40% بحلول عام 2010 "طبقاً لتقارير اللجنة الأوروبية".

و من الملاحظ أن أكثر القطاعات تأثراً كان القطاع المالي، حيث انخفضت الأسهم المالية إلى أكثر من 70%، وقدرت خسارة البنوك إلى ما يصل إلى 35 مليار يورو، وبنسبة

20% من الناتج المحلي الاجمالي. وتم الإعلان عن تأميم البنك الانجليزي الايرلندي الذي تكبد خسائر قدرت بنحو 12.7 مليار يورو[1].
وتشير بيانات الجدول (2) إلى أن أيرلندا تصدرت قائمة دول منطقة الأورو من حيث نسبة العجز في الميزانية، حيث وصلت نسبة العجز في ميزانيتها إلى نحو 14.7%، يليها اليونان بنسبة 12.2%، ثم أسبانيا وفرنسا والبرتغال.

جدول (2) نسبة العجز في الميزانية في دول منطقة الأورو في 2010م

الدولة	نسبة العجز في الميزانية %	الدولة	نسبة العجز في الميزانية%
ايرلندا	14.7-	بلجيكا	5.8-
اليونان	12.2-	قبرص	5.7-
اسبانيا	10.1-	النمسا	5.5-
فرنسا	8.2-	ايطاليا	5.3-
البرتغال	8.0-	ألمانيا	5.0-
سلوفينيا	7.0-	فنلندا	4.5-
نيوزيلندا	6.1-	مالطا	4.4-
تشيكوسلوفاكيا	6.0-	لوكسمبورج	4.2-

Source:http://www.spiegel.de/fotostrecke/fotostrecke-54629-3.html.

كما احتلت البرتغال المرتبة الثانية بعد اليونان من حيث أعلى عجز في ميزان الحسابات الجارية. وتعتبر البرتغال بالفعل من أوائل الدول التي عانت من أزمة الديون السيادية. يعود ذلك إلى ما يعانيه اقتصادها من تباطؤ في النمو ومن انخفاض الإنتاجية الأمر الذي دفعها لزيادة الاستيراد من الخارج، وأدى بها العجز عن الوفاء بديونها السيادية[2].
وتشير بيانات الجدول (3) أيضا إلى أن ايطاليا هي أعلى دولة يرتفع فيها حجم الدين الحكومي العام بعد اليونان، حيث يصل إلي حوالي 119% من الناتج المحلي الاجمالي ، مما يجعلنا نطرح السؤال: هل ستواجه ايطاليا نفس مصير اليونان ؟

الجدول (3) نسبة الديون الحكومية والميزان الجاري من الناتج المحلي الاجمالي في دول منطقة الأورو في عام 2010م

الدولة	الدين الحكومي العام	ميزان الحسابات الجارية	الدولة	الدين الحكومي العام	ميزان الحسابات الجارية
النمسا	72.2	2.7	ايطاليا	119.0	-3.3
بلجيكا	96.7	1.0	لكسمبرج	18.4	7.8
قبرص	60.8	-7.7	مالطا	67.1	-4.8

[1] - Dadush, U., Paradigm Lost " The Euro in Crisis", Carnegie Endowment for International Peace, Washington, 2010, pp, 45-47

- Ibid p59 [2]

فنلندا	48.4	3.1	نيوزيلندا	63.7	7.1
فرنسا	82.3	-1.7	البرتغال	92.9	-9.9
ألمانيا	84.0	5.7	تشيكوسلوفاكيا	41.8	-3.5
اليونان	142.8	-10.5	سلوفينيا	37.3	-0.8
ايرلندا	94.9	0.5	اسبانيا	60.1	-4.6

Source: The International Monetary Fund (IMF), World Economic Outlook Database, September 2011.

وبالفعل فان هناك عدة أسباب تزيد من حدة المخاوف من تأثير أزمة ارتفاع الدين العام الايطالي، وهي:

1. أن إيطاليا تعتبر ثامن أكبر اقتصاد في العالم، فقد بلغ الناتج المحلي الإجمالي لها ما يقرب من 2.1 تريليون دولار في عام 2010، كما هو موضح بالجدول (4).
2. تعد ايطاليا من أكبر الأسواق في العالم إصدارا للسندات الحكومية، وأي إخلال منها بسداد ديونها، سيؤدي إلى ارتفاع سعر فائدة الدين لأكثر من 12%.
3. الارتفاع الهائل لحجم الدين بشكل قد يصعب اجتيازه، والذي وصل إلى 2.2 تريليون دولار في عام 2011م، وهو ما شكل ما نسبته 120% من الناتج المحلي الاجمالي في عام 2011م.
4. تخفيض "ستاندرد أند بور" تصنيف إيطاليا مستوى واحد من "A+/A-1+" إلى "A/A-1" معللة ذلك بعدم قدرة ايطاليا على خفض الإنفاق العام وضبط أوضاعها المالية، خاصة في ظل توقعات النمو غير المشجعة.
5. أن امتداد الأزمة بتلك السرعة إلى ايطاليا تثير المخاوف من تتابع تداعياتها لباقي الدول الأوروبية.

جدول (4) الناتج المحلي الإجمالي والدين العام والاستثمارات وميزان الحسابات الجارية لإيطاليا (2007-2011)

البيان	2007	2008	2009	2010	2011
الناتج المحلي الاجمالي (مليار دولار)	2,119	2,307	2,117	2,055	2,246
الدين العام (مليار يورو)	1,602	1,667	1,764	1,843	1,924
الدين العام (نسبته من الناتج المحلي الاجمالي)	103.6	106.3	116.1	119.0	121.1
ميزان الحسابات الجارية (نسبته من الناتج المحلي الاجمالي)	51.7	-67.7	-44.1	-67.6	-78.2
إجمالي الاستثمارات (نسبته من الناتج المحلي الاجمالي)	21.9	21.2	18.9	20.2	19.9

Source: The International Monetary Fund (IMF), World Economic Outlook Database, September 2011.

✓ **التداعيات المحتملة للازمة المالية الأوروبية:** يمكن فيما يلي إبراز أهم التداعيات المتوقعة للأزمة:

- يمكن لانخفاض سعر الأورو مقابل الدولار الأمريكي أن يحقق فوائد هامة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث سيشكل الدولار عملة التمويل الرئيسية، مما سيفيد المستثمرين في الاقتصاد الأمريكي في احتفاظهم بمعدلات فائدة منخفضة، وضمان عدم زيادتها في المستقبل. كما أن إتمام عمليات الشراء وإتمام الصفقات بالدولار سيحقق عائد سنوي كبير للولايات المتحدة، كذلك فإن ارتفاع سعر الدولار سيسهم في خفض خسائر تراجع سعر النفط.
- ستؤدي أزمة المديونية الأوروبية إلى ارتفاع الأسعار عموما، نظرا لانخفاض حركة الأسواق وظهور ملامح للركود الاقتصادي العالمي.
- ستؤدي الأزمة إلى تخفيض التصنيف الائتماني لبعض الدول الأوربية بالطبع، وهو مؤشر خطير، سوف يحد من فرص هذه الدول في جذب الاستثمارات إليها، ومن ثم سيحد من قدرتها على الحصول على القروض المختلفة، كما سيؤثر على سعر الفائدة لديونها الائتمانية.
- انخفاض حركة الواردات إلي دول منطقة الأورو، نتيجة تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي، مما يشكل خطرا بالغا علي الدول المصدرة، حيث ستواجه ضعفا في معدلات الطلب على منتجاتها، وقد تمتد هذه التأثيرات إلى المنتجين الصناعيين، ومن ثم فإنها قد تترك تأثيرات سلبية علي البنوك والمصارف المقرضة لهم.
- من المحتمل أن تحد أزمة الديون الأوروبية من قدرة الدول التي تفاقمت بها الأزمة على جذب الاستثمارات والأعمال.

✓ **الحلول المتخذة للأزمة المالية الأوروبية:** منذ اندلاع الأزمة أثيرت مخاوف كبيرة من التداعيات المتتالية للأزمة الأوربية، وتتخذ عدة جهات إجراءات واسعة النطاق للخروج من تلك الأزمة، ومساعدة الدول التي تعاني من العجز في ميزانيتها. ويوضح الجدول التالي حجم المساعدات المالية الموجهة لتلك البلدان، وذلك على النحو التالي :

الجدول (5) المساعدات المالية لدول أزمة الديون الأوروبية

البلد	تاريخ الموافقة	مساعدة الاتحاد الأوروبي	المساعدة المالية لصندوق النقد الولي	إجمالي المساعدات المالية
اليونان	مايو 2010	80 بليون يورو (115 بليون دولار)	30 بليون يورو (43 بليون دولار)	110 بليون يورو (158 بليون دولار)
ايرلندا	ديسمبر 2010	45 بليون يورو (65 بليون دولار)	22.5 بليون يورو (32 بليون دولار)	67.5 بليون يورو (97 بليون دولار)
البرتغال	مايو 2010	52 بليون يورو (75 بليون دولار)	26 بليون يورو (37 بليون دولار)	78 بليون يورو (112 بليون دولار)

Source: IMF press releases

ويمكن حصر التدابير المقترحة للحد من الأزمة المالية الأوروبية في الأمور التالية:

- **سياسة التقشف:** يتناول السيناريو الأول فكرة اتخاذ الدول محل الأزمة لإجراءات تقشفية، وخاصة بعد حصولها على الدعم من صندوق النقد الدولي. وسيتطلب ذلك منها اتخاذ إجراءات هامة وضرورية، تتمثل في زيادة حجم الضرائب وخفض الإنفاق العام، مع ضرورة توخي الحذر لما سيتبع تلك الإجراءات من آثار انكماشية على مستويات الطلب الكلي. فضلا عن ضرورة التعامل بحذر مع تعقد الأوضاع الاقتصادية في هذه الدول في ظل الأزمة. هذا وتعتبر الخصخصة من أهم السياسات الواجب اتخاذها، خاصة بالنسبة لاعتبارات الحصول على القيمة الحقيقية لهذه الأصول التي يمكن أن تتأثر بفعل ضغوط الدين السيادي.

- **فكرة الانسحاب من منطقة الأورو:** طبقا لاتفاقية ماستريخت، يصعب تنفيذ تلك الفكرة، حتى وإن طبقتها إحدى الدول، فإن التأثيرات المترتبة عليها لن تكون جيدة، فقد لا تتمكن الدولة من الحصول التسهيلات المتاحة بالمنطقة الأوروبية، والتي يأتي على رأسها تسهيلات البنك المركزي الأوربي من أي جهة أخرى. بالإضافة إلى حرمانها من دعم الدول الأوربية التي قد تتخذ موقف منها بسبب هذا القرار وتأثيره على انهيار منطقة الأورو، وتأثيره على قيمة العملة الأوروبية الموحدة.

- **هيكلة الديون السيادية:** يحمل هذا السيناريو آثار بالغة على مستقبل منطقة الأورو، حيث ستؤدي إلى خلل بالأسواق، واضطراب هائل في النظام المصرفي الأوروبي. ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن استقرار البنوك والمصارف الأوروبية يعتمد بصورة كبيرة على الطريقة التي سيتم إتباعها في التعامل مع الدين السيادي، وعملية إعادة الهيكلة ستؤثر على السوق المصرفي الأوروبي في الفترات القادمة.

كما قد تلاقي الدول التي تقوم بإعادة هيكلة ديونها مصاعب شتى في الاقتراض من الدول الأخرى، لأن الدول الدائنة تمتنع غالبا عن الإقراض لدولة قامت بإعادة هيكلة ديونها، مما سيترتب عليه أثر بالغ الخطورة عليها في المستقبل.

رابعا: تأثير الأزمة المالية الأوروبية على الاقتصاد للجزائري:

1- من أجل تحليل تأثيرات الأزمة المالية العالمية بصفة عامة والأوروبية بصفة خاصة على الاقتصاد الجزائري، يجدر بنا التعرف أولا على خصائص وطبيعة هذا الاقتصاد لتبيان طبيعة الأثار وحجمها: وعموما فانه يمكن القول إن لاقتصاد الجزائري يتميز بما يلي:

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر، وكذلك عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها.
- يعتبر الاقتصاد الجزائري اقتصادا ريعيا، حيث يعتمد بصفة رئيسية على قطاع المحروقات ، حيث يشكل هذا الأخير حوالي 98% من الصادرات لذلك فهو رهين للتقلبات في أسعار البترول.

- يعد الاقتصاد الجزائري اقتصادا استيراديا، حيث يعتمد على استيراد أغلب حاجياته وخاصة الغذائية منها، وهو ما يجعله رهينة للسوق الدولية ويعاني تبعية كبيرة لها.
- تعتبر الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية (بلدان الأزمة) الشريك الأول في المبادلات التجارية مع الجزائر وهو ما قد يؤثر على الاقتصاد الجزائري.
- تمتع الجزائر بمؤشرات اقتصادية كلية مريحة، احتياطيات صرف كبيرة 135 مليارا دولار سنة 2008، بالإضافة إلى اعتمادها على موازنة بسعر مرجعي للبترول يقل بكثير عن أسعار السوق ما يجنبها أي تقلبات محتملة لأسعار البترول، وهو ما مكنها من القيام بإنفاق عمومي كبير من أجل دعم النمو الاقتصادي.
- ضعف القطاعات الاقتصادية خارج قطاع المحروقات وإن شهدت نمو معتبر حسب تقديرات صندوق النقد الدولي.

وبناءا عليه يمكن تحديد أهم التأثيرات التي يمكن أن تكون على الاقتصاد الجزائري جراء الأزمة المالية الأوروبية والعالمية في المجالات الرئيسية التالية:

1. **تزايد فاتورة الواردات وتأثر الميزان التجاري:** يعد الاقتصاد الجزائري اقتصادا استيراديا، يعتمد على استيراد اغلب حاجياته من الموارد الغذائية والتجهيزات والأدوية وغيرها وهو ما يجعله رهين تقلبات الأسواق الدولية، ففاتورة الواردات الجزائرية قفزت من 13 إلى 40 مليار دولار ما بين 1995 إلى 2008.

الشكل(2) تطور التجارة الخارجية للجزائر للفترة 2008-2012

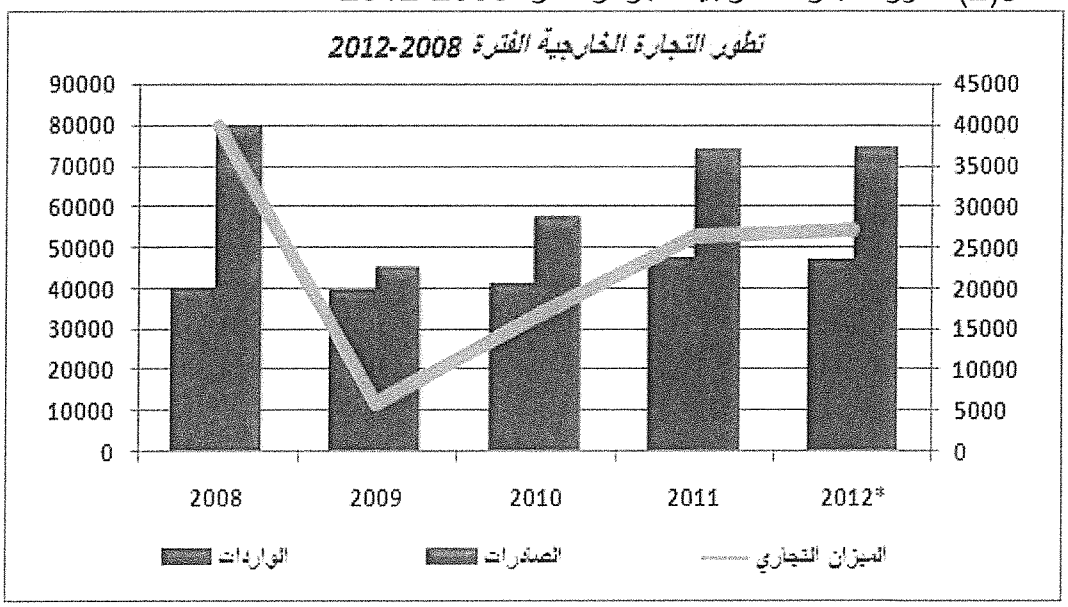

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur

وإن كان الميزان التجاري كما يوضح الشكل(2) قد حقق فائضا قدره 27.18 مليار دولار سنة 2012، بالرغم من التذبذبات التي شهدها منذ سنة 2008 نتيجة لانخفاض قيمة

الصادرات التي تعتمد بالدرجة الأولى على المحروقات (97 بالمائة) مع ارتفاع قيمة الواردات، إلا أن هذه الوضعية تجعل من الاقتصاد الجزائري هشا وعرضة للتقلبات في الأسواق الدولية سواء من جهة الواردات (أسواق المواد الغذائية والمواد الأولية والتجهيزات) أومن جهة الصادرات (أسواق النفط والغاز).

وبالنسبة للشركاء الرئيسيين في الصادرات يتضح أن هناك ستة (06) شركاء رئيسيين للجزائر حسب إحصائيات 2012، تتقدمهم الولايات المتحدة الأمريكية (11.94مليارردولار) تليها إيطاليا (11.67 مليار دولار) ثم إسبانيا (7.57مليارردولار) و فرنسا(6.60مليار دولار) فكندا(5.84مليارردولار) و هولندا (5.29مليار دولار).

الشكل (3) الشركاء الرئيسيين للجزائر في التصدير

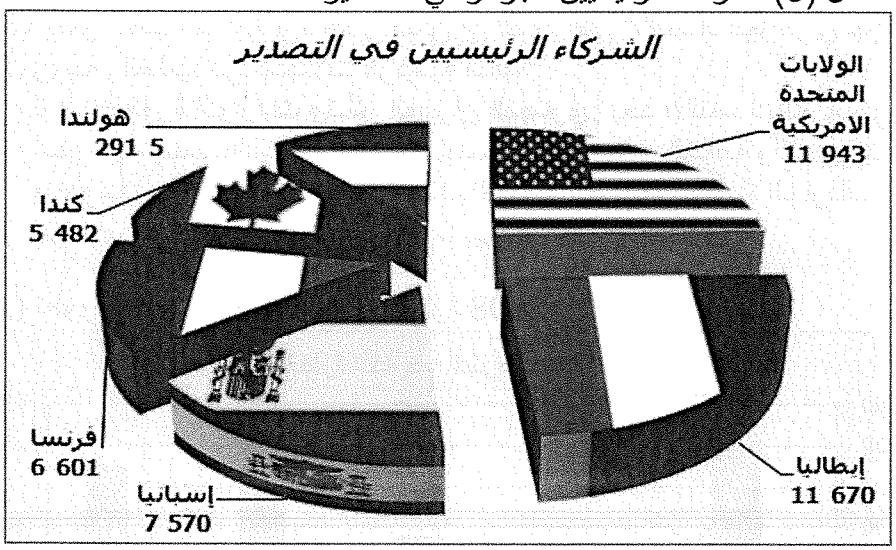

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur

ونلاحظ أن أكبر الدول المتضررة من الأزمة المالية العالمية وهي :الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا ثم إسبانيا تعتبر أهم شركاء الجزائر وهو ما يدل على أن الأزمة قد تأثر في الصادرات الجزائرية ومنه مداخيل الدولة في حال استمرارها.
أما من ناحية الممونين للجزائر فنجد فرنسا في المرتبة الأولى (6مليار دولار). تليها الصين(5.87 مليار دولار) إيطاليا (4.34مليار دولار) إسبانيا (4.09 مليار دولار)، ألمانيا (2.57مليار دولار) والارجنتين (1.8 مليار دولار).

الشكل (4) الشركاء الرئيسيين للجزائر في الواردات

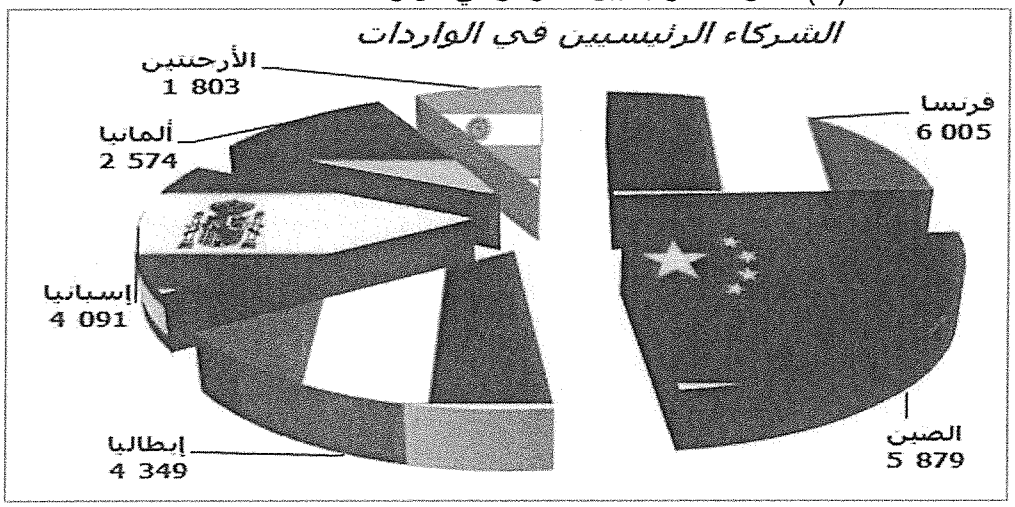

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur

إن ارتفاع فاتورة الواردات إلى حوالي 46.8 مليار دولار سنة 2012 يرجع إلى زيادة مستويات التضخم في الأسواق العالمية ومن مظاهر ذلك ما يلي: [1]

- ارتفاع أسعار المواد الغذائية ب 8.6 %
- ارتفاع أسعار المواد الزراعية ب 4.1 %
- ارتفاع المنتجات الغذائية الصناعية ب 13.5 %

فمؤشر التضخم العالمي ارتفع من 3.4% في عام 2010 م إلى 5.0% في شهر سبتمبر عام 2011م. ويرجع السبب الرئيسي في ارتفاع التضخم إلى ارتفاع أسعار السلع الأولية التي تجاوزت التوقعات. وتشير المؤشرات أن معدل التضخم قد ارتفع بصورة ملفتة للانتباه من نهاية عام 2010م حتى شهر سبتمبر 2011م، حيث زاد من 3.4% إلى 5.0%.[2]

تظهر الآثار النقدية المرتبطة بالأزمة المالية العالمية في تخفيض قيمة العملات الرئيسية، مثل الدولار والأورو وانعكاسات ذلك على الدول المتخلفة ومنها الجزائر ، بسبب ارتباط صادراتها بالدولار وارتباط وارداتها بالأورو .هذا الارتباط المزدوج للجزائر بالعملتين الدوليتين يجعلها في وضع غير مريح إطلاقا .فارتفاع سعر النفط لا يعني بالضرورة تحسن وضع ميزانها التجاري أو بعبارة أخرى فإن التغير الحاصل في الإيرادات من الصادرات إذا ما قيم بالأورو سيبدو أقل مما هو بالدولار. وبالتالي فان الجزائر أسيرة عمليتين: من جهة انخفاض سعر النفط، ومن جهة ثانية انخفاض قيمة الدولار والذي تأثر بالأزمة المالية والمديونية الأمريكية مقارنة بالأورو الذي يشكل عملة الدفع بالنسبة لأغلب واردات الجزائر. ومنه فإن انخفاض الدولار مقارنة بالأورو يعني خسائر في الميزان التجاري للجزائر.

[1] - www.forums.bladi-dz.com

[2] - التقرير الاقتصادي: الاقتصاد العالمي رهين الديون الأمريكية والأوروبية، مرجع سبق ذكره .

الشكل (5)أسعار صرف الدينار الجزائري مقابل الأورو والدولار

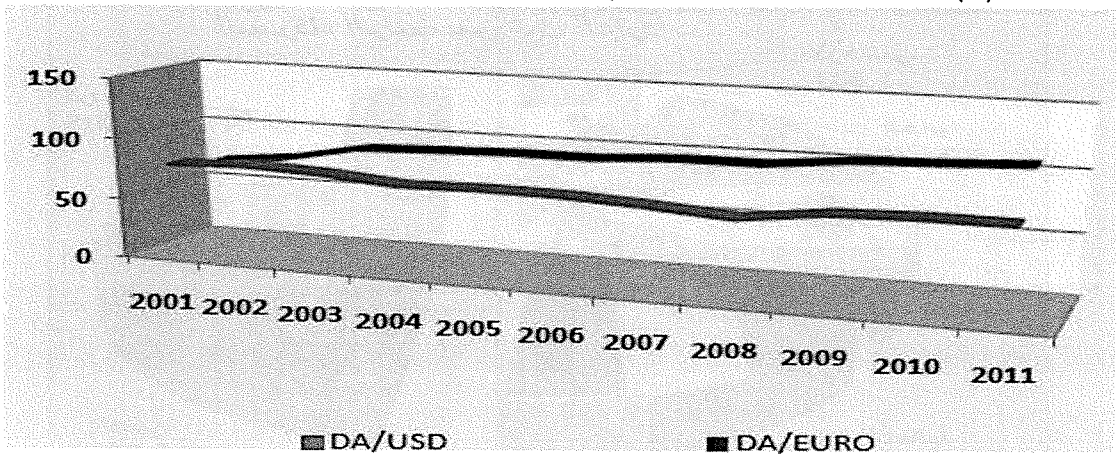

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur

جدول (6): تطور متوسط معدل صرف الأورو معبرا عنه بالدولار للفترة 2002-2009

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
المعدل	0.94	1.13	1.24	1.24	1.25	1.37	1.47	1.31

المصدر: عبد الرحمن مغاري ، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20- 21 أكتوبر جامعة فرحات عباس سطيف.

لقد ارتفعت قيمة سعر صرف المعدل السنوي للدينار الجزائري في عام 2011 مقارنة بعام 2010 بنسبة 2.1٪ مقابل الدولار، في حين أنها انخفضت بنحو 3٪ مقابل الأورو كما يظهر من الشكل(5)، إلا أنه و في ظل انخفاض قيمة الدينار الجزائري أمام الأورو و الدولار ، و كذا انخفاض قيمة الدولار مقابل الأورو الجدول (8) و انخفاض مداخيل الصادرات، فإن الميزانية العمومية لا تستطيع دفع فاتورة الواردات، مما يؤدي إلى استنزاف موارد صندوق ضبط الإيرادات و انخفاض في احتياطي الصرف و الذي ينعكس سلبا على التوازنات المالية الكلية و على السياسة المالية المنتهجة .

1- **تأثير الأزمة المالية على معدلات النمو للاقتصاد الجزائري:** توقّع صندوق النقد الدولي، تسجيل الجزائر نسبة نمو متواضعة في حدود 3.3 %، وهي نسبة تبقى ضعيفة مقارنة بما يتم ضخه في الاقتصاد الجزائري، من خلال عائدات المحروقات والنفقات العمومية، وفي الوقت الذي تضخ فيه الجزائر ما بين 10 إلى 12 % من ناتجها المحلي الخام سنويا المقدّر حاليا بأكثر من 190 مليار دولار، تسجل نسب نمو متواضعة، هي أدنى من معدلات نمو العديد من البلدان الإفريقية والعربية. وقدّر صندوق النقد الدولي في تقريره الخاص بالآفاق الاقتصادية العالمية نسبة نمو الجزائر في 2012 بـ2.5 %، مع توقّع نسبة 3,3 %في 2013 و 3.4 % في 2014 أي مع نهاية مخطط دعم النمو الاقتصادي

الذي رصد له 286 مليار دولار من الموارد المالية.[1] وتعكس المؤشرات المقدمة من قبل هيئة "بروتون وودز" الصعوبة التي يواجهها الاقتصاد الجزائري للخروج من دائرة الريع النفطي ومن التبعية إلى المحروقات وتحقيق النمو بفعل النفقات العمومية أساسا، حتى بعد انقضاء ثلاثة مخططات لدعم النمو بغلاف مالي إجمالي فاق 400 مليار دولار أي أربع مرات قيمة مشروع مارشال "القيمة الفعلية الراهنة".

2- **تأثير الأزمة المالية الأوروبية على البطالة والهجرة في الجزائر:** وفقا لصندوق النقد الدولي فان نسبة البطالة ستتراجع في الجزائر من 9 ,7 % في 2012 إلى 9 ,3 %في 2013 ثم إلى 9 %في 2014، بالاستناد إلى تقديرات السلطات الجزائرية، ورغم ذلك فان صندوق النقد الدولي يعتبر أن نسبة البطالة لدى الشباب تبقى مرتفعة جدا وهي في حدود 25 %. وبالرغم كذلك من التحسن الذي يشهده معدل البطالة في الجزائر إلا أن هذا التحسن لا يعكس الهشاشة التي تميز الوضع الاقتصادي، لأن مستويات الإنفاق العمومي وبرامج الدعم المختلفة التي سخرتها الدولة هي من ساهم في امتصاص البطالة دون تحقيق معدلات نمو حقيقية وكبيرة في الاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن التراجع للإنفاق العمومي الوطني المرتبط بتقلبات أسعار النفط سوف يؤدي لا محالة إلى عودة هذه المعدلات إلى الارتفاع مجددا، والتي هي في الأساس مرتفعة لدى فئة الشباب.

جانب آخر من تأثيرات الأزمة المالية الأوروبية والمتمثلة في سعي الدول الأوروبية إلى استبدال سياستها بفعل هذه الأزمة الاقتصادية، وتفاقم البطالة بها، بسياسة تمييزية مبنية على توظيف اليد العاملة الوطنية والتشدد والإغلاق لأبواب الهجرة الشرعية ووضع المزيد من العراقيل بوجه تحرك البشر الذي سيقود لا محالة إلى اللجوء إلى شبكات الهجرة غير الشرعية الخطيرة.

خاتمة:

إن الأزمة المالية الراهنة التي تشهدها الاقتصاديات العالمية عامة وبلدان أوروبا الجنوبية خاصة سوف لن يكون لها اثر فوري على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى الوفرة المالية التي تتمتع بها الجزائر إلا أن انعكاساتها السلبية ستكون أكيدة على المدى المتوسط و البعيد .
إن سياسات التقشف التي اعتمدتها البلدان المتضررة من الأزمة سيكون لها أثر على انخفاض استهلاك الطاقة في تلك البلدان مما سيكون له **أثر** مباشر على صادرات الجزائر من البترول و الغاز و بالتالي على مداخيلنا، كما أن وضعية تنقل الأشخاص بين ضفتي المتوسط ستتأثر هي الأخرى من تلك السياسات التي ستكون لها بالتأكيد آثار ليس فقط على الاستهلاك الداخلي و إنما أيضا على التشغيل مما سيدفع البلدان الأوروبية إلى اتخاذ إجراءات للحد من ارتفاع نسبة البطالة التي زادت حدتها جراء ظاهرة الهجرة.

[1] - http://www.elkhabar.com/ar/economie/332156.html

وعموما فانه يمكن الخروج من هذا البحث بالاستنتاجات التالية:

- ✓ لقد بينت الأزمة المالية العالمية محدودية اقتصاد السوق في التصدي للأزمات، وأن بعض ابتكاراته كالمشتقات المالية ساهمت في حدوث الأزمة.
- ✓ إن تأثر الاقتصاد الجزائري يكون على المدى المتوسط لكونه اقتصاد شبه منغلق على الاقتصاد العالمي ومنظومته المصرفية غير مرتبطة بالأسواق المالية العالمية، كما أن صادراته فقط من النفط، والأهم هو امتلاكه لاحتياطات صرف تجعله في راحة نسبية من التقلبات التي تشهدها أسعار النفط نتيجة الركود الاقتصادي العالمي.

- ✓ الاقتصاد الجزائري بوصفه اقتصادا ريعيا يعتمد على البترول، فان ذلك يجعله هشا ومعرضا لتقلبات أسعار البترول، ويتأثر بكافة الأزمات العالمية. لذلك يجب تطوير القطاعات الأخرى (الفلاحة، الصناعة والسياحة) لإسهامها في التنمية الاقتصادية مع ضرورة القضاء على العقبات التي تعيق الاستثمار خاصة البيروقراطية والرشوة وجميع أشكال الفساد الأخرى.
- ✓ هذا الواقع يكشف مدى ارتباط الاقتصاد الجزائري بقطاع المحروقات وكذا ارتباط تسعير المحروقات بعملة هي الدولار التي تشهد منذ فترة تدهورا في معدل صرفها مقارنة بالعملات القوية، كالأورو بشكل ينعكس سلبا على إيرادات الجزائر المقدرة بالعملة الأمريكية في وقت تسدد فاتورة الواردات بأورو قوي يستنزف احتياطيات البلد من العملة الصعبة ويدفع إلى تخفيض قيمة الدينار تجنبا لاستنزاف تلك الاحتياطات.
- ✓ يجب على السلطات والمتعاملين الاقتصاديين التحلي بالحذر في معاملاتهم مع الشركات الأجنبية، من خلال التحري حول وضعية هذه الشركات، وكذلك البنوك التي تتعامل معها.
- ✓ ضرورة إصلاح المنظومة البنكية. من خلال إتباع الأدوات وقواعد التسيير البنكي وفق المعايير الدولية لتطوير مساهمة البنوك في تمويل الاستثمارات الحقيقية لتعويض النقص في التمويل الدولي.
- ✓ ضرورة الضغط على الواردات لمواجهة النقص في حصيلة الصادرات والحفاظ على فائض الميزان التجاري.
- ✓ العمل على إرساء ميكانيزمات الحكم الرشيد لإدارة الاقتصاد الوطني وفق قواعد الشفافية ومحاربة الفساد والبيروقراطية الإدارية.

المعايير المحـــاسبية الـــدولية بين العلمية والمشروعية والضرورة: مرافعة من أجل اعتماد مغاربي موحد

أ. أحمد شريف ولد شيخنا
أستاذ المحاسبة، جامعة نواكشوط

مقدمة:

التوحيد المحاسبي هو، كما يستدل من اسمه، سنّ معايير و ضوابط موحّدة للمحاسبة. و يشير المجلس الوطني للمحاسبة في فرنسا إلى "أن المحاسبة، فنّا كانت، أو علما أو تقنية، تطمح إلى تأسيس نظام معلومات واتصال منسجم في خدمة المنشأة، وذلك على المستوين الداخلي والخارجي"[1].
وحتى تكون المعلومات ذات نفع وجودة، ينبغي لها أن تكون قابلة للفهم، والتأويل والمقارنة. ويتطلب ذلك إتباع قواعد معينة "تمثّل تعاقدات أو ضوابط بدونها يكون عدد ما في غير سياق أو إطار محدّدين مسبقا، فاقدا للقيمة والمضمون" (برنهيم[2] Bernheim).

ويرى بيير لوزل[3] Pierre Lauzel أن التوحيد يجب أن يتم بالشكل الذي يسمح بتجاوز الطابع الميكانيكي الصرف للتقنية المحاسبية، ومجانية الفنّ للفنّ، و يمكّن من توجيه البحث إلى الاستخدام المعقلن للحسابات وفق أهداف اقتصادية واجتماعية محدّدة المعالم.
وينقلنا هذا إلى موضوع الغايات والأهداف التي يرمي إليها التوحيد المحاسبي والتي تمثّل في المقابل منافع يستفيد منها مختلف المستخدمين، كل حسب حاجته إلى المعلومات.
تتقسم مزايا التوحيد المحاسبي إلى مزايا:

- ذات طابع قطاعي أو داخلي بالنسبة للشركات
- متعلقة بالاقتصاد الوطني
- ذات صبغة علمية أو تربوية
- ذات تداعيات اقتصادية واجتماعية أو تشكل عامل اندماج إقليمي.

لن نتطرق في بحثنا هذا بالتفصيل للمنافع التي يمكن تحقيقها من التوحيد المحاسبي لأن ذلك يتجاوز موضوعنا.
تبرز دراسة التجارب الناجعة على المستوى الدولي وجود ثلاث مدارس للتوحيد المحاسبي:

- مدرسة التوحيد العمومية أو "التنازلية " حيث تطغى حرفية القانون لدرجة أنها تمثل حجر عقبة أمام محاولات تطوير معالجة بعض العمليات محاسبيا: و قد تضطر فرق العمل الرائدة

---

[1]) لجنة الدراسات العامة التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة يوليو 1989، المكلفة بتطوير المحاسبة واستخدامها كوسيلة إعلام لدى الشركات، ص . 27

[2] BERNHEIM, Y. (1992). Les plans et nomenclatures comptables sont-ils toujours adaptés ? Faut-il substituer des critères économiques aux critères juridiques ? In Revue Française de Comptabilité n° 236, Juillet-Août 1992, p.35.

[3] بيير لوزيل Pierre Lauzel ، شرح المخطط المحاسبي الفرنسي ، الجزء 2، ص. 65

في هذا المجال إلى التعقيب على مقترحاتها بكونها "مقدمة مع مراعاة ضرورة التطور في اللوائح والتنظيمات".
وتمثل تجربة كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي سابقا على التوالي النّمطين الوسطيّ والقصيّ لهذه المدرسة التي تختص بوفرة مصادر "القانون المحاسبي" مع وجود مخطط محاسبي عام إلزامي التطبيق.

- المدرسة الخصوصية، "التصاعدية" حيث تهيمن المنظمات المهنية الخصوصية كما هو الحال في الدول الانجلوسكسونية، وفي كندا واليابان. وتتميز المدرسة الخصوصية بالتالي:
- وجود إطار مفاهيمي قاعدي conceptual Framework
- مشاركة المستخدمين من خلال طريقة "إجراءات العمل المطلوبة" due process [1]

يمكن تجنب مساوئ ثنائية القطب المشار إليها آنفا عن طريق تركيبة محكمة تزاوج بين التأثيرات العمومية والخصوصية ، أو كما أشار إلى ذلك أحمد نصيري[2] Naciri ، " نظام مركب يسمح بتوظيف ناجع لطاقات جميع المعنيين بالمعلومات المحاسبية "، بما في ذلك الخبرة الفنية للقطاع الخاص وسلطة التنظيم والرقابة التابعة للحكومات.

- مدرسة التوحيد الدولية التي أملتها عولمة الاقتصاد وبروز الشركات متعددة الجنسية ونمو أسواق المال وحركة الخصخصة من جهة، ومتطلبات الاندماج الاقتصادي على المستويين الإقليمي والقاري من جهة أخرى. ويتكفل مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB[3] بالتوحيد المحاسبي الدولي.

وعلى المستوى القاري، يمكننا ذكر تجربة كل من الاتحاد الأوروبي من خلال التوجيهين الرابع والسابع و منظمة تنسيق قانون الأعمال الإفريقية OHADA [4] والمجلس الإفريقي للمحاسبة.

وسوف نقتصر فيما يلي على إسهام مجلس المعايير المحاسبية الدولية وذلك نظرا للمكانة التي يتبوأها على المستوى العالمي نتيجة علمية منهجيته ومشروعيته المكتسبة عبر السنين في المحافل الدولية لمجال المحاسبة. ولهذا الغرض، سوف نبدأ بمدخل على شكل نبذة تاريخية عن هذه المنظمة الدولية.

لقد بدأت المنظمة بدون سلطة قصرية حسب والتون[5] Walton وذلك بفكرة من اللورد هنري بنسون H. Benson من مكتب المراجعة الدولي Coopers & Lybrand حيث قامت بتأسيسها سنة 1973 مجموعة منظمات مهنية للمحاسبة من سبع دول غنية في غالبيتها.

و واصلت "إستراتيجية التماس الدعم مكنتها تدريجيا من الحصول على السلطة التي كانت تفتقر إليها"

---

[1] راجع في الهوامش تفصيلا لطريقة "إجراءات العمل المطلوبة"(due process) المتبعة من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية

[2] NACIRI, A. (1986). Une analyse comparative des systèmes de normalisation français et américain. In Revue Française de Comptabilité n° 171, Septembre 1986, p.40.

[3] International Accounting Standards Board: IASB

[4] Organisation d'Harmonisation Africaine du Droit des Affaires : OHADA

[5] WALTON, P. (1996). La comptabilité anglo-saxonne. La Découverte, 123 pages.
In Colasse, B. (2004). Harmonisation comptable internationale : de la résistible ascension de l'IASB. In Gérer et Comprendre, Annales des Mines, n° 74, mars 2004. Retrieved June 24, 2012 from http://www.crefige.dauphine.fr/recherche/actualite/colasse/iasc_iasb.htm

(كولاس[1] ,Colasse). و يشير كولاس[2] إلي أن هذه الإستراتيجية المبنية أساسا على النهج العلمي هي التي أفضت إلي تكريس شرعية اللجنة والسماح لنجمها الصاعد بالصمود وكان قد بدأ ضعيفا . و حسب إيان ماكينتوش Ian Mackintosh نائب رئيس مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB، فإن امتثال مشرّعي جميع الدول للمعايير المحاسبية الدولية "مطلوب وقابل للتحقق و لا... مناص منه"[3].

1- حول علمية منهجية مجلس المعايير المحاسبية الدولية:

كما ذكّر بذلك جيلبير جيلار[4] Gilbert Gelard ، فإن معايير المجلس الدولي – اللجنة وقتها - لا تملك لنفسها غير النوعية، وروح الاستقلال والخبرة التي رافقت تحضيرها، وكذا التزام الأعضاء ببذل قصارى جهدهم في حدود الإمكانيات المتاحة، وذلك من أجل فرض تطبيقها داخل بلدانهم.

ثمة ثلاث كلمات جوهرية تمثل في نظر كولاس[5] أساس المنهجية العلمية للتوحيد المحاسبي الدولي المتبعة من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية:

- الكفاءة
- الحيادية
- الإستقلالية

1.1 كفاءة مجلس المعايير المحاسبية الدولية:

تتجلى هذه الكفاءة من خلال:

- - إعداد إطار مفاهيمي يشكل نظاما متماسكا وذلك سنة 1989 بغية الاستدلال به في تحضير المعايير
- جهود متضافرة لملء الشغور الملاحظ في اللوائح المحاسبية الوطنية بدلا من منطق المواجهة حيث سيكون المجلس هو الخاسر بالضرورة. و تجسدت تلك الجهود في ما يخص الحسابات المدمجة للمجموعات والتي لم يتم قط تنظيمها في كثير من الدول.

في خطابه أمام مؤتمر رابطة التهذيب والبحث المحاسبيIAAER[6] المنعقد في 20 يونيو 2012 بأمستردام، حدّد هانس هوكرفورست[7] Hans Hoogervorst رئيس مجلس المعايير المحاسبية الدولية، ثلاثة أفكار جوهرية للإستدلال بها في تطبيق الأجندة الجديدة

---

[1] COLASSE, B. (2004). Harmonisation comptable internationale : de la résistible ascension del'IASB. In Gérer et Comprendre, Annales des Mines, n° 74, mars 2004. Retrieved June 24, 2012 from http://www.crefige.dauphine.fr/recherche/actualite/colasse/iasc_iasb.ht

[2] (Ibid.)

[3] خطاب ألقاه في ألقاه في جوهانسبورق و استشهد به نيل أماتو Neil Amato في مجلة مدققي الحسابات الأميركيينJournal of

[4] GELARD, G. (1994). La normalisation comptable internationale de l'IASC. In RevueFrançaise de Comptabilité n° 258, Juillet-Août 1994, p.22.

[5] كولاس ، Ibid.

[6] Association for Accounting Education & Research: IAAER

[7] HOOGERVORST, H. (2012). The imprecise world of accounting. Retrieved June 24,2012 from www.ifrs.org/Alerts.

للسنوات القليلة المقبلة هي: مبادئ، واقعية و استمرارية Principles, Pragmatism and Persistence

- مبادئ: لأن المحاسبة ليست علما دقيقا، فإن التوحيد المحاسبي المرتكز على المبادئ[1] Principles-based accounting standards بدل القوانين واللوائح، هو الحل في نظر الرئيس. وبما أن عامل إصدار الأحكام و التقديرات أمر لامناص منه علي كل حال [في مجال المحاسبة] فخير ما يستدل به مبادئ واضحة المعالم بدل قوانين مفصلة مزعومة الدقة. كما أكد هانس على أن المبادئ المحاسبية ستجد لها عضدا في المراجعة الجارية للإطار المفاهيمي وطرق معالجة مسائل شائكة مثل التقييم و الأدوات المالية والمفهوم الموسع للنتيجة وتحديد الإيرادات.

- واقعية: لأنه لا يمكن دائما إيجاد حلّ لكل مسألة محاسبية، فإن الواقعية والصواب يتحكمان إذن، واستدلّ هانس[2] بمقولة كينز Keynes: " أن نكون تقريبا على حقّ أفضل من أن نكون على وجه التحديد مخطئين ". وفي رأيه فان الواقعية تتمثل أيضا في تفادي احتمال إساءة استخدام المعايير في حالات الشكّ. وعليه، فإن توخّي بلوغ النوعية في المحاسبة أفضل من السعي إلى الكمّ غير المضمون الدقة.

- استمرارية: وهي ما يضمن أن الواقعية لن تتحول إلى اغتنام فرص وانتهازية. ذلك أن على التوحيد المحاسبي أن يبقى مستقلا وثابتا في وجه المصالح الخاصة.

- في جلسة الاستماع أمام مجلس الشيوخ الأمريكي في فبراير 2002 ، صرّح رئيس لجنة المعايير المحاسبية الدولية آنذاك أن فضيحة شركة أنرون ENRON ما كانت لتحصل تحت المعايير المحاسبية الدولية. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المعايير المحاسبية الأمريكية US GAAP التي استندت إليها الشركة المدانة كمرجعية لإعداد قوائمها المالية ، تتصف بالإطناب في تفصيل المحظورات في مجال المحاسبة وهو مجال لا يمكن حصره إطلاقا وبالتالي، يصبح ما لم ينصّ على حظره مباحا وهو ما يفتح الباب واسعا أمام "الإبداعية المحاسبية".

1.2 حيادية مجلس المعايير المحاسبية الدولية:

تهدف طريقة "إجراءات العمل المطلوبة" due process المتبعة في إعداد المعايير المحاسبية الدولية إلى إشراك جميع الأطراف ذات الاهتمام. إلا أنه تجدر الإشارة إلى الأهمية التي يعطيها المجلس للمستثمرين في منهجية التوحيد المحاسبي هذه[3].

---

[1] وهي الطريقة التي تحكم توحيد المعايير المحاسبية الدولية على نقيض طريقة rules-based accounting standards المتبعة من طرف الموحّد المحاسبي الأمريكي FASB

[2] Ibid.

[3] أفاد هانس هوكرفورست بان السنوات القليلة المقبلة سوف تشهد إرساء تعاون اكبر مع من سماهم المستخدمين النهائيين end-users ، المالكين لأصول الشركات : "المستثمرون المؤسسيون" institutional investors

ذلك أن الفقرة 10 من الإطار المفاهيمي تؤكد على أنه "رغم أن احتياجات مختلف المستخدمين إلى المعلومات لا تمكن تلبيتها جميعا عن طريق القوائم المالية، إلا أن ثمة احتياجات مشتركة بين هؤلاء. ولأن المستثمرين هم المساهمون برؤوس أموال المخاطرة في الشركات ، فإن توفير قوائم مالية تلبي حاجياتهم لا بد وأنه يرضي غيرهم من المستخدمين".

إن هذا التوجه المقتبس من نظرية فريدمان Friedman لمسؤولية المنشأة له اليوم معارضون كثر ينظرون بدلا منه للمسؤولية الاجتماعية (أحمد شريف ولد شيخنا[1] Ahmed Cherif CHEIKHNA) .

من و جهة نظر زف[2] Zeff، لأن القواعد المحاسبية وسيلة قياس لا تتمتع بالحيادية المطلقة وإنما هي نتاج منهج سياسي تحدده المصالح الاقتصادية للأطراف المتدخلة، فإن جماعات ضغط رأس حربتها الدول الانجلوسكسونية ومكاتب التدقيق الأربع الكبرى قد تشكلت في النهاية. ويرى فلوار[3] Flower أن مجلس المعايير المحاسبية الدولية "رأس جسر للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة"؛ وذهب بعض المنظّرين أمثال نوبس[4] Nobes إلى الحديث عن "حصان طروادة". إلا أن استقلالية مجلس المعايير المحاسبية الدولية كما سنرى لاحقا، تبرّئه مبدئيا علي الأقل، من هذه التهم.

كما دخلت السياسة أحيانا على الخط للتنديد بانحياز المعايير الدولية للمحاسبة . وهكذا، وفي خطاب موجه إلى رئيس اللجنة الأوروبية بتاريخ 04 يوليو 2003، قصد الرئيس الفرنسي جاك شيراك لفت النظر إلى "أن بعضا من المعايير الدولية للمحاسبة التي هي قيد الاعتماد من طرف الإتحاد الأوروبي توشك أن تفضي إلى إضفاء الطابع المالي الصرف على الاقتصاديات الأوروبية وإلى سنّ طرق إدارة للشركات تعطي فيها الأفضلية للمدى القصير". وذهب كولاس[5] إلى الاعتقاد بان موقف الرئيس الفرنسي هذا قد يكون رجّح الكفة لصالح استبعاد المعيارين الدوليين 32 و39 لاحقا من طرف الاتحاد الأوروبي. ويمكننا الجزم هنا بأن هذا الموقف يمثل تجليا لمسوغ رفض هيمنة الدول الانجلوسكسونية.

---

[1] CHEIKHNA, Ahmed Cherif, (2012). *Ethique et responsabilité socio-économique des entreprises*, In Revue mauritanienne de Droit et d'Economie, n°19 de juin 2012, pp 1 à 41.

[2] ZEFF, S.A. (1978). The Rise of Economic Consequence, Journal of Accountancy, December, pp. 56-63. In Colasse, B. (2004). Harmonisation comptable internationale : de la résistible ascension de l'IASB. In Gérer et Comprendre, Annales des Mines, n° 74, mars 2004. Retrieved June 24, 2012 from http://www.crefige.dauphine.fr/recherche/actualite/colasse/iasc_iasb.htm.

[3] FLOWER, J. (1997). The future shape of harmonization: the UE versus the IASC versus the SEC. European Accounting Review, 6:2, pp. 281-303. In SIMON, C. & STOLOWY, H. Vingt ans d'harmonisation comptable internationale. Retrieved June 24, 2012 from studies2.hec.fr.

[4] NOBES, C. (1994). A study of the international Accounting Standards Committee, (23) London, Coopers & Lybrand. In SIMON, C. & STOLOWY, H. Vingt ans d'harmonisation comptable internationale. Retrieved June 24, 2012 from studies2.hec.fr.

[5] كولاس op. ci

1.3 استقلالية مجلس المعايير المحاسبية الدولية:

سمح التعديل الذي حصل سنة 2001 في بنية المجلس بتخليصه من الوصاية الأوحد للمهنة الخصوصية للمحاسبة من دون أن يؤدي به ذلك إلى أن يتحول إلى تبعية المشرّعين المحاسبيين في بلدانهم. وهكذا تحول المجلس من لجنة إلى مؤسسة من تسعة عشر عضوا، الأمناء *Trustees*، يمثلون مختلف الأطراف المتدخلة في عملية التوحيد المحاسبي الدولي. ويختار الأمناء الأعضاء الخمسة عشر للمجلس الذين يفترض بالتالي استقلاليتهم، وذلك وفق معايير الخبرة الفنية وتنوع التجربة الدولية في مجالي الأعمال والأسواق.

ويتم تقييم حسن أداء الأمناء لمهامهم سنويا عن طريق لجنة إجراءات العمل المطلوبة لتقييم الأمناء[1] (DPOC) . كما أنهم محاسبون فعليا أمام مجلس سلطات الإشراف العمومية.
وهكذا فإن مجلس الإشراف والمراجعة الدولية للدستور التنظيمي المبرمجة كل خمس سنوات والمنتديات العامة تمثل معا حجر الزاوية للرقابة على أداء مجلس المعايير الدولية للمحاسبة.

يتساءل كولاس[2] عما تعنيه الاستقلالية وما إذا كانت متاحة حيث ينبّه إلى أن كل واحد منا رهين خلفيته: تكوينه، تجربته، وسطه الاجتماعي، إلخ. ويشير في معرض ملاحظته هذه إلى غالبية عدد الانجلوسكسونيين في عضوية المجلس. وفي نفس السياق، اهتم كني ولا رسون[3] Kenny & Larson بالتشكيلة الجغرافية للهيئات التي اعتادت الردّ على مسودات العرض exposures drafts الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية ولاحظا أن المكونة الانجلوسكسونية تمثل 73% من المجموع. و هو ما يمكننا الاستدلال به للردّ علي اتهام المجلس بعدم الحيادية و علي رأي المثل، فكل إناء بالذي فيه ينضح .

يشكّك بعض المنظّرين في علمية منهجية مجلس المعايير المحاسبية الدولية وذلك من خلال الطعن في طرق التقييم التي يوصي باستخدامها. وهكذا أظهر كلود سيمون وهرفى استولوى[4] Claude Simon & Herve Stolowy الطابع الذاتي للتقييم حسب نية مدة الاحتفاظ بالأدوات المالية (المعيار الدولي IAS 25 المستبدل بالمعايير IAS 32 و39 و IFRS 7).
وأكد كولاس[5] على احتمال عدم ملاءمة نمذجة القيمة العادلة بسبب ذاتية الفرضيات القاعدية التي تستند عليها والثغرة التي يمكن أن تحدثها من باب "الإبداعية المحاسبية". وأبدى هـ. هوكرفورست[6] استغرابه من العدد الهائل لطرق التقييم التي ينصّ عليها كل من المعايير

---

[1] DPOC Trustee's Due Process Oversight Committee

[2] كولاس op. cit

[3] Accounting Standards: An Analysis of Constituent Participation in Standard-Setting. The International Journal of Accounting, n° 30, pp. 283-301. In BARBU, E. (2004). 40 ans de recherche en harmonisation comptable internationale", 25ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, Orléans, mai 2004, 36 pages.

[4] SIMON, C. & STOLOWY, H. Vingt ans d'harmonisation comptable internationale. Retrieved June 24, 2012 from studies2.hec.fr.

[5] كولاس op. cit.

[6] هـ. هوكرفورست op. cit.

المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة المالية الأمريكية حيث أحصى ما يناهز عشرين طريقة تبدأ بالقيمة التاريخية وتنتهي بالقيمة العادلة مرورا بقيمة الاستخدام. إلا أن المجلس ، إذ يعترف بمثل هذه العقبات، ليبذل جهدا معتبرا ومتواصلا لتذليلها طبقا لسياسة التحسين المستمر التي يتبعها .

2- حول مشروعية وسلطة المجلس المتزايدة:

توخّت منهجية التوحيد المحاسبي الدولي التوفيق والاسترضاء، حيث فضّلت الانفتاح والحلول الوسطية على منطق المواجهة وهو ما مكّنها من الحصول على قبول واسع على المستوى الدولي وأسس لمشروعيتها. وكان مجلس المعايير المحاسبية الدولية قد عرف ثلاث محطات رئيسية في مساره:

- مرحلة تدوين الممارسات الجاري العمل بها وذلك عن طريق استبعاد ما يمكن اعتباره انحرافا عن الجادّة. واستمرت هذه المرحلة حتى سنة 1988. وأمكن لرئيس اللجنة آنذاك أن يقول إن المهم في المعايير المحاسبية الدولية ليس ما تأذن به و إنما ما تحظره.
وسمحت هذه الطريقة المرحلية بتعدّد الخيارات في معالجة المسائل المحاسبية وهو ما ساهم في تقبّلها دوليا.

- مرحلة تحري القابلية للمقارنة التي امتدت من 1989 حتى 1993؛ وتمثلت في الاقتصار على خيار واحد من مجموع خيارات المعالجة المحاسبية لمسألة معنية، وذلك عملا بالمبدأ التوجيهي الذي ينصّ على "أن الأحداث والمعاملات المتشابهة تجب ترجمتها محاسبيا على نفس المنوال". وأفضت هذه المرحلة إلى مراجعة عشرة معايير محاسبية كما سمحت بإرساء مصداقية اللجنة؛

- مرحلة تنظيم المفاهيم وحصر المعايير التي بدأت سنة 1994 وشهدت إعداد الإطار المفاهيمي لتحضير وعرض القوائم المالية. لهذا السبب ، يعتبر جيلبير جيلار[1] "أن لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC تصرّفت لأول مرة كموحّد حقيقي، وليس كمنسّق لاحقا لممارسات الآخرين".

إلى حدّ اليوم، نشر المجلس المعايير المحاسبية الدولية IAS من 1 إلى 41 و المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS من 1 إلى 15.
كيف إذن تسنّى لمجلس المعايير المحاسبية الدولية النجاح في هذا الارتقاء الذي لم يعد يقبل المقاومة، على رأي كولاس[2] ؟

سمحت المساندة المحصول عليها في 1982 من طرف المنظمة العالمية للمحاسبين (IFAC)[3] بتوسيع مجال نفوذ لجنة المعايير المحاسبية الدولية ليشمل ستين دولة هي مجموع منتسبي المنظمة المذكورة حتى ذلك التاريخ. وضمن تواجد دول في طريقها إلى

---

[1] جيلبير جيلار op. cit. p 23
[2] كولاس op. cit

[3] International Federation of Accountants: IFAC

- وأخيرا، يمثل التنافر الحاصل بسبب اختلاف الطرق المحاسبية رؤوس الأموال العابرة للحدود والتكلفة التي تنتج عن ذلك مبرّرا الدولية لإعداد التقارير المالية.

نذكّر هنا بأن ما يزيد علي مائة دولة أعلنت حتى الآن امتثالها للمعايير هذا وبوسع الإتحاد المغاربى إتباع تراتبية في اعتماد المعايير الدو المالية full IFRS) (في إطار خطة للتقرب المحاسبي من هذه ا الأولوية للمجموعات والشركات ذات النّزعة الدولية المضطرة إلى ، العالمية. ويتمّ اعتماد هذا الصنف من الشركات للمعايير المحاسبية ال تتجنب مساوئ إصدار مجموعتين من القوائم المالية: الأولى تحت دولية. أمّا بالنسبة للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم التي تهدف أموال خارجية ، فتجدر الإشارة إلى إصدار مجلس المعايير المد يوليو 2009 يتضمن تبسيطات هامة للمعايير الدولية الكاملة[1] . و في ما يخص شركات الاتحاد المغاربى الأخرى حيث تؤدي عن واقع اقتصادي واجتماعي وديني خاص (كالمالية الإسلامية أحد الحلول التالية التي تتمحور جميعها حول اعتماد المعايير لمعايير وطنية أملتها خصوصية الواقع والمحيط :

- مواءمة شكلية مع المعايير الدولية عن طريق جداول الأموال الذاتية (حقوق المساهمين) والنتيجة. إلا أن ال نتيجتين مختلفتين لنفس الدورة المحاسبية.

- إعادة معالجة شاملة للقوائم المالية المعدّة تحا (لخصوصيته الاقتصادية والاجتماعية والدينية ا للمعايير المحاسبية الدولية؛ وتكمن مساوئ هذا الد في آن واحد.

- الإفصاح ضمن الإيضاحات الملحقة بالقوائم ا تحت المعايير المحاسبية المحلية ومتطلبات المع

و إنا لنعطي هذه الحلول في انتظار أن يتمّ اعتبار ا في كتابة المعايير المحاسبية الدولية. و هو ما لن يؤ في مسار إعداد هذه المعايير.

[1] يتضمن المعيار 230 صفحة فقط مقابل 800 2 صفحة للمعايير الدول
[2] ضمن قائمة متطلبات العضوية رقم (2 n° (SMO) bligations
IFAC بالتنوع الكبير الحاصل في المنظومات الثقافية ، اللغوية ، التربو
تحديد الاحتياجات الخاصة لبرامج التكوين والتدريب مع مراعاة المتط
Standards (IES)

ـودة معلومات الزبون على إدارة الأزمات التسويقية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة – الجزائر

أ. راوية حناشي
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف

د. سامية لحول
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة

ة:

تلعب المعلومات دورا هاما في تحقيق التميز والريادة للمنظمات خاصة مع ما يشهده العالم من تحول نحو العولمة والاتجاه المتزايد نحو التحول إلى اقتصاد الخدمات، وغيرها من هر التي تصبح معها المعلومات سلاحا إستراتيجيا يدعم بقاء المنظمات واستمراريتها في ـ. ففي جميع القطاعات تبحث المنظمات عن طرق للكشف عن بيئتها وتبحث عن الوسائل م معرفتها بأنواعها وحماية إرثها المعرفي وتدعيم قدرتها على الدفاع وعلى الهجوم، وكذا لابطال خطط المنافسين وامتلاك أكبر حصة سوق.

عصر يتسم بالتقدم التقني أصبحت جودة المعلومات تمثل "رصيداً استراتيجياً" ال خاصة الخدمية منها حيث تسعى عن طريقه إلى تحقيق أهداف إستراتيجية تتمثل ـ ار والنمو.

، أصبح فيه للأزمات التسويقية أثار سلبية قد تؤدي إلى إقصاء الكثير من أنشطتها التسويقية بكفاءة وفعالية، إلا أن إدارة هذه الأزمات يتطلب الدعائم يأتي في مقدمتها جودة المعلومات بصفة عامة وجودة معلومات ، تمثل حجر الأساس لنجاح كافة الإجراءات المستخدمة لإدارة ة معلومات الزبون من العناصر الضرورية والتي تتمكن المنظمة في نشاطاتها التسويقية وتحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية. ويؤكد لم المعلومات إلى ضرورة توفر جودة معلومات الزبون لما مات التسويقية في البنوك التجارية.

ة على السؤال الرئيسي التالي:
إدارة الأزمات التسويقية في بنك الفلاحة والتنمية

ة الفرعية التالية:
ثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي يشهدها

- كيف تؤثر أبعاد جودة المعلومات على إدارة الأزمات التسويقية في بنك الفلاح الريفية -وكالة قالمة-الجزائر؟

الفرضيات:

الفرضية الرئيسة: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لأبعاد جودة المعلومات في بنك والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمات التسويقية.

وينبثق عن هذه الفرضية أربع فرضيات فرعية:

- الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد دقة المعلومات الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمات التسويقية.

- الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد ثقة واعتمادية المعلو بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمات التسويقية.

- الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد فائدة المعلومات الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمات التسويقية.

- الفرضية الفرعية الرابعة: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد قابلية المعلومات لا في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمات التسويقية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من مساهمتها في الوقوف ميدانيا على مدى تقييم بنك الفلاحة الريفية -وكالة قالمة-الجزائر لجودة المعلومات. كما تساهم الدراسة أيضا في الكشف أبعاد جودة المعلومات في إدارة الأزمات التسويقية. ويمكن أن تشكل هذه الدراسة نق للباحثين المهتمين بالتعرف أكثر على واقع جودة المعلومات لإجراء المزيد من البح المجال.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مفهوم جودة المعلومات وأهم أبعادها؛
2. ابراز مفهوم إدارة الأزمات التسويقية؛
3. توضيح التأثير الموجود بين أبعاد جودة المعلومات على إدارة الأزمات الت الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-الجزائر؛

4. استخلاص أهم النتائج التي يمكن من خلالها اقتراح مجموعة من التوصيات التي تساعد المنظمات الخدمية وسيما بنك الفلاحة والتنمية الريفية-الجزائر على الاهتمام بجودة المعلومات لإدارة الأزمات التسويقية التي يتعرض لها.

منهجية الدراسة

من أجل الحصول على البيانات اللازمة لتحقيق البحث والتحقق من صحة فرضياته، فقد تم الاعتماد في بناء الإطار النظري على المعلومات المتوفرة في الكتب والمجلات العلمية الموثوقة، وما تزخر به شبكة الانترنت عبر المواقع المتخصصة. بينما تم الاعتماد في الجانب التطبيقي على استمارة الاستبيان والتي تعد أداة رئيسية قادرة على تشخيص أبعاد البحث وقياسها. كما تم تطبيق نموذج أداء المنتجات والخدمات من أجل جودة المعلومات (wang & strang) من خلال الأبعاد التالية: دقة المعلومات، ثقة واعتمادية المعلومات، فائدة المعلومات، قابلية المعلومات للاستخدام.

الدراسات السابقة:

1. دراسة السيد بشار ذاكر صالح، نجلة يونس محمد، نظم المعلومات التسويقية في إدارة الأزمات التسويقية: دراسة لبعض الظواهر السلبية التسويقية في منظمات إنتاجية مختارة.
هدفت الدراسة إلى تحديد دور نظم المعلومات التسويقية في إدارة الأزمات التسويقية وبيان مضامين وحدود هذا الدور على مستوى المنظمات المبحوثة، وذلك من خلال التعرف على طبيعة العلاقة بين نظم المعلومات التسويقية و إدارة الأزمات التسويقية من جهة والتعرف على مدى توافر مكونات نظام المعلومات التسويقية في المنظمات المبحوثة من جهة أخرى. ولقد توصلت الدراسة إلى وجود تباين في توافر نظم المعلومات التسويقية في المنظمات المدروسة، كما تبين أن هناك تباين في إدارة الأزمات التسويقية من حيث المراحل والمتطلبات. كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين نظم المعلومات التسويقية وإدارة الأزمات التسويقية في المنظمات عينة الدراسة.
2. دراسة حسين عثمان، أثر جودة المعلومات في إدارة الأزمات: شركات الاتصالات الأهلية الصومالية.
هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المعلومات ومستوى توافرها بالجودة المطلوبة في شركات الاتصالات الأهلية الصومالية، والتعرف على مستوى اعتماد المديرين في هذه الشركات على الخطوات العلمية في التعامل مع الأزمات التي تواجههم، ومن ثم قياس أثر جودة المعلومات في مراحل إدارة هذه الشركات للأزمات التي تمر بها. ولقد توصلت الدراسة إلى توافر متغيرات جودة المعلومات بشكل متوسط في المعلومات التي تحصل عليها الشركات محل الدراسة مما يعني أن هذه الشركات تسعى إلى الحصول على معلومات ذات جودة مناسبة للتعامل مع الأزمات التي تواجهها، كما تبين أن الشركات تتبع مراحل الجاهزية لإدارة الأزمات بشكل منتظم والمتمثلة في قدرتها على اكتشاف إشارات الإنذارات، الاستعداد والوقاية من الأزمات، احتواء الضرر، استعادة النشاط الاعتيادي والتوازن الطبيعي والتعلم من الأزمة. كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة أثر موجبة وذات دلالة إحصائية بين جودة المعلومات وإدارة الأزمات في شركات الاتصالات الأهلية الصومالية.

التعريف الإجرائي لمتغيرات الدراسة:

المتغير المستقل: جودة المعلومات: تعرف جودة المعلومات من جانبين، يمثل الجانب الأول جودة المعلومات الكامنة التي تعني دقة وصحة المعلومات، والجانب الثاني الذي يشير إلى جودة المعلومات العملية التي تعني قيمة البيانات الدقيقة في دعم عمل المؤسسة، فالمعلومات قد تكون دقيقة لكنها ليست ذات جودة إن لم تحقق متطلبات المستخدمين.

- دقة المعلومات: هي مدى تمثيل المعلومة للموقف أو الحدث الذي تصفه، فالدقة هي خلو المعلومات من الأخطاء إذ تساهم دقة المعلومات في جودة القرار، كما تعمل على تجنب القرارات الخاطئة وتقلل من التكلفة وإهدار الوقت.
- ثقة واعتمادية المعلومات: ويقصد بها توفر المعلومات في الوقت المناسب لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب. بشرط أن تصل هذه المعلومات إلى مستخدمها بطريقة آمنة.
- فائدة المعلومات: تكون المعلومات ذات فائدة إذا توفرت بكميات مناسبة، وكانت لها صلة بمتطلبات المنظمة مع وضوحها وإمكانية تفسيرها، لأنها ستلبي في هذه الحالة حاجات متخذي القرارات التسويقية
- قابلية المعلومات للاستعمال: ويقصد بها مدى مصداقية المعلومات، ومدى سهولة استعمالها في اتخاذ القرارات.

المتغير التابع: إدارة الأزمة التسويقية: هي انحسار واضح في دور التسويق الاستراتيجي. وبما أن الأزمات التسويقية التي تتعرض لها المنظمات أمر واضح لا يمكن تجنبه إلا أنه مع الاستعداد الملائم يمكن إدارة الأزمة التسويقية والتعامل معها واحتوائها وهذا ينعكس بدوره على عدم تفاقمها لتصبح كارثة كبيرة.

أولا: الإطار النظري لجودة المعلومات والأزمات التسويقية

1. جودة معلومات الزبون

أ- مفهوم جودة المعلومات

يعود ظهور مصطلح جودة المعلومات والبحث عنها إلى السنوات الأولى من ظهور أجهزة الكمبيوتر، عندما أدرك الباحثون ضرورة قياس جودة المعلومات والبيانات. ولكنها كانت مهمة صعبة لإقناع الآخرين بضرورة ذلك. وفي سنة 1958، أكد Maffei على ضرورة تحديد نظرية لحساب تكاليف وقيمة المعلومات، حيث قال "نحن بحاجة إلى معرفة التكاليف المدفوعة من أجل أفضل الإجراءات التي يجب اتخاذها مقابل تكاليف الحصول على أفضل معلومة".[1] ونجد من خلال هذا التعريف أن Maffei ربط مفهوم جودة المعلومات بالتكاليف وأشار إليها بمصطلح أفضل المعلومات.

[1] -Mffei, R ,B, simultation, sensitivity and management decision rules, journal of busuness, vol 31, n3, (1985),p 186.

وفي نفس السياق، ركز Trueblood على المجال الناشئ في تلك الفترة وهو بحوث العمليات، وقال إن الهدف من بحوث العمليات ليس استبدال القدرة على اتخاذ القرارات ولكن توفير المزيد من المعلومات وأفضلها.[1] ويتضح من خلال التعريفين السابقين أنه قد تم استخدام مصطلح أفضل المعلومات للدلالة على جودة المعلومات إلى غاية سنة 1960 ثم بعد مرور فترة قصيرة بدأ المؤلفان بإظهار النموذج المفاهيمي لجودة المعلومات الذي تبلور في سياق تكنولوجيا المعلومات. ويعتبر فصل الأدوار بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال المعلومات من بين المفاهيم الأساسية، فضلا عن تحديد وتعريف مختلف جوانب جودة المعلومات.

وفي المقابل، اتجه Feltham لتعريف جودة المعلومة من خلال أبعادها حيث رأى أن كل من الملاءمة، الوقتية والدقة هي خصائص يجب توفرها في المعلومات.[2] في حين عرفت Stvilia جودة المعلومات من خلال البعد الموضوعي، والتي تعبر عن المعلومات الواجب توفرها على شروط ومواصفات وضعت وفق معايير محددة، بالإضافة إلى البعد غير الموضوعي والذي تلبي فيه المعلومات حاجات المستعملين. أما بالنسبة لـ Kahn فانه يرى أن تعريف جودة المعلومات يعتمد على عنصرين أساسين هما الامتثال للمواصفات وتلبية أو تجاوز توقعات المستخدمين.

من خلال التعريفين السابقين، يرى كل من Kahn وStvilia أن الوصول إلى جودة المعلومات يتطلب توفر المعلومات وفق معايير محددة من جهة، وتلبي حاجات المستخدمين من جهة أخرى. أما Larry فيعرف جودة المعلومات من جانبين، يمثل الجانب الأول جودة المعلومات الكامنة التي تعني دقة وصحة المعلومات، والجانب الثاني الذي يشير إلى جودة المعلومات العملية التي تعني قيمة البيانات الدقيقة في دعم عمل المؤسسة، فالمعلومات قد تكون دقيقة لكنها ليست ذات جودة إن لم تحقق متطلبات المستخدمين.[3]

وفي المقابل، تعرف جودة نظم المعلومات بأنها الوضوح والمطابقة في الاستعمال، حيث لا يمكن إيجاده تماما في الإنتاج الموجه والعمل الإداري إلا باستخدام نظام معلومات ذات جودة عالية تغطي كل السمات والخصائص والتحسينات لخدمة النظام المستخدم وزيادة المزايا من استخدامه لتكون المخرجات إيجابية تماما.[4]

وعليه، تعتبر جودة المعلومات وجودة النظام مكونين للجودة من أجل قياس النجاح في نظم معلومات المؤسسة، إذ أن اتخاذ القرارات له تأثيرات على متخذ القرار وبقية أفراد المؤسسة. وبذلك، تتعلق جودة المعلومات بقضايا، منها: التوقيت والدقة والصلاحية في الصياغة، الفائدة، الإدراك، الثبات، الكمال والمجاراة بين الأصناف الأخرى.[5]

---

[1] -Trueblood, R.M., Operations research - a challenge to accounting, Journal of Accountancy, vol.109, n°5, (1960), p 47.

[2] - Feltham, G.A, The value of information, Accounting Review, vol.43, n°4 ,(1968), p 686.

[3] - Larry P. english, Improving Data Warehouse and Business Information Quality: Methods for Reducing Costs and Increasing Profits, wiley computer publishing, new York, (1999), p 22.

[4] - عليمات صالح ناصر، إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، (2004)، ص 20.

[5] - Delone&Mclean, Information Systems success revisited. Proceedings of the 35th Hawaii International conference on System Science, Island of Hawaii, (2002), p 47.

ب-أبعاد جودة المعلومات:

لقد حدد الباحثون العديد من النماذج التي يمكن أن تكون إطارا عاما لأبعاد جودة المعلومات، حيث تشمل العديد من الخصائص التي تطورت مع التغيرات الجديدة في تكنولوجيا المعلومات. وعرف Heizer and Rerder أبعاد جودة المعلومات بأنها الأداء الأفضل والمتقن وأنها متغير دقيق قابل للقياس، ويمكن تحويلها إلى خصائص محددة للمعلومات[1]. وفي نفس السياق، عرفها صالح ماجد محمد بأنها "مجموعة الخصائص والمميزات التي تؤهل المعلومات للاستجابة للحاجات الظاهرية والضمنية".[2]

وعليه، اعتبر gallagher سنة 1974، الملاءمة، الجاذبية ومستوى الدلالة كعوامل محددة لقيمة المعلومات.[3] في حين ركز halloran وآخرون سنة 1978 على الدقة، الاكتمال، الاسترجاع، أمان الوصول، كما قاموا بوضع سلم للقياس لكل بعد ضمن نظام عام.[4]

أما في سنة 1983 قام Bailey et Pearson بقياس رضي النظام من خلال مقاييس تأخذ بعين الاعتبار الدقة، الملاءمة، الاكتمال والحداثة. وبذلك، تم وضع تعريف دقيق لكل بعد من هذه الأبعاد من قبل هؤلاء.[5] وبعد سلسلة من الأبحاث توصل wang et strang في سنة 1996 إلى ان أبعاد جودة المعومات تتكون من 15 بعدا وهي مقسمة إلى أربع مجموعات.[6] وقاما بتوضيح دراستهم في نموذج أطلقوا عليه "نموذج أداء المنتجات والخدمات من أجل جودة المعلومات"، وهو موضح في الشكل التالي.

شكل 01: نموذج أداء المنتجات والخدمات لجودة المعلومات

	الامتثال للمواصفات	الاستجابة لتوقعات الزبائن
جودة المنتج	**دقة المعلومات:** خالية من الأخطاء - أيجاز العرض اكتمال المعلومات - الاتساق	**فائدة المعلومة** الكمية المناسبة - الصلة بالموضوع الوضوح - إمكانية التفسير الموضوعية
جودة الخدمة	**الثقة واعتمادية المعلومات** الوقت المحدد الأمان	**قابلية المعلومات للاستخدام** المصداقية - سهولة الوصول سهولة الاستخدام التقييم - القيمة المضافة

Source : kahn, b.k., strong, d.m., et wang, r.y, Information quality benchmarks: Product and service performance, op cit, p186

---

[1] - Hiezer, Tay and Render Barry, Operation Management 2th Prentice Hall. U.S.A,(2000), p. 90.

[2] - صالح، ماجد محمد، تحليل العلاقة بين أبعاد الجودة وتحقيق المنتج، بحث استطلاعي لآراء عينة المدراء في معمل الالبسة بالموصل، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 29، العدد 66، السنة (2006)، ص 242.

[3]- GALLAGHER, C.A., Perceptions of the value of a management information system,Academy of Management Journal, vol.17, n°1, (1974), pp 50.

[4] - halloran, d., manchester, s., moriarty, j., riley, r., rohrman, j., et skramstad, t. (1978), Systems development quality control, MIS Quarterly, vol.2, n°4,p 7.

[5]- BAILEY, J.E., et PEARSON, S.W. (1983), Development of a tool for measuring and analyzing computer computer user satisfaction, *Management Science,* vol.29, n°5, p 151.

[6]- Wang, R. Y. & Strong, D. M. (1996). Beyond accuracy: What data quality means to data consumers. Journal of Management Information Systems, p 20.

يساعد تطبيق هذا النموذج في اتخاذ القرارات التسويقية، فتكون المعلومات دقيقة إذا شملت مجموعة من الأبعاد مثل خلوها من الأخطاء وتلخيصها حتى لا تأخذ مساحة كبيرة من العرض وأن تكون كاملة ومتوافقة في عرضها. وتكون المعلومات ذات فائدة إذا توفرت بكميات مناسبة، وكانت لها صلة بمتطلبات المنظمة مع وضوحها وإمكانية تفسيرها، لأنها ستلبي في هذه الحالة حاجات متخذي القرارات التسويقية. كما يجب توفر المعلومات في الوقت المناسب حتى تتمتع بالثقة. ويسمح تقييم المنظمات للمعلومات من خلال هذا النموذج بضمان جودة نظام معلومات المنظمة ككل وبالتالي جودة القرارات المتخذة.

وفي هذه الدراسة سيتم تطبيق نموذج أداء المنتجات والخدمات من اجل جودة المعلومات (wang & strang) من خلال الأبعاد التالية: دقة المعلومات، ثقة واعتمادية المعلومات، فائدة المعلومات، قابلية المعلومات للاستخدام.

ج- جودة معلومات الزبون:

تعتمد المنظمات على قاعدة البيانات والمعلومات الخاصة بالزبائن وذلك لأغراض تحليلية تساهم في التخطيط الاستراتيجي للمنظمة، حيث تساهم هذه البيانات والمعلومات في تحليل سلوك الزبائن ومعرفة احتياجاتها وتوقعاتها للفوائد المتحققة لها من الخدمات المعروضة، بالإضافة إلى العمل على تقديم الخدمات بطريقة ملائمة ترفع من درجات الرضا لديه. ويتم التعامل مع البيانات والمعلومات على أنها المادة الخام الأولية التي يعتمد عليها في تصنيف الزبائن لمجموعات متشابه تبعا لدرجة ربحيتهم للمنظمة. كما يكون التعامل مع كل مجموعة بالطريقة المناسبة لتحقيق بناء علاقات طويلة الأجل مع الزبائن المربحين مما يساهم في تحسين القدرات التنافسية للمنظمة. ويمكن تقسيم هذه البيانات إلى ثلاثة فئات:[1]

- **المعلومات الوصفية:** يركز هذا النوع من البيانات على من يكون الزبون فعليا؟ هل هو فرد أم عائلة أم شركة، أو أنه خليط يجمع كل هذه الأنواع. وتكون المعلومات الديموغرافية ونمط الحياة وبيانات التحليل النفسي للزبون ضمن هذه الفئة. كما تجمع هذه البيانات من النظام التشغيلي للمنظمة ومن مصادر خارجية تعنى بتوفير المعلومات كمراكز الإحصاء والسكان. وثمة ميزة تنافسية بسيطة تجنى من هذه الفئة المعلوماتية.

- **المعلومات السلوكية:** تشمل هذه الفئة بيانات تفصيلية عن كافة التعاملات التجارية السابقة والمتوقعة مع الزبون، بالإضافة إلى كافة التفاعلات التي تشمل العلاقة ما بين الزبون والمنظمة. ويمكن الحصول على هذه البيانات من استمارات شراء الخدمات والبيانات التسويقية للتعاملات السابقة، بالإضافة إلى البيانات المالية للزبائن والبيانات التي يصرح بها الزبائن عند شراء الخدمات. وقد أثبتت التجارب أن استخلاص المعلومات عن العلاقة هي أكبر تحد تواجهه المنظمات لأنها تستوجب التوازن، بحيث لا تجمع الكثير منها ولا القليل، هذه الفئة تجعل المعلومات شخصية عن علاقة الزبون مع المنظمة.

[1]- Gartner , Building Business Benefits from CRM, Bartner pres, (2003), p 143.

- **المعلومات عن بيئة الزبون:** من الصعب الوصول إلى علاقة قوية مع الزبون قبل فهم وتحليل ببيئته ومحيطه، حيث تكون هذه البيانات غامضة وتحتاج إلى تحليل عميق قبل دمجها بالنظام التشغيلي للعلاقة مع الزبون. وتستسقى بيانات الزبائن من مناطق تفاعلية تتمثل في المكاتب الأمامية أو مكاتب الاستقبال والتي يكون لها اتصال مباشر مع الزبون.

يعتمد نجاح المنظمات في بناء علاقات مع الزبائن إلى حد كبير على درجة كفاءة البيانات والمعلومات المجموعة عن الزبائن،كما تعتمد درجة الكفاءة على الزبون والموظف في آن واحد، حيث أن إدراك الزبون لكيفية الاستفادة والتعامل مع هذه المعلومات يؤثر على دافعيتها للإفصاح عن بياناتها الخاصة بدقة وتحديثها لدى المنظمة. و كذلك قدرة الموظف على فهم وتحديد درجة أهمية هذه المعلومات وتخزينها بدقة له تأثير على درجة كفاءة المعلومات. ومن هنا برز مصطلح **"جودة المعلومات"** ويعتبر ظهور هذا المصطلح في مجال إدارة العلاقة مع الزبون حديثا حيث ظهر سنة 2003 عندما قام كل من Helfert and Heinrich بإجراء دراسة حول تحليل استثمار جودة المعلومات في إدارة العلاقة مع الزبون. ويمكن تعريف جودة معلومات إدارة العلاقة مع الزبون من ثلاث وجهات وهي كالتالي:[1]

وجهة النظر التقنية: تستند جودة البيانات والمعلومات من الناحية التقنية على مدى استخدام المعايير المحددة في عمليات تقديم المعلومات. وبذلك تعتبر جودة المعلومات من وجهة النظر التقنية حقول من المعلومات يجب أن تعبأ بشكل صحيح.

وجهة نظر الزبون: هي المقاييس التي يطبقها الزبون في تحديد درجة جودة البيانات والمعلومات. وتعبر عن دافعية الإفصاح عن البيانات من قبل الزبون وإدراكه لأهمية تزويد الشركة بالبيانات.

وجهة نظر المزود: تقاس جودة المعلومات بالنسبة للمزوّد من خلال ردود الفعل أو استجابة الزبائن للحملات التسويقية (هل زادت مستويات الشراء لدى الزبائن؟ هل أصبحوا مهتمين بتطوير العلاقة مع المزوّد بعد الحلمة التسويقية؟). وبذلك، يقيس المزوّد جودة البيانات والمعلومات بمقياس تجاري وربحي.

وعليه، يتم التعامل مع بيانات ومعلومات الزبائن باهتمام بالغ من خلال استخدام تطبيقات تكنولوجية وبرامج محوسبة خاصة لمعالجة هذه البيانات وتخزينها والحفاظ على سريتها. ويتم وذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات محوسبة خاصة بالزبائن والتعامل معها على أنها أحد الأصول المعنوية للشركة. وبذلك، تعتمد الجودة الفعلية للبيانات والمعلومات على مواصفات بنود البيانات والمعلومات نفسها. ويمكن التعبير عن الجودة من خلال هذه المعادلة:[2]

جودة قاعدة معلومات الزبون= الحالي × المكتمل × الصحيح × الوحيد

[1] - Peelen Ed , Customer Relationship Management, prentice hall, (2005), p93.
[2] - Peelen Ed , op cit, p 91.

الحالي: مدى توافق المعلومات مع الواقع، وإلى أي مدى تمثل هذه المعلومات الواقع بدقة.

المكتمل: عندما تكون كافة المعلومات المطلوبة متوفرة وغير منقوصة فهذا يؤثر على قيمة كل المعلومات،ويجب عند تصميم بنود قاعدة البيانات تحديد ما هي أهم المعلومات المطلوبة التي لا يمكن المرور بدون إيجادها ثم الأقل أهمية.

الصحيح: المعلومات التي تم تخزينها بشكل صحيح ويمكن استرجاعها كي تستخدم في تطبيقات قيمة محتملة ضمن مجموعات مصنفة.

الوحيد: عندما يظهر كل زبون بمدخل واحد فقط في قاعدة البيانات يكون وحيد، واعتمادا على جودة المعلومات فإنه من غير الصحيح إدخال الزبون الواحد بأكثر من مدخل.

2. إدارة الأزمات التسويقية:

أ- مفهوم إدارة الأزمات التسويقية

تعرف الأزمة بأنها حالة طارئة أو حدث مفاجئ يؤدي إلى الإخلال بالنظام المتبع في المنظمة، مما يضعف المركز التنافسي لها ويتطلب منها تحركاً سريعاً واهتماماً فورياً.[1] وبذلك يمكن تصنيف أي حدث بأنه أزمة اعتمادا على درجة الخلل الذي يتركه هذا الحدث في سير العمل الاعتيادي للمنظمة.

وعند البدء بمراجعة الأدبيات التسويقية لاكتشاف عدد من المؤشرات الرئيسية للازمات التسويقية يلاحظ أن جذور أزمات التسويق تعود إلى بداية الثمانينيات المبكرة من القرن العشرين وتحديدا سنة 1981، حيث أكد Brown على أنه لا يمكن انكار أزمات التسويق الحديث وخطورتها، بالرغم من أنها ليست جديدة وفي نفس الوقت لا يصعب حلها ولكنها تعتبر غير صحية بالضرورة.[2] كما يشير Mohua bir أن للتسويق أزمتين رئيسيتين تتمثل الأولى بأزمة الهوية، وتتلخص في تعريف دور التسويق في المنظمة؛ والثانية أزمة حسابية تتمثل في تحديد قيمة التسويق في المنظمة.[3]

وبالرغم من عدم وجود تحديد أو تعريف واضح وصريح في أدبيات التسويق للازمة التسويقية إلا أن Dickson ناقش تأثيرات الصدمات الخارجية والتي اعتبر أنها أزمات تسويقية.[4] وأشار

---

[1]- Norman Phelps: "Setting Up A Crisis Recovery Plan", Journal Of Business Strategy, Vol.6. No.4 , 1986 , P. 6.

[2]- Brown, Stephen (1995)"Further Thoughts on Marketing's Mid-Life Crisis" Marketing Intelligence and Planing ,13(1) . New York: Routledge.

[3] -Moharbir, Sawhney (2002). "The Resource for Marketing Executives". www.como magazine.com India.

[4]- Dickson, Peter R. (1992) "Towards a General Theory of Competition Rationality" Journal of Marketing. 56 January.www.Ebusiness.xerox.com

Omar and Other على أنها انخفاض أو تراجع للدور الاستراتيجي للتسويق داخل المنظمات. وهذا ما اتفق عليه أكاديميو التسويق في بداية الثمانينيات إذ أشاروا إلى أن الأزمة التسويقية هي انحسار واضح في دور التسويق الاستراتيجي.[1] وبما أن الأزمات التسويقية التي تتعرض لها المنظمات أمر لا يمكن تجنبه إلا أنه مع الاستعداد الملائم يمكن إدارة الأزمة التسويقية والتعامل معها واحتوائها وهذا ينعكس بدوره على عدم تفاقمها لتصبح كارثة كبيرة.

ب- متطلبات إدارة الأزمة التسويقية

تعد عملية التخطيط للازمات من العمليات المنظمة والمستمرة التي تهدف إلى تحقيق الكفاءة والفاعلية في توجيه ما يتوفر من إمكانيات لدى المنظمة في التعامل مع الأزمات ومواجهتها فضلا عن الاستعداد للمواقف المفاجئة التي تتعرض لها المنظمة بسبب الأزمات ومن ضمنها الأزمة التسويقية. وهناك بعض الأزمات المفاجئة التي يفترض بمدراء التسويق الذين يمتلكون المعلومات التسويقية توقع حدوثها. وهي النقطة التي ينبغي إن تبدأ منها عملية التخطيط للازمة التسويقية.

وتمثل الخطة الخاصة بإدارة الأزمة التسويقية الإطار العام الذي يقود تفكير التسويقيين إزاء أداء الأنشطة التسويقية باستخدام المنهجية الإدارية. أي الابتعاد عن الارتباك والعشوائية في اتخاذ القرارات التسويقية. وينبغي أن تكون خطة إدارة الأزمة التسويقية عبارة عن إرشاد وليس عملية تفاصيل ثقيلة وذلك لسببين: الأول، من أجل المرونة؛ والثاني، للسهولة. وكلاهما ميزتان تساعدان في معالجة الأزمة التسويقية، حيث تحتاج كل خطة إدارة أزمة إلى الأخذ في الحسبان التأثير الواسع المحتمل للازمات. وعلى المنظمة تناول الأزمة ليس على أنها حدث معزول أو سلسلة من الأحداث الصغيرة بل على انها حدث واحد كبير لا بد من معالجته.

وبالإضافة إلى التخطيط وحتى تتمكن المنظمة من النجاح في إدارة أزماتها التسويقية، ينبغي توفر مجموعة من المتطلبات الضرورية. إذ تتيح هذه المتطلبات لفريق معالجة أو إدارة الأزمة التسويقية الحركة الجيدة تجاه الأزمة. ولقد حدد الباحثون مجموعة من المتطلبات والتي تعتبر عنصر قوة ودعم لإدارة الأزمة التسويقية في المنظمة، وتتمثل في:[2]

- عدم تعقيد الإجراءات أثناء معالجة الأزمة؛
- التخطيط الجيد؛
- التنسيق الفعال؛
- التواجد المستمر؛
- تفويض السلطة.

وبناءا على ما تقدم يمكن القول انه إذا أرادت المنظمة إدارة أزماتها التسويقية بنجاح لا بد أن تسهل الأمور أثناء معالجة الأزمة فضلا عن السرعة في إنجاز الأعمال واستخدام التخطيط والتنظيم والتوجيه المناسب، وضرورة توفير روح الفريق والترابط والانسجام بين أعضاء فريق

[1]- Omar Merlo, Gregory Whitwell and Bryan (2002) "Understanding the Crisis of Marketing", The University of Melbourne.www.anzemac.com. Australia,02.
[2] - Ibid, p04.

إدارة الأزمة وعدم التهرب لمواجهتها، بل استخدام أسلوب الهجوم بدلا من الدفاع فضلا عن ضرورة توفر المعلومات الدقيقة التي تساعد متخذي القرار من أجل اتخاذ القرار المناسب لمواجهة الأزمة والسيطرة على آثارها السلبية أو التخفيف من حدتها .

ج- مراحل إدارة الأزمة التسويقية

يمكن للمنظمات التعامل مع الأزمة، ومن ضمنها الأزمة التسويقية، وإدارتها بطريقة جيدة من خلال استخدام الوظائف الإدارية (التخطيط، التنظيم، التنفيذ، المتابعة، التقييم)، إذ تسهل هذه الوظائف التركيز على الأزمة الرئيسية والبحث عن الأساليب الممكنة التي تساعد في التخفيف من حدتها.[1] وبذلك، تصعب طبيعة الأزمة التسويقية نسبيا من إمكانية اختيار بديل واحد للتعامل معها، إذ تواجه المنظمة صعوبة كبيرة عند إدارة أزماتها عن طريق بدائل محددة. وعلى العكس من هذا عندما تحدد المنظمة العديد من البدائل الفعالة واختيار البديل الأفضل الذي يضمن لها النجاح في التعامل مع الأزمة التسويقية.[2] ولذلك، يعتبر تحديد مراحل دقيقة لإدارة الأزمة إحدى أهم شروط النجاح للمنظمة، حيث يسهل وضع الخطوات السليمة والمدروسة لإدارة الأزمة التسويقية على إدارة التسويق الحد من خطورتها ومن ثم القضاء عليها .

وفي المقابل، يبدأ التعامل مع الأزمة التسويقية في المرحلة الأولى بعملية تحديد نوع الأزمة التسويقية وشدتها، بالإضافة إلى التساؤل عن كونها طبيعية أو مفاجئة، متكررة أو غير متكررة وغيرها من التصنيفات. وعليه، يمكن الوقوف على أهم الأسباب المحتملة لحدوث الأزمة التسويقية، ومن ثم تحديد السبب الرئيسي الذي أدى إلى حدوث الأزمة التسويقية من خلال عمليات تحليلها وتفكيكها من قبل فريق إدارة الأزمة. ويأتي دور عملية تحديد الخيارات البديلة المناسبة للتعامل مع الأزمة التسويقية واختيار البديل المناسب والفعال الذي يحد من خطورة الأزمة ومؤثراتها. وقد يتمثل بقرار أو مجموعة من القرارات والإجراءات التسويقية الجديدة ومن ثم تنفيذ هذا البديل أو القرار. وتتمثل المرحلة الأخيرة في التقييم الذي يعتبر بمثابة التغذية العكسية التي تفيد في أي مرحلة من المراحل السابقة.

وعليه، سيمثل الإخفاق في التعامل مع الأزمة التسويقية تهديدا لحياة المنظمة عند فقدانها التركيز على كل من الزبائن والسوق. ولذلك، ينبغي على المنظمات تشخيص زبائنها وأسواقها خلال فترة الأزمة، حيث يتضمن الزبائن الأفراد الموجودين داخل المنظمة والمتمثلين بالعاملين وخاصة في مجال التسويق، بالإضافة إلى المالكين وحملة الأسهم والموجودين خارج المنظمة المتمثلين بوسائل الإعلام والمستهلكين والموظفين الحكوميين والمنظمات التجارية والمجاميع الأخرى التي لها مصلحة حيوية مع المنظمة فضلا عن تحديد الأسواق التي توجه المنظمة نشاطها إليها.

---

[1]- اللوزي، موسى ،2003 ،التطوير المنظمي ،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان.

[2]- Kenneth C, Laudon, and Jane P.Laudon (2002). "Management Information System", 8 th Ed. Prentice-Hill, New Jersey. P24.

ومجمل القول أن إدارة الأزمة التسويقية والتعامل معها بنجاح لا بدأن يشمل جميع جوانب ووحدات الأعمال بالمنظمة ، فضلا عن جهود الموارد البشرية التي تعد عامل أساسيا في نجاح المنظمة والتي ينبغي أن تعمل مجتمعة لمواجهة الأزمة التسويقية.

ثانيا: الدراسة الميدانية حول تأثير جودة معلومات الزبون على إدارة الأزمات التسويقية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة- الجزائر

1. الإجراءات المنهجية للدراسة

أ. مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة من جميع وكالات البنوك الموزعة عبر الجزائر، أما عينة الدراسة فتتكون من موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR[1] بولاية قالمة – الجزائر البالغ عددهم 48 موظف. وقد تم توزيع 40 استبانة، أمكن استرجاع 30 منها، وجميعها صالحة للتحليل بنسبة استرجاع بلغت 75 %، وبذلك تقدر العينة بـ 30 موظف.

ب. أداة جمع البيانات:

يعتبر الاستبيان من أكثر الأدوات الإحصائية شيوعا لجمع المعلومات اللازمة لتحقيق أهداف الدراسة، ومن اجل ذلك تم تصميم قائمة الاستقصاء التي تتكون من قسمين: يحتوي الأول على البيانات المتعلقة بالخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة (النوع، السن، المستوى التعليمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة). بينما يشتمل القسم الثاني على أسئلة تمثل الأبعاد المختلفة لمتغيرات الدراسة. ويتضمن الاستقصاء محورين رئيسيين، بحيث يعالج المحور الأول أبعاد جودة المعلومات من خلال 41 فقرة مقسمة على 4 مجالات. بينما يمثل المحور الثاني المتغير التابع (إدارة الأزمات التسويقية) من خلال 8 فقرات.

وقد تم استخدام مقياس ليكرت لقياس استجابات المبحوثين لعبارات الاستبيان حسب جدول التالي.

جدول (2) درجات مقياس ليكرت

الاستجابة	موافق بشدة	موافق	نوعا ما	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

يلاحظ من الجدول السابق أنه إذا كانت إجابة الموظف، موافق بشدة، فهذا يقابله الدرجة 5 و هكذا بالنسبة لباقي الإجابات. وقد تم تفريغ وتحليل الاستبيان من خلال الإصدار التاسع عشر لبرنامج التحليل الإحصائي Statistical Package for the Social Sciences

[1] - يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية ، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس1982 [1]، وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

* (SPSS). كما تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية: النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري؛ معامل الانحدار البسيط؛ معامل ألفا كرونوباخ.

ج. صدق الأداة و ثباتها:

- **صدق الأداة:** تم التأكد من صدق الأداة من خلال عرض الاستبيان على مجموعة من الأساتذة المختصين في التسويق ونظم المعلومات، حيث تم تغيير وإضافة بعض الفقرات، وإعادة صياغة بعضها الآخر حتى أخذ الاستبيان شكله النهائي ثم وزع على مفردات العينة.

- **ثبات أداة الدراسة:** للتحقق من ثبات أداة الدراسة تم الاستعانة بمعامل ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة، والجدول التالي يوضح قيمة ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة.

جدول رقم (3): قيمة ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة

المحاور	معامل ألفا كرونباخ	عدد المتغيرات
المحور الأول: أبعاد جودة المعلومات	0,673	39
المحور الثاني: إدارة الأزمات التسويقية	0,823	8
الأداة ككل	0,758	47

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج spss

يتضح من الجدول أن ثبات الأداة ككل هو 0،758 ولكون هذه القيمة أعلى من القيمة التي تقبل عندها درجة الاعتمادية والبالغة 0.60[1]، تعتبر هذه النسبة مقبولة لأغراض البحث العلمي. وهذا يدل على تمتع الاستبانة بدرجة عالية من الثبات.

2. وصف الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة وتحليلها

تم استخدام الإحصاء الوصفي لاستخراج التكرارات والنسب المئوية لأسئلة القسم الأول من الاستبانة والمتعلقة بالخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة.

جدول (4): وصف الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
النوع	ذكر	16	53,3
	أنثى	14	46,7
المجموع		**30**	**100**

* SPSS هي اختصار للأحرف اللاتينية الأولى من اسم" الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية "، Statistical Package for Social Sciencesوهي حزم حاسوبية متكاملة لإدخال البيانات وتحليلها. ويبدو أن الحزمة قد أعدت للدراسات الاجتماعية، ولكن قد امتد استخدامه إلى فروع العلوم الأخرى .

1- Uma. Sekaran, Research Methods for Managers: A Skill-Building Approach,1984,p.227

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
السن	أقل من 30	9	30
	من 31 حتى 40	13	43,3
	من 41 حتى 50	7	23,3
	أكثر من 50	1	3,4
المجموع		**30**	**100**
المستوى التعليمي	ثانوي أو اقل	0	0
	جامعي	23	76,7
	مهندس	07	23,3
	ماجستير	00	00
المجموع		30	100
المسمى الوظيفي	مصلحة التحصيل	10	33,33
	مصلحة القروض	06	20
	مصلحة المحاسبة	14	46,66
	مكلف بالزبائن	02	6,66
المجموع		30	100
عدد سنوات الخبرة	أقل من 5	10	33.33
	من 6 إلى 10	10	33.33
	من 11 إلى 20	4	13.3
	أكثر من 20	6	20.0
المجموع		**30**	**100**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج spss

يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة الذكور في عينة الدراسة بلغت (53,3%) من إجمالي عينة الدراسة، وهي نسبة قريبة من نسبة الإناث (46,7%)، الشيء الذي يدل على المكانة التي أصبحت تبوؤها المرأة في المجتمع الجزائري ودورها في شتى ج مجالات العمل. ويشير الجدول أيضا أن عينة الدراسة الذين تتوزع أعمارهم بين 31-40 سنة (43,3%) وهي أكبر نسبة مما يدل على أنها الفئة التي تتمتع بالحماسة للعمل، وأيضا من 41-50 بنسبة (23.3%)، وأكثر من 50سنة بنسبة (3.4%) مما يدل على أن نسبة قليلة بلغت سن التقاعد، بالنسبة للمستوى التعليمي فقد كانت تمثل أكبر نسبة (76,7%) مما يعني أن معظم العاملين في البنك جامعيين وهذا دليل على أن التوظيف في البنوك يتطلب مؤهلات علمية عالية، بينما تمثل نسبة (23,3%) الثانويين أو الحاصلين على شهادات التكوين المهني أي تمثل نسبة العاملين القدامى في البنك وهذا يمكن العاملين من أداء مهامهم بشكل سليم ويمكنهم من الإجابة على قوائم الاستبيان بشكل أفضل. في حين نجد أكبر نسبة للموظفين يعملون في مصلحة المحاسبة حيث بلغت نسبتهم 46,66%، تليها مباشرة نسبة الموظفين في مصلحة التحصيل التي بلغت 33,33. في حين نجد أن نسبة الموظفين المكلفين بالزبائن لا تتجاوز 7% وهم يمثلون الموظفين في المكتب الأمامي. بالنسبة لعدد سنوات العمل فقد تحصلنا على نسبة (33.33%) للذين لهم سنوات خبرة أقل من 5 سنوات و من 6 إلى 10 سنوات وتدل على انه هناك نسب عالية من التوظيف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما نسبة (13.3%) فهي تمثل نسبة العاملين الذين لديهم من 11 إلى 20 سنة عمل بالبنك محل

الدراسة وهي نسبة متوسطة، وتمثل نسبة (20%) العمال القدامى للبنك الذين لهم أكثر من 20 سنة في العمل.

3. نتائج التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات

لاختبار فرضيات الدراسة تم استخدام معامل الانحدار البسيط الذي يدرس وجود أثر ما بين أبعاد جودة معلومات الزبون وإدارة الأزمات التسويقية، وقد كانت النتائج كالآتي:

أ- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمتغيرات المستقلة والمتغير التابع

تم الاعتماد على مقياس ليكرت الخماسي لقياس درجة موافقة المبحوثين نحو كل عبارة من عبارات الاستبيان، وعند عملية التحليل للبيانات المجمعة تم تقييم المتوسطات الحسابية لإجابات الأفراد، حيث تم تقسيم المقياس إلى ثلاث مجالات لتحديد درجة الموافقة وذلك على النحو التالي: من 1 إلى 1.66 يمثل درجة الموافقة المنخفضة؛ من 1.67 إلى 3.33 يمثل درجة الموافقة المتوسطة؛ من 3.34 إلى 5 يمثل درجة الموافقة العالية.

- **المتغيرات المستقلة: أبعاد جودة المعلومات:** تم الاعتماد على أبعاد جودة المعلومات المدرجة ضمن نموذج أداء المنتجات والخدمات لجودة المعلومات.

- **بعد دقة المعلومات المتحصل عليها من الزبون:** يمثل البعد الأول من الأبعاد المعتمدة في قياس جودة المعلومات في هذه الدراسة، وقد تضمن ستة عشر سؤال موجه إلى الموظفين في البنك بهدف التعرف على مدى توافر الدقة في المعلومات المتحصل عليها من الزبائن في إدارة العلاقة مع الزبون، وكانت الإجابة كما هي موضحة في الجدول أدناه.

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لبعد دقة المعلومات المتحصل عليها من الزبون

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	تشمل المعلومات المتحصل عليها من الزبون جميع القيم الأساسية	3,42	0,866	10	مرتفعة
2	المعلومات المتحصل عليها من الزبون غير كاملة	3,60	1,009	8	مرتفعة
3	المعلومات المتحصل عليها من الزبون كاملة	3,07	0,889	14	متوسطة
4	المعلومات المتحصل عليها من الزبون شاملة بما فيه الكفاية لتلبية احتياجات المستفيد منها	3,76	0,883	6	مرتفعة
5	تكون المعلومات المتحصل عليها من الزبون في نطاق عمل البنك	3,78	0,927	5	مرتفعة
6	يتم تنظيم المعلومات المتحصل عليها من	3,91	0,468	3	مرتفعة

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
	الزبون بطريقة مدمجة.				
7	تقدم المعلومات المتحصل عليها من الزبون بإيجاز.	3,96	0,562	2	مرتفعة
8	تقدم المعلومات المتحصل عليها من الزبون بطريقة مدمجة.	3,82	0,387	4	مرتفعة
9	تقدم المعلومات المتحصل عليها من الزبون في شكل متسق	3,62	0,490	7	مرتفعة
10	لا تقدم المعلومات المتحصل عليها من الزبون في شكل متجانس	3,27	0,780	11	متوسطة
11	يتم تمثيل المعلومات المتحصل عليها من الزبون في شكل موحد ومتسق	3,18	1,093	12	متوسطة
12	المعلومات المتحصل عليها من الزبون صحيحة	3,13	1,100	13	متوسطة
13	المعلومات المتحصل عليها من الزبون دقيقة	2,58	0,839	9	متوسطة
14	المعلومات المتحصل عليها من الزبون موثوق بها	2,76	0,645	16	متوسطة
15	المعلومات المتحصل عليها من الزبون غير صحيحة	2,84	0,673	15	متوسطة
16	يتم التحقق من المعلومات المتحصل عليها من الزبون قبل استخدامها	4,02	0,965	1	مرتفعة
	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام لبعد دقة المعلومات	3,4194	0,29213	/	مرتفعة

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج SPSS

يتضح من الجدول أن بعد الدقة حصل على موافقة مرتفعة عند وسط حسابي 3,4194 وانحراف معياري 0,29213، حيث حصلت الفقرة (16)، والخاصة بالتحقق من المعلومات المتحصل عليها من الزبون قبل استخدامها، على أعلى متوسط حسابي بلغ 4,02 وهو ما يدل على أهمية تضمين هذا البعد على هذه الفقرة. بينما جاءت الفقرة (14)، والخاصة بالمعلومات المتحصل عليها من الزبون موثوق بها، بالمرتبة الأخيرة بدرجة موافقة متوسطة حيث حصلت على متوسط حسابي 2,76 وانحراف معياري 0,965 وهو ما يشير إلى تفاوت في دقة المعلومات المتحصل عليها من الزبون. لذلك يجب على البنك الاهتمام أكثر بدقة المعلومات من خلال التأكد من صحة اكتمال وموثوقية المعلومات المتحصل عليها من الزبون، بالإضافة إلى الاهتمام بتمثيل المعلومات المتحصل عليها من الزبون في شكل موحد ومتسق.

- **بعد ثقة واعتمادية المعلومات المتحصل عليها من الزبون:** ويمثل البعد الثاني من الأبعاد المعتمدة في قياس جودة المعلومات في هذه الدراسة، وقد تضمن ستة أسئلة موجهة إلى الموظفين في البنك بهدف التعرف على مدى توافر الثقة والاعتمادية في المعلومات

المتحصل عليها من الزبائن في إدارة العلاقة مع الزبون، وكانت إجاباتهم كما يوضحه الجدول أدناه.

جدول (6): المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لبعد ثقة واعتمادية المعلومات المتحصل عليها من الزبون

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	المعلومات المتحصل عليها من الزبون محمية من الوصول غير المرخص	3,29	0,991	5	متوسطة
2	المعلومات المتحصل عليها من الزبون ليست محمية بأنظمة أمنية ملائمة	3,09	0,949	6	**متوسطة**
3	لا يمكن الوصول إلى المعلومات المتحصل عليها من الزبون إلا من قبل الأشخاص المعنيين.	3,56	0,725	4	مرتفعة
4	تتميز قواعد البيانات بالكفاءة وسرعة الاستجابة لأنشطة العمليات المتعلقة بالزبائن.	4,20	0,505	2	مرتفعة
5	تتسم المعلومات المتعلقة بالزبائن بالقدرة على تلبية احتياجات المستفيد كل حسب نشاطه بالوقت المناسب.	4,16	0,562	3	**مرتفعة**
6	يسهل البنك عملية تدفق البيانات من مصادرها (الداخلية والخارجية) من خلال إجراءات تنظيمية ذات مرونة عالية .	4,40	0,688	1	**مرتفعة**
	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام لبعد ثقة واعتمادية المعلومات المتحصل عليها من الزبون	**3,7815**	**0,49214**	/	**مرتفعة**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج spss

يتضح من الجدول أن بعد الدقة حصل على موافقة مرتفعة عند وسط حسابي 3.7815 وانحراف معياري 0.49214 مما يشير إلى توافر بعد الدقة لدى البنك عينة الدراسة، حيث حصلت الفقرة (6)، والخاصة بتسهيل البنك لعملية تدفق البيانات من مصادرها (الداخلية والخارجية) من خلال إجراءات تنظيمية ذات مرونة عالية، على أعلى متوسط حسابي بلغ 4.40 وهو ما يدل على أهمية تضمين هذا البعد على هذه الفقرة. بينما حصلت الفقرة (2) على المرتبة الأخيرة بدرجة موافقة متوسطة بمتوسط حسابي 3,09 وانحراف معياري 0,49214 لذلك يجب على البنوك الاهتمام أكثر بثقة المعلومات من خلال توفير أنظمة أمنية لحماية المعلومات المتحصل عليها من الزبون من التهديدات الخارجية والداخلية.

- **بعد فائدة المعلومات المتحصل عليها من الزبون:** يمثل البعد الثالث من الأبعاد المعتمدة في قياس جودة المعلومات في هذه الدراسة، وقد تضمن اثني عشر سؤالا موجها إلى الموظفين في البنوك بهدف التعرف على مدى فائدة المعلومات المتحصل عليها من الزبائن في إدارة العلاقة مع الزبون، وكانت إجاباتهم كما يهو موضح في الجدول أدناه.

جدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لبعد فائدة المعلومات المتحصل عليها من الزبون

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	تتوفر المعلومات المتحصل عليها من الزبون بكميات تلبي احتياجات المستخدم	3,69	0,557	5	مرتفعة
2	لا تلبي كمية المعلومات المتحصل عليها من الزبون احتياجات المستخدم	3,04	0,767	8	متوسطة
3	المعلومات المتحصل عليها من الزبون ليست كافية لاتخاذ القرارات المناسبة	3,33	0,879	6	متوسطة
4	يمكن تفسير المعلومات المتحصل عليها من الزبون بسهولة	3,24	0,570	7	متوسطة
5	من الصعب تفسير المعلومات المتحصل عليها من الزبون	2,98	0,783	9	متوسطة
6	من الصعب تشفير المعلومات المتحصل عليها من الزبون	2,96	0,638	10	متوسطة
7	يتم جمع المعلومات المتحصل عليها من الزبون بشكل موضوعي	3,91	0,468	1	مرتفعة
8	تستند المعلومات المتحصل عليها من الزبون على حقائق	3,71	0,757	4	مرتفعة
9	المعلومات المتحصل عليها من الزبون غير متحيزة وغير محايدة	2,91	0,596	11	متوسطة
10	تفيد المعلومات المتحصل عليها من الزبون المستخدم في عمله	3,89	0,487	2	مرتفعة
11	المعلومات المتحصل عليها من الزبون سهلة الفهم	3,87	0,726	3	مرتفعة
12	المعلومات المتحصل عليها من الزبون صعبة الفهم	2,67	0,929	12	متوسطة
المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام لبعد فائدة المعلومات المتحصل عليها من الزبون		**3,0241**	**0,21732**	/	متوسطة

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج spss

يتضح من الجدول أن بعد فائدة المعلومات حصل على موافقة متوسطة عند وسط حسابي 3,0241 وانحراف معياري 0,21732، حيث حصلت الفقرة (7)، والخاصة بجمع المعلومات المتحصل عليها من الزبون بشكل موضوعي، على أعلى متوسط حسابي بلغ 3,91 وهو ما يدل على أهمية تضمين هذا البعد على هذه الفقرة. أما الفقرة (12)، والخاصة بصعوبة فهم المعلومات المتحصل عليها من الزبون، جاءت بالمرتبة الأخيرة بدرجة موافقة متوسطة حيث حصلت على متوسط حسابي 2,67 وانحراف معياري 0,929. لذلك يجب على البنك الاهتمام أكثر بفائدة المعلومات المتحصل عليها من الزبون خاصة أنها تفيد في اتخاذ القرارات التسويقية. ويمكن جعل المعلومات المتحصل عليها أكثر فائدة من خلال وضع قائمة مسبقة للمعلومات التي يجب الحصول عليها والطرق التي يمكن اتباعها للحصول عليها وهذا حسب متطلبات كل موظف في البنك.

- **بعد قابلية المعلومات المتحصل عليها من الزبون للاستخدام:** ويمثل البعد الرابع من الأبعاد المعتمدة في قياس جودة المعلومات في هذه الدراسة، وقد تضمن خمسة أسئلة موجهة إلى الموظفين في البنوك بهدف التعرف على مدى قابلية المعلومات المتحصل عليها من الزبائن للاستخدام في إدارة العلاقة مع الزبون، وكانت إجاباتهم كما يوضحه الجدول أدناه.

جدول (8): المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لبعد قابلية المعلومات المتحصل عليها من الزبون للاستخدام

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	المعلومات المتحصل عليها من الزبون في متناول الجميع..	2,78	0,927	4	متوسطة
2	يمكن الوصول إلى المعلومات المتحصل عليها من الزبون بسهولة عند الحاجة إليها.	2,80	0,919	3	متوسطة
3	يمكن الحصول على المعلومات من الزبون عن بعد.	2,96	0,673	1	متوسطة
4	المعلومات المتحصل عليها من الزبون ذات مصداقية	2,82	0,886	2	متوسطة
5	المعلومات المتحصل عليها من الزبون جديرة بالثقة	2,76	0,883	5	متوسطة
المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام لبعد قابلية المعلومات المتحصل عليها من الزبون للاستخدام		2,8222	0,74128	/	متوسطة

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج spss

يتضح من الجدول أن بعد فائدة المعلومات حصل على موافقة متوسطة عند وسط حسابي 2,822 وانحراف معياري 0,74128، حيث حصلت الفقرة (3)، والخاصة بإمكانية الحصول على المعلومات من الزبون عن بعد، على أعلى متوسط حسابي بلغ 3,91 وهو ما يدل على أهمية تضمين هذا البعد على هذه الفقرة. أما الفقرة (5))، والخاصة بجدارة المعلومات المتحصل عليها من الزبون بالثقة، جاءت بالمرتبة الأخيرة بدرجة موافقة متوسطة حيث حصلت على متوسط حسابي 2, 76 وانحراف معياري 0,883. لذلك على البنك الاهتمام أكثر بالمعلومات التي يتم جمعها من الزبون حتى تكون قابلة للاستخدام، خاصة وأن الاستخدام النهائي لها هو اتخاذ قرارات تسويقية.

المتغير التابع: إدارة الأزمات التسويقية

جدول (9): المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لإدارة الأزمات التسويقية

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	تساهم جودة معلومات الزبون في تحديد جوانب الأزمة التسويقية	3.93	0.73	1	عالية
2	تساهم جودة معلومات الزبون في تحديد أسباب حدوث الأزمة التسويقية	3.65	1.03	2	عالية
3	تساهم جودة معلومات الزبون في تحديد مكان حدوث الأزمة التسويقية	3.53	1.20	4	عالية
4	تساهم جودة معلومات الزبون في تحديد البدائل الملائمة لحل الأزمة التسويقية	3.53	1.13	3	عالية
5	تساهم جودة معلومات الزبون في عملية تقييم كل بديل من البدائل بفعالية وكفاءة	3.43	1.14	6	عالية
6	تساهم جودة معلومات الزبون في عملية اختيار البديل المناسب لحل الأزمة التسويقية	3.43	1.11	5	عالية
7	تساهم جودة معلومات الزبون في عملية الرقابة على تنفيذ البديل المناسب لحل الأزمة التسويقية	3.38	1.05	7	عالية
8	تساهم جودة معلومات الزبون في عملية متابعة التنفيذ لحل الأزمة التسويقية	3.38	1.13	8	عالية
المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام للمتغير التابع		3.52	0.86		**عالية**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج spss

يتضح من الجدول أن المتغير التابع إدارة الأزمات التسويقية حصل على موافقة عالية عند وسط حسابي 3.52 وانحراف معياري 0, 86، حيث حصلت الفقرة (1)، والخاصة بمساهمة جودة معلومات الزبون في تحديد جوانب الأزمة التسويقية، على أعلى متوسط حسابي بلغ 3.93 وهو ما يدل على أهمية تضمين هذا البعد على هذه الفقرة. أما الفقرة (8))، والخاصة بمساهمة جودة معلومات الزبون في عملية متابعة التنفيذ لحل الأزمة التسويقية، جاءت بالمرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 3.38 وانحراف معياري 1.13.

ب- اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الرئيسية الأولى:**

من أجل اختبار الفرضية الرئيسية نحتاج إلى وضع فرضيتين هما: فرضية العدم والفرضية البديلة، على اعتبار أن فرضية العدم خاضعة للاختبار أي أنها قد تكون غير صحيحة، مما يتطلب وضع الفرضية البديلة.

فرضية العدم H_0 : لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لأبعاد جودة المعلومات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمات التسويقية.

الفرضية البديلة H1: يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لأبعاد جودة المعلومات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمات التسويقية.

ملخص نموذج الانحدار

من أجل اختبار قدرة النموذج على التفسير تم استخدام كل من معامل الارتباط R، معامل التحديد R^2 ومعامل التحديد المعدل R^{-2}، الذي يقدم تفسير أدق وأقرب للصحة نظرا لوجود أكثر من متغير مستقل، وهذا ما يبينه الجدول الموالي.

جدول (10): ملخص نموذج الانحدار

معامل الارتباط _ R _	معامل التحديد _ R^2 _	معامل التحديد المعدل _ R^{-2} _	الخطأ المعياري
0.428	**0.183**	**0.168**	**0.894**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج spss

يوضح الجدول أعلاه بأن معامل الارتباط هو **(0.428)** مما يدل على وجود علاقة ارتباط متوسطة وطردية بين كل من المتغيرات المستقلة (أبعاد جودة المعلومات) والمتغير التابع (إدارة الأزمة التسويقية). كما بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.183) وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة تفسر معا ما نسبته 18.3% من التباين في المتغير التابع (غدارة الأزمة التسويقية) أما النسبة المتبقية من التباين والمقدرة بـ 71.7% فتعود إلى عشوائية لا يمكن السيطرة عليها أو أنها غير داخلة في نموذج الانحدار.

جدول (11): تحليل تباين الانحدار ANOVA

	مجموع مربع التباين	درجات الحرية	متوسط مربع التباين	قيمة F المحسوبة	مستوى المعنوية
الانحدار	41.881	7	5.983	8.307	0.000
البواقي	208.146	289	0.720		
المجموع	250.027	296			

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج spss

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة F تقدر بـ (8.307) وقيمة مستوى المعنوية المحسوب المقابلة لها بلغت (0.000)، أي أن قيمة F معنوية إحصائيا، ويعني هذا رفض الفرضية الرئيسية الصفرية وقبول الفرضية الرئيسية البديلة القائمة وجود تأثير ذو دلالة إحصائية بين أبعاد جودة معلومات الزبون وإدارة الأزمة التسويقية.

إن اختبار فيشر قد يكون مضللا لكونه يختبر معنوية النموذج إجمالا، ومن أجل اختبار الفرضيات الجزئية فقد تم اعتماد اختبار T، لاختبار معنوية كل معلمة من معلمات النموذج على حدا، وذلك عند مستوى معنوية $\alpha=5\%$، والجدول أدناه يوضح ذلك.

جدول (12): اختبار معنوية معاملات الانحدار وفقا لإحصائية _ T

البيانات	Bمعاملات الانحدار	الخطأ المعياري	BETA	T	مستوى المعنوية (SIG)
الثابت	1.835	0.211	/	8.700	0.000
بعد دقة المعلومات	0.420	0.102	0.292	4.131	0.000
بعد ثقة واعتمادية المعلومات	0.206	0.085	0.171	2.419	0.016
بعد فائدة المعلومات	0.524	.074	0.439	7.060	0.000
بعد قابلية المعلومات للاستخدام	0.367	0.052	0.439	7.060	.000

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج spss

ومن أجل تفسير نتائج الجدول أعلاه، لابد من تفصيل دقيق للفرضيات الجزئية الواجب اختبارها والتي سيتم عرضها فيما يلي:

- **الفرضية الفرعية الأولى:**

Ho: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد دقة معلومات الزبون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية عند مستوى معنوية 5 %.

H_1: يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد دقة معلومات الزبون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية عند مستوى معنوية 5 %.

يوضح الجدول أعلاه بان قيمة معامل الانحدار بالنسبة للمتغير المستقل (دقة المعلومات) بلغت (0.420) وقيمة T المقابلة لهذه الأخيرة (4.131) وهي معنوية إحصائيا، حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية المحسوب (SIG) القيمة (0,00) وهي أقل من قيمة مستوى المعنوية المعتمد (0.05) أو 5 % . وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تنص على يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد دقة معلومات الزبون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة - الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية.

- **الفرضية الفرعية الثانية:**

Ho: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد ثقة واعتمادية معلومات الزبون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية عند مستوى معنوية 5 %.

H_1 : يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد ثقة واعتمادية معلومات الزبون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية عند مستوى معنوية 5 %.

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن قيمة معامل الانحدار بالنسبة للمتغير المستقل (السعر) بلغت (206.) وقيمة T المقابلة لهذه الأخيرة (2.419) وهي معنوية إحصائيا، حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية المحسوب (SIG) القيمة (016.) وهي أقل من قيمة مستوى المعنوية المعتمد

(0.05) أو 5 %. وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة القائمة على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد ثقة واعتمادية معلومات الزبون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية.

- **الفرضية الفرعية الثالثة :**

H_0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد فائدة معلومات الزبون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية عند مستوى معنوية 5 %.

H1: يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد فائدة معلومات الزبون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية عند مستوى معنوية 5 %.

يشير الجدول أعلاه أن قيمة معامل الانحدار بالنسبة للمتغير المستقل (العاملين) بلغت (.524) وقيمة T المقابلة لهذه الأخيرة (7.060) وهي معنوية إحصائيا، حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية المحسوب (SIG) القيمة (0,000) وهي أقل من قيمة مستوى المعنوية المعتمد (0.05) أو 5 % . وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تنص على أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد فائدة معلومات الزبون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية.

- **الفرضية الفرعية الرابعة :**

H_0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد قابلية معلومات الزبون للاستخدام في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية عند مستوى معنوية 5 %.

H1: يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد قابلية معلومات الزبون للاستخدام في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية عند مستوى معنوية 5 %.

يوضح الجدول أعلاه بان قيمة معامل الانحدار بالنسبة للمتغير المستقل (إدارة الأزمات التسويقية) بلغت (.367) وقيمة T المقابلة لهذه الأخيرة (7.060) وهي معنوية إحصائيا، حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية المحسوب (SIG) القيمة (0,000) وهي أقل من قيمة مستوى المعنوية المعتمد (0.05) أو 5 % . وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبعد قابلية معلومات الزبون للاستخدام في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة-الجزائر على إدارة الأزمة التسويقية.

ومما سبق يمكن تشكيل **نموذج الانحدار الخطي** على النحو التالي:

الميزة التنافسية =0.420 (دقة معلومات الزبون) + 0.206 (ثقة واعتمادية معلومات الزبون) + 0.524 (فائدة معلومات الزبون) + 0.367 (قابلية معلومات الزبون للاستخدام) + 1.835.

الخاتمة والتوصيات:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أثر أبعاد جودة معلومات الزبون على إدارة الأزمات التسويقية وذلك من وجهة نظر العاملين في بنك الفلاحة والتنمية بولاية قالمة. وقد تم جمع البيانات من عينة عشوائية منتظمة تقدر بـ 30 عامل عن طريق استبانه تم تصميمها لهذه الغاية. واستخدمت

الدراسة الأساليب الإحصائية الوصفية والاستدلالية لتفسير بياناتها واختبار فرضياتها الموزعة على أربعة أبعاد رئيسية: يتعلق البعد الأول بالتحليل والكشف عن اثر بعد دقة معلومات الزبون على إدارة الأزمات التسويقية؛ بينما يحاول البعد الثاني إبراز اثر بعد ثقة واعتمادية معلومات الزبون على إدارة الأزمات التسويقية. في حين يهتم البعد الثالث بدراسة أثر بعد فائدة معلومات الزبون على تحقيق إدارة الأزمات التسويقية؛ وجاء البعد الرابع لإبراز أثر بعد قابلية معلومات الزبون للاستخدام على إدارة الأزمات التسويقية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

- اهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة بجودة معلومات الزبون في نظم المعلومات التي تعتمد عليها في أداء عملها، وهذا نتيجة لإدراكها لأهمية جودة المعلومات في اتخاذ قرارات سليمة.
- يتضح من نتائج الدراسة أن هناك أثر لأبعاد جودة المعلومات مجتمعة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة على إدارة الأزمات التسويقية.
- أن تقييم جودة المعلومات في البنوك ولا سيما بنك الفلاحة والتنمية بولاية قالمة هو أسلوب تحليلي من أجل اتخاذ قرارات خاصة بمواجهة الأزمات التسويقية.
- كانت أهمية كل بعد من أبعاد جودة المعلومات من وجهة نظر موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة على التوالي: ثقة واعتمادية المعلومات المتحصل عليها من الزبون؛ دقة المعلومات؛ فائدة المعلومات؛ قابلية المعلومات المتحصل عليها من الزبون للاستخدام.
- في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة المنظمات ولا سيما البنوك بعدد من التوصيات، أهمها:
- ضرورة إجراء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة لدراسات مستفيضة وبصورة مستمرة حول أبعاد جودة معلومات الزبون بهدف تحديد وترتيب الأبعاد ذات الدرجة الأعلى إلى الأدنى في سلم الأهمية باعتبارها الركيزة الأساس في تحسين مستوى الأداء؛
- الاعتماد في قياس جودة المعلومات على نماذج وأدوات كمية، وتدريب العاملين في الوكالة على كيفية إعداده وتصميمه؛
- الاعتماد على جودة معلومات الزبون في حل جميع الأزمات التسويقية التي تواجه منظمات الأعمال.

المعونات الاقتصادية المقدمة للاقتصاد الموريتاني خلال الفترة (2000 – 2011)

د. الغوث ولد الطالب جدو
أستاذ الاقتصاد بجامعة نواكشوط

تعتبر المعونات الاقتصادية أحد أهم مصادر التمويل الأجنبية، حيث تستخدم هذه المعونات للقضاء علي الفقر وزيادة الدخل والاستهلاك، وتمويل البرامج الزراعية والتنمية الريفية وتزويد الدول النامية بالخدمات العامة الأساسية وتمويل الواردات المطلوبة في الأجل القصير، والمساعدة في عملية إ صلاح السياسات، كما تساعد في عملية التنمية طويلة الأجل عن طريق تمويل البنية الأساسية والاستثمارات الرأسمالية وبناء المؤسسات.

وتعاني الدول النامية التي من ضمنها موريتانيا بصفة عامة من انخفاض حجم المنساب إليها من التمويل الأجنبي من جهة ويرجع ذلك إلي الكثير من الأسباب، منها عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي وعدم تبني سياسات لتشجيع تدفقات رؤوس الأموال وضعف الاستفادة من تلك الأموال من جهة أخري ويرجع ذلك لأسباب مختلفة منها ضعف الطاقة الاستيعابية للاقتصاد القومي وتبني سياسات تتسم بقصر النظر، حيث تعمل علي تلبية الاحتياجات الحالية من الاستهلاك للسلع والخدمات من دون تبني سياسات تكفل دفع الإنتاج والإنتاجية في الاقتصاد، وقد يقل حجم المعونات الخارجية المنسابة إلي الاقتصاد القومي أو يفوق أو يعادل الحجم الممكن الاستفادة منه داخل الاقتصاد القومي في مجالات منتجة. ومن هنا تأتي أهمية معرفة القدر المنساب إلي الاقتصاد الموريتاني من المعونات الاقتصادية الخارجية من خلال التركيز علي **أهم المنح** التي حصل عليها، وذلك علي سبيل المثال وليس الحصر، حيث يهف هذا البحث إلي التعرف علي ذلك.
وفي إطار ذلك يمكن طرح التساؤل التالي:
ما هي أهم المعونات والمنح التي قدمت للاقتصاد الموريتاني خلال الفترة (2000 - 2011)؟.
مصحوبا بالأسئلة الفرعية التالية:
ما هي أهم الدول والهيئات المانحة للاقتصاد الموريتاني؟.
ما هي نوعية هذه المنح المقدمة للاقتصاد الموريتاني.
ويحاول هذا البحث الإجابة علي التساؤلات السابقة من خلال المحورين التاليين:
الإطار النظري
تطور حجم المنح والمعونات الخارجية في موريتانيا

المحور الأول: الإطار النظري
يتعرض الإطار النظري للمعونات الخارجية وأهميتها لاقتصادات الدول النامية، من خلال هذا المحور الذي تم تقسيمه إلي ما يلي:

أولا: المنح والإعانات الأجنبية:

تمثل المنح والإعانات انتقالا لرؤوس الأموال الأجنبية من حكومات الدول المانحة إلي الدول النامية، وفي حالة المنح لا يكون هناك التزام علي الدول المتلقية للمنح بالدفع للدول المانحة بينما في حالة الإعانات يكون الدفع بشروط ميسرة. وتعد التدفقات المالية ميسرة عندما تكون شروط الإقراض الخاصة بها أكثر مناسبة للمقترض، من تلك التي يمكن الحصول عليها من خلال معاملات السوق العادية.[1]

وتعرف الأمم المتحدة الإعانات الاقتصادية بأنها عبارة عن المنح ، وصافي القروض طويلة الأجل لغير الأغراض العسكرية، وبالتالي فإنها تستبعد الأموال الخاصة في شكل استثمارات مباشرة أو غير مباشرة، وائتمان التصدير من الإعانات الاقتصادية الخارجية. أما منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD)[2] ولجنة مساعدات التنمية(DAC)[3] فتعرفان إعانات التنمية الرسمية بأنها الموارد المتدفقة من الدول الغنية إلي الدول النامية، ولكن يجب أن تحقق هذه الموارد ثلاثة شروط رئيسية هي:

- أن تكون من مصادر رسمية
- أن تكون بغرض التنمية
- أن تحتوي علي شروط امتيازيه، أي أن عنصر المنحة فيها لا يقل عن 25%.[4]

ويعتبر أنسب تعريف للإعانات الاقتصادية الخارجية في رأي الباحث هو أنها تمثل كل المنح الرسمية والقروض الامتيازية من الدول الغنية إلي الدول الفقيرة، سواء كانت في شكل موارد نقدية أوفي شكل سلع ومواد غذائية، أو في شكل عناصر غير مادية مثل المساعدات الفنية كالخبراء والفنيين من الخارج أو برامج التدريب للقوي البشرية المحلية، وذلك بهدف زيادة معدلات النمو والتنمية في الدول النامية، علي أن يكون عنصر المنحة في هذه الإعانات حوالي 25% علي الأقل، بالإضافة إلي اعتبار أن إعفاء أو إعادة جدولة الديون الخارجية وكذلك المزايا الجمركية يعتبر إعانة مقدمة من الدول الغنية إلي الدول الفقيرة. ووفقا للتعريف السابق يمكن أن تأخذ الإعانات الاقتصادية الخارجية صورا متعددة، يمكن استعراضها كما يلي:

1. الإعانات الخارجية من حيث شروطها المالية:

- **المنح**: وهي عبارة عن التحويلات النقدية والعينية التي لا ترد.
- **القروض الميسرة**: وهي القروض التي تحكمها قواعد وشروط أيسر من القروض التجارية.

2. الإعانات الخارجية من حيث طبيعتها:

- **إعانات نقدية**: وهي عبارة عن تحويل اعتمادات نقدية تخصصها الدول المانحة للدول المستفيدة.
- **إعانات عينية**: وهي عبارة عن الإعانات السلعية.

---

(1) نوازد عبد الرحمن الهيتي، المساعدات الإنمائية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظرة تحليلية، دراسات استراتجية، العدد 118، الطبعة الأولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، أبو ظبي 2006، ص 8.

(2) Organization of Economic cooperation and Development (OECD).

(3) Développement Assistance Commit tee(DAC) =

= تضم لجنة مساعدات التنمية (DAC) (الداك) كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، فلندا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، سويسرا، بريطانيا.

(4) نوازد عبد الرحمن الهيتي، المساعدات الإنمائية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظرة تحليلية، مرجع سبق ذكره، ص 9.

- **إعانات فنية: مثل الخبراء والفنيين من الخارج، أو برامج التدريب للقوي البشرية المحلية.**
- **الإعانات غير المباشرة: وتتضمن منح التعريفات الجمركية التفضيلية، أو الإعفاءات التي تقدمها الدول المتقدمة لبعض صادراتها** للدول النامية.

3. الإعانات الخارجية من حيث مصادرها: وهي تنقسم إلي:

أ. **الإعانات على المستوى الثنائي:** وهي الإعانات التي تستند إلي علاقات ثنائية بين الدول المانحة والدول المستفيدة.

ب. **الإعانات على المستوى متعدد الأطراف:** وهي التدفقات الامتيازية من الهيئات الرسمية متعددة الأطراف، وتشتمل هذه الإعانات علي:

- إعانات **منظمات التنمية الدولية**
- **إعانات بنوك التنمية الإقليمية**
- **إعانات مؤسسات الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)(1)، وبرنامج الغذاء العالمي (PAM)(2).**
- **إعانات من**ظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك).

4. الإعانات الخارجية من حيث مشروطيتها: وتنقسم إلي:

- **الإعانات غير المشروطة: وهي الإعانات التي تقدم للدول النامية دون شروط معينة مصاحبة لها ظاهريا.**
- **الإعانات المشروطة:** وهي الإعانات المصحوبة بمطالب وشروط للدول والهيئات المانحة إلي الدول المستفيدة من الإعانات، يتعين علي الدول الأخيرة الالتزام بها، كما يحق للمانحين ممارسة بعض أساليب الرقابة لضمان تنفيذها والعمل بها.

5. الإعانات الخارجية من حيث انتظامها وتنقسم إلي:

- **إعانات اقتصادية منتظمة:** وهي التي يتم إقرارها بصورة منظمة.
- **إعانات اقتصادية غير منتظمة:** وهي تلك التي تحكمها عوامل اقتصادية وسياسية، وتوافق عليها الدولتان المانحة والمتلقية، وتوجه عادة لسد الاحتياجات التمويلية الحادة أو الطارئة.

ثانيا: محددات الإعانات الاقتصادية:

تتجه غالبية الآراء التقليدية إلي إلقاء الضوء علي أهمية الدور الذي لعبته الإعانات الاقتصادية الأجنبية في دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية والتي كان من المتعذر عليها تحديث هياكلها الاقتصادية والاجتماعية بدون هذه الإعانات، وعلي الجانب الآخر تتجه بعض الآراء المعاصرة إلي الحد من أهمية الدور الذي لعبته الإعانات الأجنبية بالنسبة لقضية التنمية. بل إن بعض الآراء تقرر أن هذه الإعانات أعاقت عملية التنمية في الدول النامية لما انطوت عليه من زيادة العجز في ميزان مدفوعات هذه الدول نتيجة لزيادة حجم خدمة الديون وربط اقتصاداتها باقتصادات الدول المانحة للإعانات. وعدم التزام هذه الإعانات بأولويات خطط

---

(1) Unies pour le Développement Programme des Nations(PNUD)
(2) Programme Alimentaire Mondiale (PAM).

التنمية في الدول النامية، وتركيزها علي تنمية بعض القطاعات دون غيرها وزيادة التفاوت في توزيع الدخول وإحداث فجوات واسعة بين القطاع الزراعي والقطاع الصناعي في الدول النامية.
وقد وصلت هذه الآراء إلي حد المطالبة بمقاطعة الدول النامية للإعانات الخارجية استنادا للعديد من الأسباب:[1]

- استخدام الإعانات المقدمة للدول النامية كوسيلة للإبقاء علي تبعيتها للدول التي مارست فيها قبل الاستقلال كل صنوف السيطرة والإخضاع السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- لا تتفق الإعانات الأجنبية ومطالب التنمية في الدول النامية بقد رما تخدم المصالح السياسية والاقتصادية للدول التي تقدم الإعانات، وذلك لأن برامج المعونات الأجنبية تعتبر بديلا سهلا للدول المتلقية مما يؤدي إلي تراخي جهود التنمية في هذه الدول، ويشجعها علي إتباع سياسات قد تعوق النمو الاقتصادي، ويكون هذا التشجيع أكثر وضوحا عندما تكون السياسات محل الاهتمام ذات صبغة سياسية نظرا لجاذبيتها لدي الجماعات ذات التأثير، كما أن سهولة الحصول علي الموارد الأجنبية من جانب بعض الحكومات تجعلها تتبع سياسات قد تكون ذات طبيعة أكثر شعبية ولكنها يمكن أن تخفض معدل النمو الاقتصادي.[2]
- تعمل الإعانات علي إيجاد اختلالات واسعة في توزيع الدخول والابتعاد عن مظاهر العدالة مما أدي إلي إيجاد تناقضات خطيرة في الهياكل الاجتماعية، خاصة وأن القسم الأعظم من الإعانات استهدف الدعم المالي والسياسي للأنظمة الحاكمة المتعاونة مع الدول المانحة لهذه الإعانات بعيدا عن الاهتمام بقضايا التنمية في الدول النامية.
- ارتباط غالبية الإعانات الأجنبية بقيود تفرضها الدول المانحة لها علي نحو يلزم الدول المستفيدة منها استخدام اعتماداتها لشراء كافة احتياجاتها من الدول المانحة دون مراعاة اعتبارات النوعية والجودة والتكلفة التي قد تكون أعلي بكثير من باقي الدول.
- يؤدي التنافس بين الدول النامية للحصول علي الإعانات الأجنبية إلي زيادة الصراع وإذكاء روح العزلة بين الدول النامية والقضاء علي محاولات التعاون الاقتصادي والسياسي.
- مبالغة الدول المتقدمة والغنية في تقدير أرقام الإعانات التي تقدمها للدول النامية.
- اتجاه الدول المانحة إلي تخفيض اعتمادات الإعانات المقدمة للدول النامية كانعكاس لمخلفات الأزمة المالية لسنة 2008، بالإضافة إلي المشاكل الداخلية التي تواجهها كالتضخم والبطالة والعجز في موازين المدفوعات.

ومن جانب الدول المانحة للإعانات فإن الآراء تتراوح بين المطالبة بالتوسع في الإعانات أو المحافظة علي مستوي برامج الإعانات الأجنبية للدول النامية، وبين المطالبة بضرورة الحد من هذه الإعانات وزيادة الاهتمام بمعالجة القضايا الداخلية كالبطالة.[3]

ويستند المطالبون بالاستمرار في برامج الإعانات الأجنبية إلي أسباب اقتصادية تتعلق بأهميتها في تنمية الصادرات وتنشيط الاقتصاد الوطني في الدول المانحة، وإلي أسباب أخلاقية تقوم علي المسؤولية الإنسانية والتاريخية للمجتمعات الغنية تجاه المجتمعات الفقيرة والتي تولدت من الفوارق الاقتصادية الحضارية بينها، الناجمة عن استغلال الموارد الاقتصادية للدول الفقيرة خلال حقبة

---

(1) يونس أحمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة 1996، ص 33.
(2) تغريد محمد عاطف الغندور، الآثار الاقتصادية الكلية للمعونات الأجنبية علي الدول النامية دراسة تطبيقية علي الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، القاهرة 2005، ص 94.
(3) Mendiez ; Rubnp ; International Public Fiance ; Oxford Université Paresse ; 1992 . p 187.

طويلة من الزمن مما أوجد الشعور بوجود تقديم العون من الدول الغنية دون الإخلال باستقلالها وحريتها.
وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي تحولت الدول الاشتراكية (سابقا) من دول مقدمة للمعونة إلي دول تتنافس مع دول الجنوب للحصول علي الإعانات. بعد هذه التطورات أصبح المعسكر الرأسمالي هو المصدر الوحيد للإعانات الأجنبية متمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي واليابان، والمعروف باسم لجنة مساعدات التنمية (DAC).

وفي ظل هذه الظروف لم يعد لدول الجنوب ذلك الهامش الذي كانت تتمتع به في ظل النظام الدولي القديم القائم علي وجود قطبين وتحولت الأبعاد المستترة إلي أبعد معلنة.
ويشير التقرير السنوي للجنة مساعدات التنمية (DAC) الصادر عام 1995، إلي أن أهمية المعونات بالنسبة للدول المانحة تنحصر في تحقيق فائدة أو أكثر من الفوائد التالية:[1]

- تعمل علي تدعيم التأييد السياسي، مثل كسب الأصوات في الأمم المتحدة بما يحقق مصالح استراتجية للدول المانحة.
- تعمل الإعانات علي ضمان التأييد العسكري، مثل السماح للدولة المانحة بإنشاء قواعد عسكرية في الحدود السياسية للدول المتلقية للمعونة.
- كذلك تعمل الإعانات علي زيادة الصادرات للدول المتلقية للإعانة من قبل الدول المانحة من خلال الإعانات المربوطة بشروط في هذا المجال.
- تعمل الإعانات الأجنبية كأداة فعالة في تشكيل المجتمعات والنظم السياسية وتعميق الانتماء للدول المانحة وسياساتها.
- توفير المناخ المناسب للاستثمارات التي تقوم بها في الدول النامية التي تقدم لها المساعدات
- فتح أسواق الدول المستقبلة لمنتجاتها وخدماتها
- التخلص من فائض المحاصيل لديها كما هو الحال بالنسبة للمعونة الغذائية التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، فمثلا تقيد الولايات المتحدة معوناتها وتنظر إلي المعونة علي أنها عبء يقع علي دافعي الضرائب من وجهة نظر حسابات الخل القومي، لذلك تأخذ المعونة شكل سلع مادية دون أي تغير في الالتزامات السائلة للولايات المتحدة تجاه الحائزين الرسميين.[2]

ويمكن من خلال استعراض أهم ملامح سياسة هذه اللجنة تبيين الرؤية المعاصرة للإعانات من قبل الدول المقدمة للمعونة، حيث تقوم الدول المتقدمة بتقديم المساعدات الإنمائية كأداة لتحقيق أهدافها السابقة من خلال شروط ومحددات الإعانات بالإضافة إلي فعاليتها.

أ - **شروط محددات الإعانات الأجنبية**: يختلف المانحون في تقديمهم للإعانات الأجنبية حسب العوامل الآتية:

1. حجم المعونة بالنسبة لقدرة كل دولة وكذلك شروط تلك المعونة
2. الاختلاف في الظروف التاريخية والتداعيات السياسية المصاحبة لها بالإضافة إلي التخطيط للمعونة من سنة لأخرى.

---

(1) نواف محمود محمد أبوشمالة، دور المعونات الأجنبية في تحقيق التنمية وإعادة البناء للاقتصاد الوطني الفلسطيني (1994 ـــ 2000)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة 2001، ص 50.
(2) نوازد عبد الرحمن الهيتي، المساعدات الإنمائية المقدمة من دول مجلس التعاون لدل الخليج العربية نظرة تحليلية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

3. اختلاف المانحين للمعونة من حيث جهاتها أو مسمياتها.

ونجد أن الدول المتلقية لأغلبية المعونة كانت لها أو مازالت لها علاقات خاصة مع دول غنية منشأها الاستعمار أو الأحلاف العسكرية أو التجارية أو العلاقات الاستثمارية. ويلقي وايت White الضوء علي بعض مقاييس توزيع المعونة حيث يري:

- أن مؤسسات المعونة تنحاز أكثر للدول الصغيرة حيث أن نتائج المعونة تكون واضحة أكثر ويكون نجاحها أكبر وبمخصصات أقل بكثير مما يحدث في الدول الكبيرة.
- أن حجم المعونة السابقة يؤثر كذلك في مقاييس توزيع المعونة وذلك لا يتغير إلا في أحوال نادرة مثل المعونات المقدمة من الولايات المتحدة لمصر وإسرائيل.

لكن الباحث يأخذ علي مقاييس وايت العديد من الملاحظات لعل أهمها أن الواقع يدل علي تغلب العوامل السياسية علي العوامل التقنية الموضوعية المعتمدة في توزيع المعونة، فالمعونة الأمريكية المقدمة لمصر علي سبيل المثال رغم أهميتها في سد فجوة الموارد والرفع من مستوي معيشة الفقراء، إلا أن العوامل السياسية تبقي هي المحدد الرئيسي لذلك. وينطبق نفس الأمر علي نسبة كبيرة من المعونة الثنائية علي مستوي دول أخري. وبالتالي فان هذه المقاييس تستدعي التصحيح لتأخذ بعين الاعتبار متغيرات أخري من قبيل تطابق التوجهات السياسية والاقتصادية للدول المانحة والمتلقية والمنافع المتوقع الحصول عليها من المعونة والظروف المصاحبة أو الدافعة لإعطاء المعونة مثل الكوارث الطبيعية.

وترتبط مثل هذه المؤشرات و المقاييس بشكل أوسع، يتعلق بفعالية المعونة بأبعادها المختلفة (الاقتصادية، المالية، السياسة).

ب ـ فعالية الإعانات الأجنبية: لقد قام ربط الإعانات بالتنمية علي افتراض أن رفع الإعانات يزيد من النمو في الدول النامية ويمكنها من تحقيق أهداف الألفية.[1]

وتعتبر معرفة العوائق التي تحد من فعالية الإعانات في المساهمة في تقليل الفقر وتحقيق التنمية من أولويات الدول المانحة والمستقبلة بالإضافة إلي التحفيز علي تطوير المناهج القائمة لإيصال الإعانات وجعلها أكثر فعالية.

وتكون الإعانات فعالة عندما تكون سياسات الحكومة جيدة وفعالة، وهناك عوامل أخري تحدد فاعلية الإعانات نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر:

- سياسات توجيه واختيار الإعانات
- ضعف البنية الاقتصادية للدول النامية
- الصدمات الخارجية وعدم الاستقرار السياسي، بالإضافة إلي العوامل الجغرافية
- الحكامة الجيدة والتغيير المؤسسي

---

(1) حدد رؤساء الدول والحكومات في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت سنة 2000، الأهداف الإنمائية للألفية يتم العمل علي تحقيقها حتى أفق 2015 من طرف جميع الدول، وهذه الأهداف عبارة عن ثمانية أهداف هي: 1) القضاء علي الفقر المدقع والجوع. 2) تحقيق حصول الجميع علي التعليم الابتدائي. 3) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. 4) خفض معدلات وفيات الأطفال.5) تحسين صحة الأمهات في مرحلة النفاس. 6) مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والملا ريا والأمراض الأخرى. 7) كفالة الاستدامة البيئية. 8) إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.
ـ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلي: برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية البشرية 2002، ص 16 ـ 17.

لقد أدي وعي الدول المانحة بتدني فاعلية المؤسسات إلي تبني منهاج جديد يهدف إلي تحسين دور الإعانات. وتهدف مبادرات الدول المانحة أولا إلي تنسيق جهودها وجعلها متسقة مع أهدافها وإعداد خطة عمل مشتركة بين مختلف المانحين لضمان اتساقها، حيث اتفقت الدول المانحة في اجتماع روما في سنة 2003 واجتماع باريس في سنة 2005 إلي وضع مؤشرات تقيس التقدم المحرز في مجال تبني البرامج من طرف الدول المستقبلة ومواءمتها مع أهدافها الوطنية، وتحسين التنسيق بين المانحين وتبني مبدأ المساءلة المشتركة.[1] كما تسعي الدول المانحة إلي تحسين تصميم برامج الإعانات والضغط علي الدول المستقبلة لتحسين السياسات المحلية وإدماج هذه البرامج ضمن الأطر التي تقدمها الهيئات الدولية مثل مبادرة النمو وتخفيض الفقر التي يرعاها صندوق النقد الدولي، أو مبادرة تخفيض مديونية الدول الفقيرة التي يتم من خلالها مساعدة هذه الدول علي محاربة الفقر وتقليل مستويات المديونية . ونظرا إلي أن المبادرات الدولية لمساعدة الدول الفقيرة لم تؤد إلي تحسين في فعالية المؤسسات وعدم استقرارها، فقد قررت الدول المانحة في عام 2005 في باريس، [2] تعزيز الاتفاق في منح المساعدات من خلال الاتفاق علي إطار لتحقيق الفعالية وحددت خمسة مجالات لتحقيقها تتمثل في:

- تدعيم استراتجيات التنمية الوطنية في البلدان الشريكة
- زيادة المواءمة بين المعونات وبين أولويات البلدان الشريكة
- رفع مستوي مساءلة الجهات المانحة والبلدان الشريكة
- القضاء علي ازدواجية الجهود وترشيد أنشطة الجهات المانحة كي تحقق أقصي قدر ممكن من الفعالية.
- إصلاح وتبسيط النظم الإجرائية المطبقة من قبل الجهات المانحة علي النحو الذي يعمل علي تفعيل آفاق التعاون والمواءمة التدريجية مع أولويات البلدان الشريكة وأنظمتها وإجراءاتها وتحديد إجراءات ومعايير الأداء والمساءلة في أنظمة البلدان الشريكة فيما يتعلق بإدارة المالية العامة والضمانات الائتمانية والتقييمات البيئية.

ويمكن ذكر بعض العوامل التفصيلية التي تدعم الفلسفة العامة المؤسسة للمقاربة الجديدة للإعانات و تضمن الانسجام بين الأطر النظرية و آليات التطبيق علي أرض الواقع. من بين هذه العوامل:

- إدخال العوامل السياسية والاجتماعية والمؤسسية في عملية اختيار وتخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم المشاريع أو برامج الإعانات.
- ضمان مساندة البيئة السياسية والمؤسسية والإدارية علي المستويين المحلي والقومي
- التنسيق بين الموارد المتوفرة للتنمية
- تحديد الأدوار الطويلة والقصيرة المدى للأشكال المختلفة للإعانة التي ستلعبها في مجال التنمية وكذلك الدور الذي تلعبه التنمية في المجال الفوري من حيث الاحتياجات الفورية والعاجلة والغير متوقعة.

---

(1) المعهد العربي للتخطيط بالكويت، المساعدات الخارجية من أجل التنمية، سلسلة جسر التنمية، العدد الثامن والسبعون، السنة السابعة، الكويت2008، ص 12.

(2) إعلان باريس Déclaration des Paris هو اتفاقية دولية تم عقدها في 2005 تحت رعاية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بين أكثر من مائة دولة ومنظمة دولية، تهدف إلي وضع مجموعة من الإجراءات وبرامج العمل لزيادة فعالية المعونات الرسمية للتنمية ووضع آليات المتابعة وتقييم برامج المعونات.

- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلي: سارة محمد الدمرداش، أثر بعض برامج المعونة الأمريكية علي التنمية البشرية في مصر في الفترة (1990 - 2005)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة 2010، ص 8.

- تفصيل مجموعة متكاملة من السياسات في المجال البيئي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة ونقلها وضرورة تعبئة موارد القوي العاملة الداخلية لتتفاعل بصورة فعالة مع الموارد التي يدخلها المانح.
- التناغم والتنسيق بين السياسات لمساعدة الطبقات المستهدفة بطريقة مباشرة وغير مباشرة وذلك بتقويم تأثير المشروع أو البرنامج علي الفقراء وإدماج هذا التقويم داخل التقويم الشامل للمشاريع.
- عدم ربط المعونة الثنائية بشروط تجارية لأن معظم المانحين يعتبرون أن ربط المعونة له جانب هام في برنامج المعونات عند عرضه علي اللجان البرلمانية لمناقشة الجوانب المختلفة للمعونة ولذلك فشلت معظم المحاولات لعدم ربط المعونة بشروط، وإن كانت خاضعة في الغالب للاعتبارات السياسية ولإرادة الدولة المانحة التي تقرر المنح.(1)
- تقليل استخدام التسهيلات التجارية مع المساعدات المالية (المعونة) هو شكل من أشكال ربط المعونة بتحقيق مستوي معين من المبادلات التجارية.

وقد حسن المانحون للمساعدات الثنائية من أدائهم في برنامج المساعدات واتسمت مساعداتهم بالمرونة، ولكن تأثرت درجة الفعالية بتعقد السياسة الخارجية والأهداف التجارية وذلك عكس المساعدات المتعددة الأطراف التي لا تتأثر بتلك الاعتبارات وبذلك تصبح المساعدات متعددة الأطراف أكثر فعالية لمساندة التنمية. ولكن يمكن القول بأن الإعانات يمكن أن تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية في الدول المتلقية، ولكن ذلك يتوقف علي حجمها وشروطها وتخصيصها ومدى توافقها مع الأولويات الإنمائية للدولة المتلقية وحسب توفر عناصر الإنتاج ونوعيتها ودرجة تطور البلد المتلقي وتطور علاقات الإنتاج فيها.

يلاحظ أن الشروط السابقة تمثل تحولا جذريا في التعاطي مع إشكالية المعونة، حيث استحدثت أدوات جديدة و أحالت للتقاعد أخري. و من أهم معالم هذا التحول:
- اشتراط وثيقة رسمية تعكس الإستراتجية التنموية المعتمدة و الأهداف العامة المراد تحقيقها. ويمثل هذا الشرط خارطة الطريق التي علي أساسها تتعاقد الدول المانحة و الدولة المستقبلة، وهو بهذا يقضي علي أهم العوائق السابقة لسياسة المعونة حيث تتفاوت الأولويات الوطنية مع اهتمامات المانحين فينصرف التمويل علي المشاريع المتأخرة في الترتيب علي سلم الأولويات الوطنية لاندراجها في الأولويات الرئيسية للمانحين.
- التوفر علي إطار ماكرو اقتصادي سليم يحافظ علي التوازنات الكبرى. و يمثل هذا البعد دورا أساسيا في القضاء علي "الفوضى" الاقتصادية حيث تؤدي الاختلالات الداخلية للميزانية و الخارجية لميزان المدفوعات أو لكليهما "توائم العجز" إضافة للتقلبات الكبيرة والحادة في النمو السنوي التي قد تؤدي إلي خسائر كبيرة تأتي حتى علي الانجازات السابقة. إنها بعبارة أخري بمثابة نقص المناعة الذي يتسبب في هشاشة الاقتصاد و سهولة تأثره بالصدمات الداخلية و الخارجية.
- إصلاح النظام المالي و إعداد مخطط توجيهي لذلك و تنبع أهمية هذا الشرط من التجارب السابقة التي اعتمدت المقاربة القطاعية حيث يقوم الممولون بتمويل مشاريع لا يخضع

(1) هشام حنضل عبد الباقي، تقدير الحجم الأمثل للمعونات الخارجية للاقتصاد البحريني، بحوث اقتصادية عربية، العدد 40، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة 2007، ص 15.

الصرف فيها لمعايير المحاسبة العمومية الوطنية. و قد تأكد فشل هذه التجربة و دورها الكبير في انتشار ظاهرة الرشوة و اختلاس المال العام و غياب الانسجام في الإدارة العمومية. إن هذا الإصلاح المالي عبر اعتماد دعم الميزانية يمكن أن يقضي علي مثل هذه الإخفاقات و يضمن نجاعة الإنفاق العمومي.

- رغم هذه "الابتكارات" الهامة في مضمار فعالية المعونة إلا أن البحث يلفت النظر إلي ثلاث مسائل:
- أولاً: يعكس البحث في كفاءة المعونة اعترافا ضمنيا بفشلها في تحقيق التنمية. وهو أمر باد للعيان إلا أن البحث فيه يؤكد من أهميته. و رغم الاعتراف بالمسئولية المشتركة لمختلف الأطراف إلا أن صعوبات الصرف تبقي في نظر البحث أحد أهم أسباب الفشل. حيث تفرض الدول المانحة من الإجراءات و الوثائق و الشكليات ما يجعل تلبيتها أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا و هذا ما يفسره الانخفاض الكبير في معدلات التنفيذ المسجلة.
- ثانياً: السياق الدولي، حيث يتزامن البحث في فعالية المعونة مع نضوب العديد من مصادرها، حيث أصبحت العديد من الدول المانحة في وضعية المستقبل نظرا للأزمات المالية المتلاحقة
- ثالثاً: طرق المراقبة، حيث تتابع الدول المانحة وفق المخطط الجديد مختلف النفقات في الدول المستقبلة بما فيها النفقات الممولة من الضرائب و هو ما يمثل خطرا "سياديا" بالغ الحساسية.

المحور الثاني: تطور حجم المنح والمعونات الخارجية في موريتانيا

استقبلت موريتانيا المنح التي حصلت عليها من مصادر مختلفة، تعتبر من أهم شركاء موريتانيا الذين دعموا المسيرة التنموية لها. وهذه المنح قدمت من طرف بعض الحكومات الأجنبية، ومن هيئات عربية ودولية وإقليمية. ومن أهم المصادر التي قدمتها هي:

أولا: المنح المقدمة من طرف الحكومات الأجنبية لموريتانيا

لقد تلقت موريتانيا المنح الحكومية من عدة مصادر، من أهمها:

1 ـ المنح الفرنسية:

تعتبر فرنسا من أهم داعمي موريتانيا في مجال برامجها التنموية، وخلال الفترة (2000 - 2011) قدمت فرنسا لموريتانيا منحا قدرها 8385 مليون يورو.[1] وفيما يتعلق بالتوزيع القطاعي لهذه المنح يوجد هناك تباين، حيث حصلت البنية التحتية علي المرتبة الأولي بمبلغ قدره 2723 مليون يورو من مجموع المنح المقدمة من فرنسا لموريتانيا، يليه قطاع التنمية الريفية الذي حصل علي منحة قدرها 2242 مليون يورو من مجموع المنح، فالصناعة والمعادن التي حصلت علي منحة قدرها 1536 مليون يورو، ثم جاء الدعم الموجه لعدة قطاعات، وأخيرا قطاع الصيد الذي حصل علي منحة قدرها 700 مليون يورو(الجدول 1). ووجهت هذه المنح إلي تأهيل أحياء في مدينة نواكشوط ومدها بالطرق والكهرباء وبالذات في مقاطعتي لكصر وتيارت، ولاستصلاح بعض الأراضي الزراعية في مدينة روصو علي ضفة نهر السينغال وشراء آلات

(1) وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، إدارة تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، نواكشوط 2012،ص 12.

زراعية لدعم المزارعين، بالإضافة إلي دعم الصناعات التقليدية والصيادين التقليديين، كما وجه جزء منها إلي دعم وتقوية اللغة الفرنسية في إطار التعاون الثنائي بين الطرفين، بعضها خصص للتكوين المحلي، والجزء الآخر لتكاليف المكونين الذين أجرو دورات تدريبية في فرنسا، من أجل أن يتسرب بعض المبالغ وتعود إلي فرنسا من جديد. ومن هنا يلاحظ أن المنح المقدمة من فرنسا إلي موريتانيا في بعض الحالات كانت مشروطة وموجهة لخدمة هدف محدد وهو المحافظة علي اللغة الفرنسية في بلد عربي مثل موريتانيا. والجدول التالي يبين ذلك.

الجدول رقم (1)

إجمالي المنح المقدمة من الحكومات الأجنبية وتوزيعها القطاعي خلال الفترة (2000 – 2011) المبالغ بالملايين

الدول المانحة	نوع العملة	عدد العمليات	القطاعات الاقتصادية					
			التنمية الريفية	البنية التحتية	الصناعة والمعادن	الصيد	دعم متعدد القطاعات	المجموع الكلي
فرنسا	اليورو	12	2242	2723	1536	700	1184	8385
ألمانيا	اليورو	6	888	1450	250	200	1200	3988
اليابان	الين	16	800	750	1406	-	1959	4915
إسبانيا	اليورو	9	324	2006	-	-	1013	3343
الولايات المتحدة	الدولار	4	500	1980	-	-	-	2480
الاتحاد الأوربي	اليورو	21	750	3829	450	-	3757	8786
الصين	اليوان	14	-	1200	-	-	2650	3850

المصدر: وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، إدارة تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، مرجع سبق ذكره، ص12.

2 - المنح الألمانية:

قدرت المنح المقدمة من ألمانيا إلي موريتانيا ب 3988 مليون يورو،([1]) خلال الفترة (2000 - 2011) (الجدول 1). وقد اتجهت هذه المنح إلي قطاعات البنية التحتية والدعم متعدد القطاعات والتنمية الريفية والصناعة والصيد، وقد تم توجيه المنح الألمانية لدعم القطاع الصحي في ولاية الحوض الغربي، وحماية المراعي وتشييد بعض السدود لدعم الزراعة المطرية وتشييد أماكن صحية لبيع لحوم الحيوانات، وأخري يتم فيها تجميع الحيوانات وذبحها في مسالخ أنشئت لهذا الغرض، بالإضافة إلي دعم التعاونيات النسوية التقليدية من أجل تكوينهم علي مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر مدرة للدخل مثل زراعة الخضروات والخياطة والصباغة ودعم المنسوجات التقليدية، ومدهم ببعض الآلات لدعم أنشطتهم في هذا المجال.

(1) وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، المنح المقدمة من الدول الأجنبية، إدارة تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

3 - المنح اليابانية:

تعد اليابان من كبريات الدول الممولة للبرامج التنموية في موريتانيا وخلال الفترة (2000 - 2011) قدمت اليابان لموريتانيا منحا قدرها 4915 مليون ين ياباني، ووجهت هذه المنح إلي الدعم متعدد القطاعات والصناعة والتنمية الريفية والبنية التحتية، (الجدول 1). ويذكر من ضمن المشاريع التي حصلت علي دعم في إطار التعاون الموريتاني الياباني، بناء مدارس في مقاطعة تفرغ زينه بمدينة نواكشوط والأخرى بمدينة نواذيو، تزويد مدينة كيفه بالمياه الصالحة للشرب في جنوب البلاد والتي تعتبر من الولايات المحاذية للحدود مع جمهورية مالي. واقتلاع حطام السفن المتهالكة في ميناء نواذيبو علي المحيط الأطلسي ودعم واحات النخيل في مدينة أطار في شمال البلاد، بالإضافة إلي دعم الأمن الغذائي في البلاد لزيادة المخزون من المواد الغذائية، وتجهيز وبناء بعض المخابر والمكاتب في المدرسة العليا لتكوين الأساتذة بمدينة نواكشوط، يضاف إلي ذلك دعم استراتجية مكافحة الفقر ودعم الصناعات الصغيرة لاستهداف الفقراء في أماكن تواجدهم من أجل خلق مشاريع مدرة للدخل، كماتم تجديد وتأهيل مستشفي مقاطعة دار النعيم بمدينة نواكشوط وبناء مركز للترقية النسوية في مقاطعة تيارت بمدينة نواكشوط، وأخيرا دعم التنمية الريفية للمحافظة علي المصادر الطبيعية.

4 - المنح الإسبانية:

قدمت اسبانيا لموريتانيا في إطار التعاون الثنائي بين الطرفين منحا قدرها 3343 مليون يورو،[1] خلال الفترة (2000 - 2011) (الجدول 1)، ووجهت المنح الإسبانية إلي قطاعات البنية التحتية والدعم متعدد القطاعات والتنمية الريفية. وقد استفادت من المنح الإسبانية عدة مشاريع يذكر من ضمنها علي سبيل المثال، تزويد مقاطعة مقطع لحجار بولاية لبراكنه في وسط البلاد بالمياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلي تشييد مكان مؤقت في سنة 2007 لتجميع وإيواء المهاجرين السريين الأفارقة الذين وصلوا إلي السواحل الأوربية، وخاصة إسبانيا واعتراضهم في أعالي البحار والتكفل بهم في هذا المكان بمدينة نواذيبو علي المحيط الأطلسي قبل إرجاعهم إلي بلدانهم الأصلية، هذا وقد تم تفكيك هذا المجمع لاحقا في سنة 2010 بعد ترحيل المهاجرين إلي دولهم. ويضاف إلي ذلك دعم مشروع اللامركزية في البلاد، وتقديم طائرات للمراقبة البحرية، و دعم الصناعات التقليدية في ولايتي كوركول ولبراكنه في إطار التنمية المحلية لهتين الولايتين، كما خصص جزء من المنح الاسبانية لدعم مشروع إنتاج الطاقة الشمسية في موريتانيا، ودعم إنتاج التمور المحلية، بالإضافة إلي دعم المحمية الطبيعية والمعروفة بالحظيرة الوطنية لحوض جاولينك، والبرنامج الوطني لتقوية قدرات المكونين في قطاع التعليم، والبرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المستوطنة مثل مكافحة حما الملاريا (الباعوض) والسل الرئوي. ويري الباحث أن المنح الإسبانية جزء منها كان موجها لخدمة هدف معين وهو مكافحة الهجرة السرية المتجهة إلي الإتحاد الأوربي وإسبانيا بشكل خاص. وقد نجحت إسبانيا عن طريق هذا البرنامج في تلافي المشاكل المترتبة علي استقبال هؤلاء المهاجرين ونقلها إلي موريتانيا التي واجهت بعض المشاكل الاجتماعية في سبيل إيوائهم، مثل تزايد السرقة والسطو وتخصيص جزء من قوات الأمن لحراسة أماكن تواجدهم مما أدي إلي زيادة مهامهم الأمنية المثقلة أصلا، ناهيك عن المشاكل التي ستحدث

---

(1) وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، إدارة تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

في حالة عدم تحمل الجانب الإسباني للتكاليف المترتبة علي استقبالهم، وفي حالة بقائهم وعدم خروجهم من البلاد، نظرا لأن جزءا كبيرا من هؤلاء المهاجرين قد يتسللون إلي داخل البلاد وفي مرحلة معينة قد يؤدي هذا إلي اختلال التركيبة الديمغرافية علي المدى البعيد إذا لم يعودا إلي دولهم، كما زادت الضغوط علي موريتانيا لأن هذا المركز المخصص لإيواء هؤلاء المهاجرين لم يتوفر بالشكل المطلوب علي الخدمات الأساسية والضرورية لإيوائهم والتكفل بهم من الناحية الصحية والغذائية والسكنية.

5 - المنح الأميركية:

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية لموريتانيا منحا قدرها 2480 مليون دولار خلال الفترة (2000 - 2011) (الجدول 1)، وخصصت هذه المنح لقطاعي البنية التحتية والتنمية الريفية. وقد خصص جزء من هذه المنح لبرنامج الأمن الغذائي في البلاد لزيادة رصيده من المواد الغذائية، والجزء الآخر لدعم القطاع الريفي، ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية من الداعمين الأساسيين للتنمية في موريتانيا، وربما يعود ذلك لعدم دخول موريتانيا في أولوياتها نظرا لاهتمامها ببعض المناطق الأخرى، أكثر ارتباط بالمصالح الأمريكية مثل منطقة الشرق الأوسط علي سبيل المثال وليس الحصر.

6 - المنح المقدمة من الاتحاد الأوربي:

بلغ مجموع المنح المقدمة من الاتحاد الأوربي لموريتانيا 8786 مليون يورو[1]، خلال الفترة (2000 - 2011) (الجدول 1). وفيما يتعلق بالتوزيع القطاعي لهذه المنح، فقد خصص الجزء الأكبر منها للبنية التحتية والدعم متعدد القطاعات والتنمية الريفية والصناعة والمعادن. وقد استفاد من المنح الأوربية مجموعة من المشاريع نذكر من ضمنها علي سبيل المثال وليس الحصر، مشروع إعادة تجديد وتأهيل ميناء نواذيبو علي المحيط الأطلسي، وبرنامج الأمن الغذائي، وفتح شعب مهنية في جامعة نواكشوط ودعم المخابر في كلية العلوم، وبرنامج مكافحة التصحر في موريتانيا الذي يدخل في إطار مكافحة التصحر في منطقة الساحل، ودعم المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق، و هيئات المجتمع المدني وبرنامج الحكم الرشيد، وبناء طريق كيهيدي كري في ولاية كوركول في جنوب البلاد، ودعم قطاع النقل لتأمين الطرق وتزويد جوانبها بإشارات المرور، بالإضافة إلي دعم البلاد علي مواجهة موجات الهجرة السرية القادمة من إفريقيا جنوب الصحراء والمتجهة إلي أوربا،وإعادة تأهيل بعض شبكات الطرق في مدينة نواكشوط لمواجهة زحمة المرور وتسهيل التنقل داخل أحياء المدينة (الجدول 1).

7 - المنح الصينية:

تعتبر الصين من الممولين الأساسيين لبرامج التنمية في موريتانيا، وقدمت الصين لموريتانيا منحا قدرها 3850 مليون يووان صيني خلال الفترة (2000 - 2011) (الجدول 1). وخصصت المنح الصينية لمجموعة من المشاريع يذكر من ضمنها علي سبيل المثال، مشروع بناء وتجهيز المؤسسات التالية: قصر لرئاسة الجمهورية، كلية للطب لصالح جامعة نواكشوط في إطار المركب الجامعي، وقصر للمؤتمرات و مقرات حكومية للوزارة الأولي ولوزارتي الشؤون الخارجية

(19) وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، إدارة تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، نواكشوط 2013، ص 22.

والشؤون الاقتصادية والتنمية، بالإضافة إلي دعم الأمن الغذائي في البلاد. وتوسعة الطاقة الاستيعابية لميناء نواكشوط، وبناء مدارس ابتدائية و مستشفيات عمومية ومدها ببعض الطواقم كما في مستشفي مدينة كيفه في جنوبي البلاد، وتقوية قدرات القطاع الصحي في مجال مكافحة بعض الأمراض مثل حما الملاريا، والمساهمة في الجانب التقني والأعمال لمشروع بناء أفطوط الساحلي لتزويد مدينة نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب.

وفي ضوء ما سبق يري الباحث بأن المنح المقدمة من الحكومات الأجنبية رغم تنوع مصادرها، خصصت لتنمية قطاعات مختلفة وإن كانت البنية التحتية هي المستفيد الأول نظرا لأهميتها لأي استثمار ولأي تقدم. فقد خصص جزء من المنح الأوربية لموريتانيا لتقوية وتدعيم وصيانة البنية التحتية في شتي المجالات من تشييد للطرق وتمهين لبعض مؤسسات التعليم العالي عن طريق فتح شعب في هذا المجال في كلية العلوم بجامعة نواكشوط وتجهيز وصيانة المخابر. وتحسين الوضعية الغذائية من خلال زيادة رصيد المواد الغذائية وصيانة وتحديث ميناء نواذيبو علي المحيط الأطلسي الذي يتم عن طريقه تصدير خامات الحديد التي تستخرجها الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، كما ساهمت أيضا في دعم التنمية الاجتماعية عن طريق توفير فرص عمل للنساء والشباب بإنشاء المشاريع الزراعية الصغيرة وإنشاء البنية الأساسية بإيصال المياه الصالحة للشرب لبعض المناطق التي ذكرت فيما سبق. لكن الجزء الآخر خصص لغرض معين يخدم مصالح الإتحاد الأوربي ألا وهو مكافحة موجات الهجرة السرية عن طريق جعل موريتانيا مكانا لعبور المهاجرين في كلا الاتجاهين.

بينما وجهت المنح الصينية التي حصلت عليها موريتانيا في الأساس إلي التنمية المؤسسية من خلال بناء مقرات حكومية لجعل الإدارة في ظروف تمكنها من تأدية مهامها بشكل مناسب وتقريب الخدمات من المواطنين، بالإضافة إلي تشييد بعض البني التحتية الأخرى التي لا تقل أهمية في مختلف الجوانب، مثل الجانب الصحي والتعليمي من خلال بناء كلية للطب ومستشفيات ومدارس، والإشراف علي أكبر مشروع في موريتانيا لمد شبكات المياه لتزويد نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب من خلال مشروع أفطوط الساحلي. وتوسعة أكبر ميناء في موريتانيا يقع علي المحيط الأطلسي لتصدير وإيراد السلع وتحديثه، الذي يعتبر منفذا لبعض الدول المجاورة مثل مالي، ويساهم هذا الميناء في خلق فرص عمل مهمة وزيادة الإيرادات من العملات الصعبة وتموين الأسواق، وانسيابية الملاحة البحرية في شمال وغرب إفريقيا، ويساعد علي تسهيل استقبال ورسو السفن والبواخر الكبيرة وتسريع تفريغ حمولتها في الوقت المناسب، من أجل تلافي الزحمة و المساهمة في تدفق السلع وانسيابها من وإلي موريتانيا، كما ركزت على الاستثمار في الموارد المائية عبر المساهمة في تشييد السدود وإقامة شبكات الري. يلاحظ أن المنح الصينية مقارنة مع المنح المقدمة من الحكومات الأوربية، لم تكن مشروطة واستفادت منها قطاعات حيوية مثل الصحة والتعليم والمياه وصيانة وتدعيم البنية التحتية مثل الطرق والموانئ والسدود..، تعتبر أساسية لتكون داعمة للتنمية الاقتصادية.

ثانيا: المنح المقدمة من الصناديق العربية لموريتانيا:

لقد ساهمت الصناديق العربية في مختلف البرامج التنموية التي قدمتها الحكومة الموريتانية، مما أعطي منحها أهمية خاصة، يذكر من ضمنها الآتي:

قدمت الصناديق العربية لموريتانيا منحا قدرها 44814 دولار،([1]) خلال الفترة (2000 - 2011) والجدول التالي يوضح الأهمية النسبة لهذه المنح.

الجدول رقم (2)

الأهمية النسبية لمنح الصناديق العربية المقدمة لموريتانيا خلال الفترة (2000 – 2011)

الصندوق	إجمالي المنح بآلاف الدولار	نسبة المنحة إلي إجمالي المنح %
الصندوق السعودي للتنمية	22014	49,12
الصندوق الكويتي للتنمية	22800	50,87
الإجمالي	**44814**	**100**

المصدر: وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، حصيلة التعاون بين موريتانيا والصناديق العربية للتنمية، إدارة تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، نواكشوط 2012، ص 10.

تشير البيانات السابقة إلي أن المنح المقدمة من الصناديق العربية، قدمت من الصندوقين السعودي و الكويتي، وفيما يتعلق بالأهمية النسبية لهذه المنح نجد أن الصندوق الكويتي يأتي في الصدارة، حيث قدم مبلغا قدره 22800 مليون دولار، وبنسبة قدرها 50,87% من إجمالي المنح التي قدمها الصندوقين لموريتانيا خلال الفترة (2000 - 2011)، ثم الصندوق السعودي للتنمية الذي قدم ما قدره 22014 مليون دولار، بنسبة قدرها 49,12% من إجمالي المنح. (الجدول 2).

وقد استفادت من هذه المنح مجموعة من المشاريع يذكر من ضمنها، برنامج حفر آبار ارتوازية ودعم التنمية الريفية في ولايات الحوضين ولعصابة، بناء وتأهيل مدينة الطينطان[2] بولاية الحوض الغربي التي تقع علي بعد 700 كلم جنوبي شرقي نواكشوط، وبناء حوالي 54 مدرسة، تضم 29 ابتدائية و15 إعدادية و10 مدارس ثانوية وتجهيز الفصول الدراسية ومكاتب الإدارة والمعلمين وتوفير معدات المعامل والمخابر وكذلك الخدمات الفنية والاستشارات وتجهيز مركز للشباب في نواكشوط وبعض المدن الداخلية، يذكر من ضمنها علي سبيل المثال وليس الحصر ولاية الحوض الغربي ، بالإضافة إلي دعم الصيد التقليدي، و الصناديق الشعبية للادخار والقرض، ودراسة جدوي طرق تجكجة – سيليبابي حدود مالي، والنعمة أمرج حدود مالي، وطريق كيفه تامشكط العيون، ودعم واحات النخيل في ولاية آدرار، والمساهمة في البحث عن

---

(1) وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، حصيلة التعاون بين موريتانيا والصناديق العربية للتنمية، إدارة تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(2) لقد تعرضت مدينة الطينطان في سنة 2007 إلي فيضانات قضت علي جزء كبير من المدينة التي تعتبر مركزا تجاريا مهما نسبيا، لأنها تقع علي الحدود مع جمهورية مالي. ومن بين الأنشطة التجارية التي تمارس في المنطقة أسواق أسبوعية يلتقي فيها التجار الموريتانيون والماليون من المناطق المجاورة للتسوق وعرض بضائعهم، وهذه الفيضانات أدت إلي خسائر كبيرة نسبيا لسكان المدينة التي اجتاحت المياه سوقها في وقت متأخر من الليل وأدت إلي إتلاف البضائع، وهجرت السكان من منازلهم التي انهار منها الكثير. وهكذا بادرت الدولة إلي بذل كافة الجهود المتاحة من أجل إنقاذ المدينة. وبموازاة مع ذلك طلبت المساعدة؛ فبادرت المملكة العربية السعودية إلي تقديم منحة قدرها 20 مليون دولار أمريكي لإعادة تأهيل وإعمار مدينة الطينطان، الذي أسندت مهمة الإشراف علي تنفيذه إلي الصندوق السعودي للتنمية. ومن أجل الإسراع في تنفيذ المشروع أنشأت الدولة مؤسسة لتأهيل وتجديد المدينة، أطلق عليها مؤسسة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان ومازالت الأشغال جارية حتى نهاية 2014.

المياه الصالحة للشرب في الجزء الشمالي من البلاد والواقع في الصحراء، يضاف إلي ذلك المساهمة في دراسة وتركيب شبكة الكهرباء الإضافية لمدينة نواكشوط، ودعم التعداد العام للسكان والمساكن الذي أجري في سنة 2010، ودعم وكالة تشغيل الشباب.

ثالثا: المنح المقدمة من طرف هيئات الأمم المتحدة:

تعتبر هيئات الأمم المتحدة من المساهمين في تمويل البرامج التنموية في موريتانيا، وقد بلغ إجمالي المنح المقدمة من طرف هذه الهيئات إلي موريتانيا مبلغا قدره 8905 مليون دولار،[1] خلال الفترة (2000 - 2011) والجدول التالي يوضح الأهمية النسبية للمنح المقدمة من هذه الهيئات.

الجدول رقم (3)

الأهمية النسبية للمنح المقدمة من هيئات الأمم المتحدة لموريتانيا خلال الفترة(2000 - 2011) المبالغ بملاين الدولارات

الهيئة المانحة	إجمالي المنح	نسبة المنحة إلي إجمالي المنح %
برنامج الأمم المتحدة للتنمية	7577	85,08
صندوق الأمم المتحدة للسكان	632	7,09
برنامج الغذاء العالمي	310	3,48
منظمة الأغذية والزراعة العالمية	386	4,33
الإجمالي	**8905**	**100**

المصدر: وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، المنح المقدمة من هيئات الأمم المتحدة، إدارة تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، نواكشوط 2011، ص 14.

تشير البيانات السابقة إلي أن برنامج الأمم المتحدة للتنمية قد احتل الصدارة في المنح المقدمة إلي موريتانيا، حيث قدم لها مبلغا قدره 7577 مليون دولار، وبنسبة قدرها 85% من إجمالي المنح المقدمة من هذه الهيئات إلي موريتانيا (الجدول 3)، يليه في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان الذي قدم مبلغا قدره 632 مليون دولار، بنسبة قدرها 7,09% من إجمالي المنح، ثم منظمة الأغذية والزراعة العالمية التي قدمت ما مقداره 386 مليون دولار وبنسبة قدرها 4,33%، وأخيرا برنامج الغذاء العالمي الذي قدم مبلغا قدره 310 مليون دولار وبنسبة قدرها 3,48% من إجمالي المنح المقدمة من هيئات الأمم المتحدة لموريتانيا خلال الفترة (2000 — 2011) .

وقد استفاد من هذه المنح عدد من المشروعات يذكر من ضمنها علي سبيل المثال، البرنامج الوطني لمحاربة الفقر، والحكم الرشيد، والبرنامج الوطني للتنمية المستديمة، وبرنامج الأمن الغذائي، وبناء سدود في ولاية لعصابة (كيفه) في جنوب البلاد، والبرنامج الوطني للصحة

(1) وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، المنح المقدمة من هيئات الأمم المتحدة، إدارة تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، نواكشوط 2011، ص 14.

العمومية، والبرنامج الوطني لمكافحة أمراض الأطفال تحت سن 5 سنوات وتلقيح النساء في سن الإنجاب، والبرنامج الوطني لمكافحة حمى الملاريا، وبرنامج تشجيع استهلاك السمك محليا وإدخاله في النمط الغذائي للمستهلكين، ودعم بلديتي كيفه وكيهيدي في إطار برنامج اللامركزية، وتزويد مقاطعة دار النعيم بمدينة نواكشوط بحنفيات عمومية لتوزيع المياه، وبرنامج تسيير الكوارث الطبيعية، ودعم إدخال المعلوماتية في الإدارة العمومية، ودعم القطاع الريفي. يلاحظ أن المشاريع التي خصصت لها منح هيئات الأمم المتحدة تدخل في إطار محاولة تحسين التنمية المحلية ـ لتكون داعمة للتنمية الاقتصادية ـ مثل تنمية الأقاليم والمحافظات التي حصلت في إطار هذا البرنامج علي بنية تحتية محلية تمثلت في تزويد البلديات في ولايتي لعصابة وكوركول ببعض المرافق الحيوية من خلال بناء سدود محلية تساهم في دعم الزراعة المطرية، ومحاولة تحسين خدمات الإدارة العمومية عن طريق إدخال المعلوماتية في التسيير اليومي، لمحاولة تقريب الإدارة من المواطنين، بالإضافة إلي محاولة تحسين بعض مؤشرات التنمية البشرية مثل الرفع من المستوي الصحي للمواطنين بواسطة ولوج أكبر عدد ممكن من المواطنين لخدمات الصحة العمومية ومكافحة الأمراض المستوطنة مثل حمى الملاريا ومحاولة القضاء علي أمراض الأطفال تحت سن 5 سنوات ومكافحة أمراض النساء والقضاء علي السل الرئوي، وتحسين خدمات المستشفيات العمومية، وتحسين نوعية الغذاء عن طريق تشجيع إدخال اللحوم البيضاء في نمط الاستهلاك الأسري بواسطة استهلاك الأسماك، وهذا من شأنه أن يخفف الضغوط علي ميزانية الأسر نتيجة لتوفر لحوم الأسماك بسعر يتماشي مع القدرة الشرائية للمستهلك المحلي[1]، بالإضافة إلي تحسين الأمن الغذائي عن طريق تكوين مخزون من المواد الغذائية، يوفر هذه المواد بسعر يتماشي مع القدرة الشرائية للمستهلكين، والابتعاد عن موجات نقص الغذاء المتكررة لمواجهة الأزمات التي تحدث في هذا المجال. ومحاولة التقليل من موجة الغلاء التي تجتاح العالم، لأن موريتانيا مستورد صافي للغذاء. والتقليل من الفقر من أجل استهداف الفقراء في أماكن تواجدهم عن طريق تكوين مشاريع صغيرة مدرة للدخل، ومحاولة المساهمة في إرساء الحكم الرشيد.

رابعا: المنح المقدمة من البنوك الإقليمية والدولية لموريتانيا

لقد بلغ إجمالي المنح المقدمة من البنوك الإقليمية والدولية لموريتانيا مبلغا قدره 46894 مليون دولار،[2] خلال الفترة (2000 - 2011) والجدول التالي يوضح الأهمية النسبية لهذه المنح.

---

(1) سعر الكيلوغرام من النوعية الجيدة من الأسماك يتراوح مابين 1000 أوقية - 2000 أوقية، وهو ما يعادل (3 إلي 7 دولار). في نهاية ديسمبر من سنة 2013.

) وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، إدارة تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، مرجع سبق ذكره، ص 2.16(

الجدول رقم (4)

الأهمية النسبية لمنح البنوك الإقليمية والدولية المقدمة لموريتانيا خلال الفترة (2000 – 2011) المبالغ بملايين الدولارات

البنك	إجمالي المنح	نسبة المنحة إلي إجمالي المنح %
البنك الإسلامي للتنمية	8212	17,51
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	30290	64,59
الصندوق الأفريقي للتنمية	4744	10,11
البنك الأفريقي للتنمية	1434	3,05
الصندوق الأوربي للتنمية	2214	4,72
الإجمالي	**46894**	**100**

المصدر: وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،إدارة تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي،مرجع سبق ذكره، ص 16.

تشير البيانات السابقة إلي أن الأهمية النسبية لمنح هذه البنوك تتفاوت، حيث نجد أن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي يأتي في المرتبة الأولي حيث قدم مبلغا قدره 30290 مليون دولار من أصل 46894 مليون دولار وبنسبة قدرها 64,59% من إجمالي المنح المقدمة من هذه البنوك لموريتانيا خلال الفترة (2000 - 2011) (الجدول 4)، يليه البنك الإسلامي للتنمية الذي قدم مبلغا قدره 8212 مليون دولار بنسبة قدرها 17,51% من إجمالي المنح المقدمة لموريتانيا، ثم الصندوق الإفريقي للتنمية الذي قدم مبلغا قدره 4744 مليون دولار، وبنسبة قدرها 10,11% من إجمالي المنح التي حصلت عليها موريتانيا من هذه البنوك، وبعد ذلك الصندوق الأوربي للتنمية الذي قدم مبلغا قدره 2214 مليون دولار، وبنسبة قدرها 4,72% من إجمالي المنح، وأخيرا البنك الإفريقي للتنمية الذي قدم مبلغا قدره 1434 مليون دولار، وبنسبة قدرها 3,05% من إجمالي المنح المقدمة لموريتانيا من قبل البنوك الإقليمية والدولية خلال الفترة (2000 - 2011) (الجدول4)

ويمكن تفسير تزايد الأهمية النسبية لمنح الهيئات السابقة وارتفاع منح الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والبنك الإسلامي للتنمية مقارنة مع منح باقي الهيئات، ومن بين أمور أخري إلي برنامج وسياسة الحكومة الموريتانية ومدي إقناعها للمانحين، ومن جهة أخري إلي المانحين ومدي تطابق سياستهم في هذا المجال مع سياسة الحكومة الموريتانية، مما يؤكد سخاء العون المقدم من هذه المؤسسات للدول الأعضاء، ومدي الأولوية التي يعطيها المانح لتقديم المنح، ومن هنا يتضح أن منح الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والبنك الإسلامي جاءت في الصدارة من حيث إجمالي المنح التي حصلت عليها موريتانيا، لكون الصندوق العربي يعطي الأولوية للدول العربية، وكذلك البنك الإسلامي يعطي الأولوية للدول الإسلامية الأعضاء ومدي حاجتها إلي ذلك أكثر من غيرها. وهو ما يمكن إرجاعه أيضا إلي منح الصندوق الإفريقي للتنمية الذي جاءت منحه في المرتبة الثالثة بعد الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والبنك الإسلامي للتنمية.

ومن أهم المشاريع التي استفادت من منح البنوك الإقليمية والدولية،[1] يذكر من ضمنها المشاريع المتعلقة بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع طريق تكند ـ المذرذرة ـ أركيز ـ بتلميت بولاية روصو التي تقع بالمحاذاة مع نهر السينغال، وذلك عن طريق تقديم معونة فنية للحكومة الموريتانية من أجل انجاز دراسة تتعلق بالتقييم الاقتصادي والفني ودراسة بيئية للمشروع من أجل الخروج بالعناصر المتعلقة ب (الجدوائية الاقتصادية للمشروع وانعكاساته على سكان المنطقة، تقدير تكلفة الأشغال وتوجيهها حسب الأولويات، التأثيرات البيئية للمشروع)، يضاف إلي ذلك دعما ماليا للمدرسة العليا للتعليم، من أجل مساعدتها علي القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه من خلال ثلاثة محاور هي:(التكوين المستمر في مادة التربية لصالح الأساتذة، اقتناء معدات ومختبرات لتسهيل البحث العلمي، تكوين المكونين في مجال المعلوماتية، تكوينات محلية لصالح تلاميذ المدرسة). ويضاف إلي ذلك مشروع دعم محو الأمية وتعليم الكبار الذي يبلغ في موريتانيا 42,5% [2]، الذي يسعى إلى تحقيق (محو الأمية عن 20 ألفا بالمناطق الأقل حظا والتي تتركز فيها الأمية والفقر، توفير فرص عمل للطاقم الذي اكتسب خبرة في مجال التأطير والإشراف من خلال مشروع محو الأمية عن طريق الراديو، تكوين مجموعة من حملة الشهادات في مجال محو الأمية وتعليم الكبار).

وفي هذا الإطار تم إطلاق حملة تحسيس وتعبئة للفاعلين والشركاء الميدانيين وتم فتح 153 قسما في المناطق المستهدفة، كما تم تنظيم ست دورات تكوينية.

وتم التدخل في البرنامج الاستعجالي في ولاية لبرا كنه في سنة 2003،[3] (لمواجهة آثار الجفاف ومساعدة الأفراد المتضررين ودعم الحيوانات عن طريق توفير الأعلاف)، ولمواجهة الفيضانات التي اجتاحت مقاطعة روصو في سنة 2010، يضاف إلي ما سبق برنامج مكافحة الفقر في ولايتي لعصابة و كيدماغه ، ودعم المؤسسة الوطنية للأوقاف، و إعداد دراسة تتعلق بالإطار التشريعي لمنظومة البنوك الإسلامية، ودعم ميزانية الدولة في سنة 2010.

خامسا: المعونات الاقتصادية المقدمة من مختلف المصادر لموريتانيا

يمكن أن تتخذ المعونات الاقتصادية شكل تدفقات مالية، أو تخفيف لعبء الديون، أو سلع وخدمات عينية.[4] وترمي هذه المعونات من بين أمور أخري إلي زيادة القدرة الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل، وزيادة القيمة المضافة المحلية. والجدول التالي يبين المعونات الرسمية التي حصلت عليها موريتانيا من مختلف المصادر.

---

(1) تجدر الإشارة إلي أن المنح التي حصلت عليها المشاريع المذكورة، ما يقارب 80% منها منح مقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والبنك الإسلامي للتنمية.

(2) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2012، ص 41.

(3) البرنامج الاستعجالي هو عبارة عن برنامج وضعته الحكومة الموريتانية بصورة عاجلة بعد موجة برد قارسة مصحوبة ببعض الأمطار في فصل الشتاء وخصصت له مبلغ 45 مليون أوقية، تعرضت لها بعض المناطق وخاصة ولاية لبرا كنه بوسط البلاد، حيث أدت إلي تضرر الأفراد ونفوق أعداد كبيرة من الحيوانات بسبب ذلك البرد، تزامن ذلك أيضا مع جفاف حاد في سنة 2003.

(4) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير التجارة والتنمية لعام 2008، الأمم المتحدة 2008، ص 134.

الجدول رقم (5)
المعونات الإنمائية الرسمية المقدمة لموريتانيا من جميع المصادر خلال الفترة (2000 - 2011)
المبالغ بملاين الدولارات

السنوات	المجموع الكلي (%)	2004 - 2000	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	التوزيع النسبي (%) 2011	نسبة التغير % 2010 - 2011	الإجمالي 2011 - 1990	التوزيع النسبي (%) 2011 - 1990
	1,261	187	226	347	453	374	373	370	3,7	-1,1	5,972	2,8

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2012، 2013، ص 451، 457.

تشير البيانات المتعلقة بتدفق المعونات الاقتصادية التي حصلت عليها موريتانيا أن المجموع التراكمي خلال الفترة 2000 - 2004 قدر ب 1,26 مليون دولار.[1] في حين قدر المجموع الكلي في سنة 2005 بـ 187 مليون دولار، وفي السنوات 2006 و 2007 و2008 شهد المجموع الكلي للمعونات زيادة متواصلة قدرها (226، 347 ،453) مليون دولار علي التوالي (الجدول5)، إلي أن وصل أعلاه في سنة 2008 حيث قدر المجموع الكلي ب 453 مليون دولار. وربما يرجع ذلك من بين أمور أخري إلي أن الجهات المانحة استأنفت المساعدات التي كانت معلقة بعد عودة البلاد للحكم المدني بعيد انتخابات 2007، حيث كانت موريتانيا قد شهدت عدم استقرار نسبي في سنة 2005 تمثل في حدوث إنقلاب،[2] مما أدي إلي تجميد تمويل المشاريع التي كانت مبرمجة في تلك السنة من طرف الممولين، لكنه بعد سنة 2008 تراجعت المعونات المتدفقة إلي موريتانيا، حدث ذلك في سنوات 2009 و2010 و2011 التي بلغ فيهما

---

(1) التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2013، القاهرة 2013، ص 457.

) وزارة الداخلية واللامركزية، الانتخابات الرئاسية 2007، نواكشوط 2007، ص1. لقد شهدت موريتانيا حالة من عدم الاستقرار السياسي خلال 2(الفترة من (2003 - 2009)، تمثلت في وقوع ثلاثة انقلابات. أولهما وقع في 3 يونيو من سنة 2003، علي نظام الرئيس السابق معاوية ولد سيد أحمد الطايع وفشل، وثانيهما علي نفس النظام في 5 أغسطس سنة 2005 ونجحت في الإطاحة به، ووقعت فترة انتقالية دامت سنة ونصف انتهت بانتخابات بلدية وتشريعية ورئاسية في 9 إبريل 2007، أدت إلي انتخاب الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد لله، واستلم مهامه في 19 إبريل 2007. وثالثهما وقع في 8 أغسطس من سنة 2008، حيث أطيح بنظام الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله بعد سنة ونصف من انتخابه، من طرف الجينرال محمد ولد عبد العزيز، ونظمت انتخابات رئاسية في 18 يوليو 2009 فاز فيها الرئيس الحالي محمد ولد عبد العزيز الذي لا يزال يحكم البلاد (حتى نهاية 2014).

المجموع الكلي للمعونات (374، 373، 370) مليون دولار علي التوالي، وربما يمكن إرجاع ذلك أيضا من بين أمور أخري إلي أن الممولين سرعان ما خفضوا أيضا تمويل المشاريع بعيد عدم الاستقرار الثاني الذي وقع في سنة 2008، مع العلم أن التوزيع النسبي في سنة 2011 قدر ب 3,7%، بينما شهدت نسبة التغير بين (2010 ـــــ 2011) تراجعا قدر ب – 1,1 مليون دولار(الجدول 32)، وربما يمكن تفسير ذلك من جهة بمخلفات عدم الاستقرار و من جهة ثانية إلي الأزمة المالية العالمية التي حدثت في سنة 2008 وأثرت علي تدفق المعونات من الدول المناحة إلي الدول المستقبلة الذي لم تسلم منه موريتانيا. وخلال الفترة (1990 ـــ 2011) بلغ الإجمالي 5,972 مليون دولار وبنسبة زيادة قدرها 2,8%.[1]

وربما يمكن إرجاع ارتفاع المعونات التي حصلت عليها موريتانيا في سنة 2008 إلي اجتماع الممولين لدعم موريتانيا الذي عقد في مقر البنك الدولي في باريس في 4 ديسمبر 2007، بمشاركة عدد من مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والدول المانحة. وبلغ إجمالي المساهمات التي أعلن عنها حوالي 2,1 مليار دولار متجاوزة بذلك الفجوة المالية للبرنامج الاستثماري العام لموريتانيا والمقدر ب نحو 1,6 مليار دولار.[2] وتعهد كل من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والبنك الإسلامي للتنمية بتقديم 300 مليون دولار، والبنك الدولي 263 مليون دولار، والمجموعة الأوربية 255 مليون دولار، والصندوق السعودي للتنمية 201,2 مليون دولار، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية 136 مليون دولار، والأمم المتحدة 184 مليون دولار. وهذه المبالغ كلها حصلت عليها موريتانيا وهو ما أدي إلي ارتفاع المجموع الكلي للمساعدات في سنة 2008 . كما عقد مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين في بروكسل بتاريخ 22 يونيو 2010، شارك فيه الاتحاد الأوربي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإضافة إلي العديد من الدول العربية والإسلامية يذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر الكويت التي تعهدت بمنح موريتانيا أكثر من 100 مليون دولار. واختتم الاجتماع بتعهدات بلغت قيمتها 3,2 مليار دولار، منها 60% من الدول العربية والإسلامية.[3] والمبالغ المذكورة حصلت علها موريتانيا، وهو ما انعكس علي المجموع الكلي في سنة 2010 والتوزيع النسبي الذي سجل فيها. لقد تدفقت علي موريتانيا مجموعة من والمنح والمعونات الاقتصادية وجهت لدعم مختلف القطاعات التنموية من بنية تحتية وتنمية ريفية وصناعة ودعم متعدد القطاعات ساهمت في تمويل مختلف المشاريع التي سبق ذكرها بشكل نسبي. لكنه رغم أهمية ذلك للاقتصاد الموريتاني، فإنه يجب أن لا يكون بديلا عن تعبئة الموارد المحلية وتنشيط الاستثمار المحلي في سبيل الاعتماد علي الموارد الذاتية. وقد سعت موريتانيا إلي العمل علي زيادة وتنويع مصادر التمويل الأجنبي للوفاء بالالتزامات التنموية المختلفة.

(1) التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2013، مرجع سبق ذكره، ص 457.
(2) التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، القاهرة 2008، ص 210.
(3) التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2011، القاهرة 2011، ص 224.

الـــــخـــاتـمـة:

لقد تم التعرض لأهم المنح والمعونات التي حصل عليها الاقتصاد الموريتاني خلال الفترة (2000 - 2011) ، وفي هذا الإطار تم **التوصل إلي النتائج التالية:**

1 ـ لجأت موريتانيا إلي طلب المعونات الخارجية من أجل سد النقص الحاصل في الموارد المحلية التي عاني منها الاقتصاد الوطني والتي عجزت عن الوفاء باحتياجاته. وقد جاءت هذه الموارد من مصادر مختلفة ساهمت في تمويل المشاريع والبرامج التنموية المقدمة من طرف الحكومة الموريتانية خلال الفترة (2000 ـــ 2011).

2 ـ المنح المقدمة من الصناديق العربية غطت كافة القطاعات الاقتصادية الحيوية كالبنية التحتية والتنمية الريفية و التعليم والصحة والمياه والتنمية الصناعية واتسمت بالشمولية والتوازن في بعض الحالات خلافا للمنح الأجنبية، كما راعت في مجملها خطط وبرامج التنمية الاقتصادية المقدمة من الحكومة الموريتانية.

3 ـ خصصت معظم المنح المقدمة لموريتانيا للبنية التحتية.

4 ـ تلقت موريتانيا المنح من مصادر مختلفة من حكومات الدول الأجنبية ومن المؤسسات العربية ومن البنوك الإقليمية ومن بعض هيئات الأمم المتحدة.

5 ـ تميزت بعض منح الحكومات الأوربية بالمشروطية في بعض الأحيان وبأنها كانت موجهة لخدمة غرض معين مثل المنح الفرنسية التي خصص جزء منها لدعم تقوية اللغة الفرنسية والجزء الآخر لتكوين المكونين في فرنسا ليتسرب جزء منها إليها، والمنح الاسبانية التي خصص جزء منها لدعم مكافحة الهجرة السرية وكذلك الحال بالنسبة لمنح الاتحاد الأوربي.

6 ـ المنح المقدمة من المؤسسات العربية لم تكن مشروطة واتسمت بالتطابق مع أولويات التنمية في موريتانيا.

7 ـ عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته موريتانيا في بعض السنوات خلال فترة الدراسة، أدي إلي تدني حصيلة الجزء المتدفق من المنح والمعونات إلي موريتانيا.

المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية

أ. محمد الأمين ولد بابى
أستاذ بقسم التسيير كلية العلوم القانونية والاقتصادية
جامعة نواكشوط

أولاً: تمهيد

عززت مظاهر العولمة وتزايد الارتباط الاقتصادي والمالي المصرفي، وما صاحبه من توسع كبير للمؤسسات المالية والمصرفية خلال العقود والسنوات الماضية، سواء من حيث الخدمات والمنتجات التي تقدمها أو من حيث الانتشار الجغرافي، عززت من فرص انتقال العدوى والأزمات المالية وتداعياتها. وهو الأمر الذي كان مرافقاً لمعظم الأزمات المالية التي عرفها الاقتصاد العالمي في العقود الماضية، إلا أنه كان أكثر وضوحاً خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة وتداعياتها على النظام المالي والاقتصاد الحقيقي. وقد أظهر هذا الأمر الأهمية الكبيرة لمعالجة المخاطر النظامية للمؤسسات المالية. هذا ووفقاً لصندوق النقد الدولي، تعرف المخاطر النظامية على أنها المخاطر الناجمة عن خلل في الخدمات المالية ناتج عن فشل أحد أطراف أو مكونات النظام المالي، والذي يمكن أن يكون له تأثير وتداعيات سلبية مهمة على الاقتصاد العالمي[1].

وانطلاقاً من ذلك، وعلى ضوء التكلفة الكبيرة التي تحملتها الحكومات لإنقاذ المؤسسات المالية والمصرفية المتعثرة من أموال دافعي الضرائب، فقد مثل الحد من المخاطر النظامية واحداً من المحاور المهمة والرئيسية في إطار الجهود الدولية لتطوير التشريعات الرقابية المالية والمصرفية، وتعزيز سلامة النظام المالي والمصرفي العالمي، من خلال تقليل المخاطر الناتجة عن وجود مؤسسات مالية أكبر من أن تفشل على النظام المالي العالمي. وقد أدت هذه الجهود إلى قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع معهد الاستقرار المالي لصياغة إطار رقابي يعزز من قدرة البنوك ذات الأهمية النظامية العالمية على مواجهة الصدمات المالية والاقتصادية، وذلك من خلال أولاً تبني منهجية دولية لتحديد هذه المؤسسات ، وثانياً اقتراح المبادئ الرقابية الكفيلة بالتقليل من المخاطر النظامية والآثار السلبية الناتجة عن ذلك الفشل وإدراج هذه المتطلبات الرقابية باتفاقية بازلIII [2].

وقد جرى اعتماد هذا الإطار الرقابي للتعامل مع المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية ، حيث دعت مجموعة العشرين كل من لجنة بازل للرقابة المصرفية ومجلس الاستقرار المالي لإعداد إطار رقابي للتعامل مع المؤسسات المالية والمصرفية ذات الأهمية النظامية. وبناءً على ذلك، قامت كل من اللجنة والمجلس بإعداد مجمـوعة من المبادئ للتعامل مع المؤسسات المالية

[1]. تقرير صندوق النقد الدولي المتعلقة بالأزمة 2012..
[2].اجتماعات لجنة بازل اتينجين الصين سبتمبر 2014

والمصرفية ذات المخاطر النظـامية، اشتملت على منهجية تقييم المؤسسات ذات المخاطر النظامية والسياسات والأدوات اللازمة للتعامل مع السلطات الإشرافية مع هذه المخاطر.
وعلى ضوء الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع فان هدا المقال سيتعرض ل :

- مبادئ التعامل مع المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية
- دور و مسؤوليات المصارف المركزية
- الخلاصة و التوصيات

ثانياً: مبادئ التعامل مع المؤسسات المالية ذات المخاطر النظامية[1]

تتضمن منهجية تحديد المؤسسات المالية والمصرفية ذات الأهمية النظامية على المستوى العالمي، مجموعة من المبادئ الرقابية الجديدة فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال الإضافية المطلوبة لتعزيز قدرة هذه المؤسسات على مواجهة الخسائر. وفيما يلي تعريفاً لهذه المنهجية.

أ- منهجية تحديد البنوك ذات الأهمية النظامية

تستند المنهجية المطبقة من قبل لجنة بازل لتحديد البنوك ذات الأهمية النظامية على المستوى العالمي بشكل أساسي مجموعة رئيسية من المؤشرات، تتكون من مجموعة من المؤشرات الفرعية الكمية والنوعية التي تقيس مستوى الأهمية النظامية للبنوك العالمية. وذلك بهدف تحديد حجم المخاطر المالية أو الآثار السلبية التي قد يتحملها النظام المالي العالمي نتيجة الممارسات غير المنضبطة لهذه المؤسسات المصرفية. وبالتالي إلزام هذه المؤسسات بمجموعة من الإجراءات الرقابية التي تم تضمينها في إطار اتفاقية بازل III للحد من المخاطر النظامية لتلك المؤسسات. وتتمثل أهمية هذه المنهجية في كونها منهجية عملية يمكن تطبيقها بسهولة استناداً إلى عدد من المؤشرات التي من الضروري أن تهتم السلطات الرقابية برصدها وتحليل تطورها.

وتتمثل مجموعة المؤشرات الرئيسية المستخدمة لتحديد المؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية على المستوى العالمي من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في:

1. حجم المؤسسات المصرفية
2. الارتباط بين أنشطة البنك والمؤسسات المالية الأخرى داخل حدود الدولة
3. الأنشطة خارج حدود دولة المقر
4. مدى وجود بدائل للخدمات التي تقدمها هذه المؤسسة المصرفية و دورها في البنية الأساسية للقطاع المالي
5. مدى تطور وتقدم أنشطة البنك

ويشار إلى أن المؤشرات الخاصة بكل من حجم المؤسسة المصرفية وعلاقات الارتباط مع المؤسسات المالية المحلية الأخرى ومدى وجود بدائل لخدماتها، كانت مُتضمنة في الإطار المُقدم من قبل كل من صندوق النقد الدولي ولجنة بازل ومجلس الاستقرار العالمي لاجتماع وزراء ومحافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرين في أكتوبر من عام 2009، إلا أن لجنة بازل ارتأت في إطار سعيها لتحديد منهجية عالمية للمؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية إدراج

[1] يعتمد هذا الجزء على الأوراق والدراسات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ومجلس الاستقرار المالي العالمي حول هذا الموضوع.

مؤشري حجم أنشطة المؤسسات المصرفية خارج حدود الدولة الأم ومدى تطور الخدمات المقدمة من خلالها، إلى المؤشرات التي تم تحديدها مسبقاً، وهو ما ساعد على صياغة منهجية أكثر دقة لتقييم الآثار الناتجة عن فشل أي من هذه المؤسسات[1].

ووفقاً لهذه المنهجية، تم إعطاء أوزان (أهمية نسبية) متساوية لكل من المؤشرات الخمس السابق الإشارة إليها بواقع 20 بالمائة لكل منها، كما تم استخدام عدد من المؤشرات الفرعية لقياس كل مؤشر رئيسي وتم منح المؤشرات الفرعية أوزان متساوية داخل فئة كل مؤشر رئيسي، بهدف أن يتم في النهاية الحصول على مؤشر مرجح للأهمية النظامية لكل مؤسسة مصرفية. كما هو مبين في الجدول التالي:

منهجية لجنة بازل لتحديد المؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية على المستوى العالمي

الفئة (وزن الفئة/الأهمية النسبية)	المؤشرات المتضمنة	الوزن النسبي (%)	أهمية المؤشر
- الحجم Size (20 بالمائة)	الانكشاف الإجمالي كما هو مُعرف في مؤشرات الرفع المالي Leverage ratio لاتفاقية بازل III	20	• يقاس هذا المؤشر من خلال معيار الانكشاف Exposure Ratio في مؤشر نسبة الرفع المالي بمبادئ اتفاقية بازل Basel III Leverage Ratio . • ويحسب هذا المؤشر بقسمة معيار الانكشاف الخاص بالبنك إلى إجمالي قيمة مؤشر الانكشاف لكافة البنوك المتضمنة بالعينة. • تلجأ عدد من البنوك المركزية والدراسات إلى مؤشر إجمالي أصول البنك إلى إجمالي الأصول المصرفية كمؤشر لحجم البنك.
- الأنشطة خارج حدود دولة المقر Cross Jurisdictional Activity (20 بالمائة)	الأصول خارج حدود دولة المقر	10	• يقيس هذا المؤشر الأهمية النسبية لكل من أصول وخصوم المصرف خارج الدولة التي يتواجد بها مقره الرئيسي وبالتالي كلما زادت الأهمية النسبية لأصوله أو خصومه الأجنبية كلما دل ذلك على ارتفاع الأهمية النظامية للمصرف على المستوى العالمي وارتفاع حجم الآثار المترتبة على فشله وكلفة إنقاذه. • ويحسب هذا المؤشر بقسمة أصول المصرف وخصومه الخارجية إلى كل من إجمالي أصول وخصوم المصارف المتضمنة بالعينة. • ويستند هذا المؤشر إلى البيانات التي تقوم البنوك العالمية بإمداد بنك التسويات الدولية بها فيما يتعلق بالأصول والخصوم عبر الحدود.
	الخصوم خارج حدود دولة المقر	10	

[1]. فريدمان انتن ,الأزمة المتكررة ,ص 17

الفئة (وزن الفئة/الأهمية النسبية)	المؤشرات المتضمنة	الوزن النسبي (%)	أهمية المؤشر
- الارتباط بين أنشطة البنك والمؤسسات المالية الأخرى داخل حدود الدولة Interconnecte 20) dness بالمائة)	الأصول (من المؤسسات المالية الأخرى داخل حدود الدولة)	6.67	• يشير هذا المؤشر إلى علاقات البنك الارتباطين مع المؤسسات المالية الأخرى داخل حدود الدولة سواء فيما يتعلق بعمليات الإقراض أو الاقتراض. • كلما زادت مستويات ارتباط البنك بالمؤسسات المالية الأخرى داخل حدود الدولة كلما ارتفع مستوى المخاطر النظامية والآثار التي قد تنتج عن فشل هذا البنك على المؤسسات المالية الأخرى. • يحسب هذا المؤشر بالنسبة للمؤشرين الفرعيين الأول والثاني من خلال حساب نسبة إجمالي أصول البنك إلى إجمالي أصول البنوك المتضمنة في العينة بالإضافة إلى نسبة خصوم البنك إلى إجمالي الخصوم من المؤسسات المالية الأخرى للبنوك داخل العينة وداخل حدود الدولة. • يحسب مؤشر التمويل بالجملة من خلال احتساب نسبة التمويل من خلال الجملة Wholesale funding ratio إلى إجمالي التمويل.
	الخصوم (من المؤسسات المالية الأخرى داخل حدود الدولة)	6.67	
	مؤشر التمويل بالجملة	6.67	
- مدى وجود بدائل للخدمات التي تقدمها هذه المؤسسة المصرفية/ دورها في البنية الأساسية للقطاع المالي Substitutabilit y/Financial Institution Infrastructure	الأصول محل النزاع القانوني	6.67	• يقيس هذا المؤشر مدى أهمية البنك سواء كمشارك في الصناعة المصرفية Market Participant أو في تقديم الخدمات المالية Client Services Provider ومن ثم مدى وجود بدائل للخدمات المالية للبنك ومدى أهميته فيما يتعلق بنظم الدفع أو السيولة المصرفية. • وبالتالي فكلما زاد عدد البدائل المتوافرة لدور البنك كمشارك في الصناعة المصرفية أو بدائل لدوره كمقدم أو مشارك في البنية الأساسية للقطاع المالي كلما انخفضت أهميته النظامية ومستوى الآثار المترتبة على فشله (علاقة عكسية). • ويقاس هذا المؤشر من خلال قياس الأهمية النسبية لكل من الأصول التي يحتفظ بها البنك كوصي Custodian لإجمالي الأصول المماثلة للبنوك المتضمنة بالعينة، وقيمة المدفوعات التي يتم تنفيذها أو تلقيها من خلال البنك لإجمالي المدفوعات من خلال نظم الدفع بالإضافة إلى إجمالي الأسهم والسندات المكتتب بها من قبل البنك
	المدفوعات التي تم تسويتها أو تنفيذها من خلال نظم الدفع	6.67	
	قيمة المعاملات التي تم الاكتتاب بها فيما يتعلق بأسواق الدين أو الأسهم	6.67	

الفئة (وزن الفئة/الأهمية النسبية)	المؤشرات المتضمنة	الوزن النسبي (%)	أهمية المؤشر
			لإجمالي الأوراق المالية المماثلة المكتتب بها من قبل البنوك المتضمنة بالعينة.
- مدى تطور وتقدم أنشـــطة البنـــك Complexity	قيمة التعاملات في أسواق خارج المقصورة OTC transactions	6.67	• يشير هذا المؤشر إلى مدى تعقد العمليات الخاصة بالبنك سواء على مستوى الخدمات أو هيكل العمليات أو تنفيذها وإلى أي مدى يندرج البنك في تعاملات أسواق المشتقات المالية وبخاصة فيما يتعلق بالمشتقات المالية في السوق الموازي OTC Derivatives بما يشمل التعاملات في أسواق الصرف والأسهم وأسواق السلع وعمليات مقايضة مخاطر الائتمان، وغيرها من التعاملات الأخرى. • وكلما زاد تعقد مستوى الخدمات المالية للبنك كلما زادت مخاطره النظامية وارتفعت كلفة إنقاذه من التعثر. • ويقاس هذا المؤشر من خلال الأهمية النسبية لمجموع تعاملات البنك في هذه المشتقات المالية إلى إجمالي التعاملات المناظرة من البنوك المتضمنة بالعينة بالإضافة إلى الأهمية النسبية للأصول من النوع الثالث Tier 3 assets لإجمالي الأصول المناظرة للبنوك المتضمنة بالعينة، هذا إلى جانب الأهمية النسبية للأوراق المالية المتداولة والمعدة للتداول لإجمالي القيمة المماثلة على صعيد باقي بنوك العينة.
	الأصول من المستوى الثالث Tier 3 assets	6.67	
	قيمة الأوراق المالية المتداولة او المتاحة للتداول	6.67	

المصدر: Basel Committee on Banking Supervision, (2011), "Global Systemically Important Banks: Assessment Methodology and Additional Loss Absorbency Requirements.

ويذكر أن قيم المؤشرات الفرعية المشار إليها والمتضمنة في كل مؤشر فرعي، يتم ترجيحها بما يعكس الأهمية النسبية لكل منها، ومن ثم تحويل هذه القيم إلى أرقام معيارية (Normalization)، ويتم بعد ذلك، توزيع القيم التي حصلت عليها المؤسسات المصرفية المتضمنة بالعينة على شرائح محددة متدرجة من حيث الأهمية النظامية، وذلك حتى يكون من السهل على السلطات الرقابية تحديد الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة لكل شريحة من المخاطر النظامية لتعزيز قدرة المؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية، على مواجهة المخاطر من خلال إلزام كل منها بنسب متدرجة إضافية لمتطلبات رأس المال لمواجهة هذه المخاطر.

ب- أبرز نتائج تطبيق منهجية تحديد المؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية على المستوى العالمي: المتطلبات الإضافية لتعزيز رأس المال لمواجهة الخسائر

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتطبيق المنهجية المشار إليها لأول مرة عام 2009، على نحو 73 بنك أو مؤسسة مصرفية تم اختيارها من حيث الحجم ومن حيث رؤية السلطات الرقابية لدى بعض الدول أن تلك البنوك ذات أهمية نظامية على المستوى العالمي. وقد خلصت اللجنة إلى وجود 28 بنك أو مؤسسة مصرفية ذات أهمية نظامية على المستوى العالمي. وقد تم تحديد 27 منها استناداً لنتائج تطبيق المنهجية السابقة، في حين تم اختيار بنك واحد منها استناداً إلى تقييم السلطة الرقابية بدولته، بأنه ذو أهمية نظامية. وبالتالي تم توزيع هذه البنوك أو المؤسسات المصرفية، وفقاً لمجموعة من الشرائح المختلفة للأهمية النظامية باستخدام أسلوب "Clustering". وتشمل هذه الشرائح خمس شرائح رئيسية حيث تبدأ الشريحة الأولى بالمستوى الذي يفوق المعيار الفاصل بين اعتبار البنك ذو أهمية نظامية أو لا، وهو ما يمثل أدنى مستوى من المخاطر النظامية ويستمر حتى القيمة A للمخاطر النظامية، ثم أربع شرائح متدرجة للأهمية النظامية متساوية من حيث مدى كل منها، وبالنهاية شريحة خامسة تمثل أعلى مستوى من الأهمية النظامية تفوق فيها مستويات المخاطر النظامية مستوى محدد وهو D.

واستناداً لهذه الشرائح المتدرجة من الأهمية النظامية تم تعديل بند متطلبات رأس المال في اتفاقية بازل III، بما يتضمن إضافة رأس مال إضافي لتمكين البنك ذو الأهمية النظامية ذاتياً من امتصاص الصدمات المالية والاقتصادية وبحيث تتدرج متطلبات رأس المال الإضافي من واحد في المائة من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر لأدنى مستوى للمخاطر النظامية (الشريحة الأولى) إلى 3.5 في المائة لأعلى مستوى من المخاطر النظامية (الشريحة الخامسة)[1].

ج- الآثار المتوقعة لتطبيق المتطلبات الإضافية لرأس المال لمواجهة الخسائر في المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية العالمية على أداء الاقتصاد العالمي

اهتم كل من مجلس الاستقرار المالي العالمي ولجنة بازل للرقابة المصرفية بتقدير الآثار الاقتصادية الكلية المتوقعة للتعديلات المقترحة من قبل لجنة بازل على متطلبات نسبة كفاية رأس المال بالنسبة للبنوك ذات الأهمية النظامية والتي سيتعين عليها تكوين رأس مال إضافي لموجهة المخاطر النظامية. ولذلك فقد تم تكليف لجنة تقييم الآثار الاقتصادية الكلية بلجنة بازل في عام 2011 بدراسة أثر تطبيق المبادئ الرقابية المتعلقة بالبنوك أو المؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية على مستوى الاقتصاد العالمي[2]

وتتكون هذه اللجنة من خبراء في النمذجة الاقتصادية وخبراء من المصارف المركزية في خمس عشرة دولة، بالإضافة إلى خبراء من المؤسسات المالية الدولية المختلفة، وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي. وقد استندت تقديرات اللجنة بالأساس إلى تقييم الأثر الاقتصادي الكلي الناتج عن قيام

---

[1] . Basel Committee on Banking Supervision, (2011), "Global Systemically Important Banks: Assessment Methodology and Additional Loss Absorbency Requirements .

[2] .op.cit

البنوك ذات الأهمية النظامية بزيادة هامش الفارق في أسعار الفائدة، بما يمكنها من تعزيز مستويات رأس المال وتكوين رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر النظامية، وهو ما سيؤثر على مستويات الائتمان الممنوح لعدد من الأنشطة الاقتصادية.

وقد قدرت اللجنة أن زيادة نسبة كفاية رأس المال للبنوك ذات الأهمية النظامية التي حددتها منهجية لجنة بازل المشار إليها سوف يؤدي إلى ارتفاع هامش أسعار الفائدة بنحو 5-6 نقطة أساس Basis Points. وفي حال قيام هذه البنوك بتكوين رأس مال إضافي بحدود واحد في المائة من الأصول المرجحة بالمخاطر على مدى فترة زمنية تستغرق ثمان سنوات، فإن ذلك سوف يؤدي إلى خسارة محدودة في معدلات النمو الاقتصادي العالمي بحدود 0.01 في المائة سنوياً على أن يعود النمو سريعاً بعد ذلك وفي غضون فترة زمنية قصيرة لمساراته التوازنية المسجلة قبل ذلك.

ومن جانب آخر، اهتمت اللجنة كذلك بتقدير الأثر الاقتصادي المُجمع لتنفيذ كافة المتطلبات الرقابية الجديدة المتضمنة باتفاقية بازل الثالثة على النظام المالي ككل في الدول الخمسة عشر المشار إليها، بالإضافة إلى أثر قيام البنوك ذات الأهمية النظامية بتكوين رأس مال إضافي بحدود 2 في المائة من الأصول المرجحة بالمخاطر على أقصى تقدير (وهو سيناريو شديد التحفظ وضعته اللجنة). وخلصت اللجنة إلى أن هذا السيناريو سوف يؤدي إلى ارتفاع هامش أسعار الفائدة بنحو 31 نقطة أساس، وهو ما قد يعمل على خفض معدلات النمو في هذه الدول بحدود 0.04 في المائة سنوياً.

ولكن في المقابل فإن تنفيذ هذه المتطلبات الرقابية الجديدة لكل من اتفاقية بازل III والبنوك ذات الأهمية النظامية سوف يكون له أثراً اقتصادياً كلياً إيجابياً يتمثل في تقليل الخسائر المترتبة على تعرض الاقتصاد العالمي للهزات المالية الناتجة عن فشل أي من المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية والتي تؤدي إلى تراجع أنشطة الاقتصاد الحقيقي، وتتطلب حزم إنقاذ ضخمة من الحكومات يمولها دافعي الضرائب.

وفي هذا الإطار فقد قدرت اللجنة المكاسب الاقتصادية الناتجة عن قيام البنوك أو المؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية بتكوين رأس مال إضافي لمواجهة الصدمات المالية والاقتصادية بنحو 0.5 بالمائة زيادة متوقعة في مستويات النمو الاقتصادي مقارنة بالسيناريو الأساسي، فيما تصل المكاسب الاقتصادية لتطبيق كل من حزمة المتطلبات الرقابية الجديدة المتضمنة باتفاقية بازل III وقيام البنوك ذات الأهمية النظامية بتعزيز رؤوس أموالها لخفض المخاطر النظامية معاً بنحو 2.5 بالمائة زيادة متوقعة في معدلات النمو الاقتصادي.

ويتضح مما سبق أن المكاسب الاقتصادية التي سوف يجنيها الاقتصاد العالمي من تطبيق حزمة التشريعات الرقابية الجديدة للحد من المخاطر النظامية للبنوك ذات الأهمية النظامية على مستوى العالم سوف يفوق بكثير التكلفة الوقتية المصاحبة لعملية تكوين رؤوس الأموال الإضافية المخصصة لمواجهة هذا النوع من أنواع المخاطر.

والجدير ذكره في هذا الإطار، إلى أن التقديرات الكمية الخاصة بكل من حجم التكلفة الاقتصادية من جهة والوفرات الإيجابية الناتجة عن تطبيق المتطلبات الرقابية الجديدة للبنوك ذات الأهمية النظامية من جهة أخرى، تتباين بشكل كبير استناداً إلى عدد من الافتراضات والعوامل الرئيسية التي تؤثر بشكل كبير في تلك التقديرات والتي من بينها على سبيل المثال:

1. الافتراضات الخاصة بنسبة رأس المال الإضافي التي يستلزم تكوينها من قبل البنوك ذات الأهمية النظامية. فكلما زادت النسبة كلما ارتفع حجم التكلفة الاقتصادية وزادت مكاسب النمو الاقتصادي العالمي.
2. سرعة تطبيق هذه المبادئ الدولية، بما يعني الفترة الزمنية لتكوين المخصصات الإضافية لمواجهة المخاطر النظامية. فكلما زادت الفترة الزمنية كلما انخفض حجم التكاليف الاقتصادية المصاحبة لعملية تكوين رأس المال الإضافي، والعكس. ففي حالة اختيار البنوك لمدة أقصر لتكوين رأس المال الإضافي فإن التكلفة الاقتصادية سوف تكون أكبر.
3. الأهمية النسبية للبنوك ذات الأهمية النظامية في إجمالي الأصول والائتمان الممنوح والتي تختلف من دولة إلى أخرى.
4. حجم الآثار الانتشارية الناتجة عن قرارات البنوك ذات الأهمية النظامية.
5. مدى قدرة السياسات النقدية على التخفيف من الآثار السلبية المصاحبة لفترة تطبيق هذه المعايير.

ثالثا: دور ومسؤوليات المصارف المركزية

استناداً لما سبق فإن المصارف المركزية مدعوة للمزيد من بذل الجهود على صعيد تبني المنهجيات الكفيلة بتقييم المخاطر النظامية للبنوك ذات الأهمية النظامية ودراسة المتطلبات الرقابية الإضافية التي يمكن فرضها على هذه المؤسسات لتعزيز سلامة القطاعات المصرفية والحد من المخاطر النظامية. كذلك فإن الأمر يتطلب المزيد من التنسيق والتعاون بين السلطات الرقابية في دول المقر والدول المضيفة لتقييم مستوى المخاطر النظامية المرتبطة بنشاط بعض البنوك على المستوى الإقليمي وما يترتب عليه من ضرورة إلزام تلك البنوك بمتطلبات رقابية إضافية. ومما لاشك فيه فإن هناك بعض الاعتبارات المهمة التي يجب العمل عليها حتى يمكن أن تقوم السلطات الرقابية بدور أكثر فاعلية في هذا الصدد وذلك بما يشمل:

أ- الاهتمام ببناء القدرات داخل السلطات الرقابية سواءً على صعيد تبني الأطر الملائمة لجمع المعلومات اللازمة من البنوك وتصنيفها وتحديثها بشكل دوري وتصميم المنهجيات الأكثر ملائمة للبدء في إجراء عمليات تقييم دوري لمستوى المخاطر النظامية داخل كل دولة وعلى مستوى الإقليم.

ب- دراسة وتقييم الآثار الاقتصادية والمالية الناتجة عن فشل أي من البنوك ذات الأهمية النظامية سواء فيما يتعلق بكلفة التزام هذه البنوك بالمتطلبات الرقابية الإضافية أو تأثيرها على عمليات منح الائتمان، كذلك يجب أن يكون هناك تقييم دقيق للمكاسب الاقتصادية والمالية المتوقعة نتيجة خفض مستويات المخاطر النظامية المرتبطة بهذه البنوك.

ج- دراسة طبيعة الأطر التنظيمية والقانونية في بعض الدول والتي تؤدي بطبيعتها إلى تركز مستويات المنافسة في القطاع المصرفي وتساهم بدورها في خلق مؤسسات مالية ذات أهمية نظامية محلية، ومن ثم وضع رؤى لمراجعة هذه التشريعات والأطر بما يسمح بخفض مستوى المخاطر النظامية.

د- التعاون والتنسيق بين الهيئات الرقابية فيما يتعلق بنقل الخبرات وتصميم المنهجيات وتحديد المتطلبات الرقابية الإضافية.

رابعا: الخلاصة

أبرزت الأزمة المالية العالمية الأخيرة وتداعياتها المالية والاقتصادية أهمية معالجة المخاطر النظامية. وقد نتج عن ذلك قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع معهد الاستقرار المالي بإعداد إطار رقابي للتعامل مع المؤسسات المالية ذات المخاطر النظامية. وقد جرى اعتماد هذا الإطار، من قبل مجموعة العشرين في نوفمبر 2011. وهدف هذا الإطار الرقابي إلى الحد من المخاطر النظامية من خلال إدخال متطلبات إضافية على المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية عالمياً. ولاحقاً لذلك، وإدراكاً لوجود مؤسسات مالية ومصرفية ذات مخاطر نظامية على المستوى المحلي، أقدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية خلال العام 2012 على وضع إطار رقابي مماثل يتكون من مجموعة من المبادئ للتعامل مع هذه المؤسسات على الصعيد المحلي. وقد قدمت الورقة عرضاً وتعريفاً بهذه المبادئ ومسؤوليات السلطات الإشرافية في هذا الشأن.

دور الشراكة الأوروبية الجزائرية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ. براهمية آمال
كلية الاقتصاد وعلوم التسيير،
جامعة باجي مختار،عنابة / الجزائر

مقدمة:

لقد شكلت سنة 1995مرحلة جديدة من العلاقات الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر المتوسط، تمثلت في مؤتمر برشلونة الذي وضع الأسس العامة للشراكة الأورومتوسطية، بهدف بناء منطقة ازدهار واستقرار مشترك. وقد جاءت هذه الشراكة لتحل محل اتفاقيات التعاون المبرمة في أواخر السبعينات، والتي كانت تميزها التفضيلات التجارية الممنوحة من جانب واحد من قبل المجموعة الاقتصادية الأوروبية وبدون مقابل.

ويتلخص التنفيذ الحالي للشراكة أساسا في إمضاء اتفاقيات ثنائية بين الإتحاد الأوروبي وكل دولة متوسطية على حده، وباعتبار أن الجزائر أحد هذه الدول المتوسطية فقد سعت كغيرها لعقد اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي بعد عدة مفاوضات توجت بالتوقيع على الاتفاق سنة 2001.
تسعى هذه الورقة البحثية إلى تبيان مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال إبراز الوزن الحقيقي لهذا النوع من المؤسسات. والدعوة إلى تعميم برامج الدعم والمساعد التي يقدمها الاتحاد الأوروبي على فئات أكبر. خلال الإجابة على السؤال المحوري التالي:
ما دور الشراكة الأورو-جزائرية فيدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
ولمعالجة هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية:

1. واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
2. الشراكة الأوروجزائرية.
3. تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في إطار الشراكة الأوروجزائرية

أولا: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري:

ينبثق تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من تعريف الإتحاد الأوروبي لسنة 1996 والذي كان موضوع توصية للدول الأعضاء. وكانت الجزائر قد تبنت الميثاق البولوني في جوان 2000 وهو الميثاق الذييكرس التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي، ويركز هذا التعريف على ثلاث مقاييس: عدد العمال الدائمين لمدة سنة كاملة، رقم الأعمال المحقق آخر السنة المالية، واستقلالية المؤسسة، حيث يجب أن لا يتجاوز نسبة رأس المال 25 % لصالح مؤسسة أخرى.

واعتمادا على هذه الأسس جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووفقاللمادة الرابعة من الفصل الأول "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات تشغل من 01 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار كما يجب أن تستوفي معايير الاستقلالية، ويتم تصنيف هذه المؤسسات إلى مؤسسات مصغرة ومؤسسات صغيرة ومؤسسات متوسطة"[1].

2- نشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لقد اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بالمؤسسات الضخمة أكثر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكنها غيرت هذه الفكرة بعد فشل سياسة التصنيع التي اتبعتها.

أ- المرحلة الأولى 1962- 1980:

عند الاستقلال ورثت الدولة مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ عددها حوالي 330 مؤسسة، أوكل تسييرها إلى وحدات التسيير الذاتيْ[2] ، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد عملت في التجارة والخدمات بكثرة خاصة مع عدم وضوح التوجه الاقتصادي للدولة خلال فترة الستينات.

أ-1-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة: قامت الدولة بتطويرها كمؤسسات تابعة للجماعات المحلية بهدف تحقيق التوازن الجهوي، وشهدت هذه الفترة وضع ثلاث برامج تنموية.وقد شمل تنفيذ البرامج المتعلقة بتنمية الصناعات المحلية اعتماد برنامجين استثماريين طيلة مرحلة 1967-1979 وقد توزعا كما يلي[3]:

البرنامج(أ) 1967-1973: خصص له مبلغ 388.6 مليون دج وكان من المفترض إنجاز 150 مشروع صناعي يغلب عليه الطابع الحرفي، وكان هدفه التخفيف من مظاهر النزوح الريفي بتثبيت العمال في مناطقهم، وتحسين دخلهم من خلال الورشات الحرفية للصناعات التقليدية.

البرنامج (ب) 1974- 1979: خصص له مبلغ 3 مليار دج وجهت منها نسبة كبيرة نحو إنتاج مواد البناء، والنسبة الصغيرة الباقية للصناعات الأخرى (الخشب، الورق، صناعة المواد الغذائية، صناعة الكيمياء الصغيرة)، وكان من المنتظر إنجاز 594 مشروع غير أنه في سنة 78 تم إنجاز 130 مؤسسة فقط.

وقد لوحظ ضعف كبير في استهلاك المبالغ المرخص بها للاستثمارات، مما انجر عنه تباطؤ محسوس في إنجاز المشاريع المقررة في إطار هذين البرنامجين، وقد أرجع ذلك للأسباب التالية[4]:

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 77، 30 رمضان 1422 الموافق لـ 2001/12/15، ص .5

[2] عبد اللطيف بن أشنهو،"التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (1962- 1980)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص.26

[3] محمد بلقاسم حسن بهلول،"الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي مثال الجزائر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.368

[4] نفسه، ص.170

- عدم مواءمة نظام التمويل: والذي تجسد في كون البنك الجزائري للتنمية والقرض الشعبي الجزائري وهما المؤسستان الماليتان المكلفتان بتمويل هذه الاستثمارات الصناعية، يتميزان بثقل الإجراءات التمويلية بسبب ضعف التنظيم، وعدم تحكمهما في التقنيات المالية.
- ندرة مكاتب الدراسات وعجز المعهد الوطني للتكوين والدراسات التابع لوزارة الصناعات الخفيفة عن تلبية طلبات الدراسات بالسرعة المطلوبة، لأنه كثيرا ما كان يقدم دراسات نمطية غير مبنية على دراسة ميدانية لمكان الإنشاء، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى ظهور صعوبات فنية، وتوقف سير العمل لمدة طويلة وبذلك يفرض تكاليف استثمارية إضافية.

أ-2-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة: لقد جاء قانون 1966 ليسد الفراغ المسجل في قانون 1963 الذي كان مسخرا أكثر لرأس المال الأجنبي، حيث حدد دور ومكانة القطاع الخاص مع جعله يخضع لرقابة الدولة، فمنح الرخص والاعتمادات للمشاريع الخاصة كان بالضرورة يمر عبر اللجنة الوطنية للاستثمارات أو اللجان الجهوية على مستوى كل ولاية، وذلك على أساس معايير اختيارية.
فخلال الفترة الممتدة من 1962-1980 لم تكن هناك سياسة واضحة تجاه القطاع الخاص، فهذا الأخير لم يعرف إلا تنمية طفيفة، وقد توقف بسبب الخطاب السياسي "الجزائر اشتراكية"[5]،حيث واجه هذا القطاع عدة صعوبات نذكر منها: الرقابة المشددة على المؤسسات الخاصة، صعوبة الحصول على الاعتمادات، الضريبة التي تسببت في تعطيل وعرقلة التمويل الذاتي، وغلق التجارة الخارجية في وجه المؤسسات الخاصة.

وبالتالي توجه القطاع الخاص إلى النشاطات التي لا تتطلب التحكم في التكنولوجيا، ولا تتطلب توظيف يد عاملة مؤهلة.
وفي الفترة1967-1978وصل مبلغ الاستثمارات إلى 940 مليون دج، كما وصل عدد المشاريع المعتمدة إلى 889 مشروع[6]، لكن بمقارنة فترة السبعينات مع فترة الستينات نجد تناقص كبير في عدد المشاريع، نظرا للتوجه الاشتراكي للدولة.

ب- المرحلة الثانية 1980- 1993:
شهدت هذه المرحلة عدة إصلاحات هامة أهمها إرساء القوانين التي تعتبر بمثابة الانطلاقة الفعلية في مجال بعث وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ب-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة: لقد قامت الدولة بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية خلال هذه الفترة أبرزها إعادة هيكلة واستقلالية المؤسسات الاقتصادية، فإعادة الهيكلة العضوية التي جاءت في بداية الثمانينات قد تضمنت تقسيم الشركات الوطنية الضخمة إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وإعادة توزيعها جغرافيا في المناطق الداخلية، وقد نتج عن هذا الإجراء في نهاية 1984 ما يزيد عن 460 مؤسسة تضم حوالي 2079 وحدة، أما المؤسسات

[5] CNES, Rapport pour une politique de développement de la PME en Algérie, Algérie, juin 2002, pp.08-10.
[6] -H. Temmar, stratégie de développement indépendant, le cas de l'Algérie, lebilan, office des publications universitaires, Alger, 1983, p.5

العمومية المحلية فأصبحت 504 مؤسسة ولائية و 1075 مؤسسة بلدية، مع العلم أن عدد المؤسسات المحلية (الولائية والبلدية) كان قبل الانقسام 430 مؤسسة، وقد كلف هذا التقسيم الدولة مبلغ 48 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل 9 مليار دولار[7].إلا أن هذا الإجراء أدى إلى نتائج سيئة حيث أن الفصل بين وظائف المؤسسة وإتباع مبدأ التخصيص أصبح لا يتماشى مع التطورات العالمية الحديثة التي تتجه أكثر نحو التشابك بين الوظائف المختلفة، وحرمها من مزايا الوفورات الداخلية، والوزن التفاوضي الدولي، والقدرة على توزيع المخاطر بين نشاطاتها المختلفة.

ب-2-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة: في سنة 1982 صدر القانون المتعلق بالاستثمارات الخاصة، الذي قام بمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض الإجراءات المشجعة، والتي تجسدت على سبيل الخصوص في الآتي[8]:

- حق التحويل للمبالغ اللازمة بالعملة الأجنبية لاستيراد التجهيزات.
- القبول المحدد للرخص الشاملة للاستيراد، وكذلك لنظام الاستيرادات بدون دفع.

غير أن هذه الأحكام الجديدة استمرت في تدعيم بعض الحواجز التي تعيق توسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وتتمثل أهم هذه الحواجز في ما يلي[9]:

- رخص اعتماد الاستثمار أصبحت إجبارية (أي التراجع عن قانون 66).
- التحويل البنكي المحدود بـ 30% من حجم الاستثمار المعتمد.
- تحديد سقف المبالغ الاستثمارية بـ 30 مليون دج لإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، و10 ملايين لإنشاء مؤسسات فردية أو تضامن.
- يمنع على كل فرد أن يكون مالكا لأعمال كثيرة.

وفي عام 1983 أنشئ ديوان التوجيه، المتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص بهدف توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشطات ومناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية، وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي وسيرورة التخطيط.

وفي عام 1990 صدر قانون النقد والقرض المبني على الحرية والمساواة في المعالجة التنموية، فكل المؤسسات الجزائرية مهما كانت طبيعتها عمومية أو خاصة تستفيد من نفس المعاملة، مما يعني التخلص من الاحتكارات وتحرير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ج-المرحلة الثالثة من 1993 إلى الآن:

لقد شهدت هذه الفترة ما يلي:

- إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، التي تحولت فيما بعد إلى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. ثم أصبح بعد

---

[7] إسماعيل بوخارة،"المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في مرحلة اقتصاد السوق"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 6، 2002، ص.89

[8] Programme des nation-unie pour le développement, Les PME en Algérie, 1990, p.07

[9] Ibid, p.07

ذلك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت إشراف وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار.

- إنشاء وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار APSI.
- إصدار قانون ترقية الاستثمار في 1993/10/05 الذي فتح المجال أمام المستثمرين الخواص المحليين والأجانب على حد السواء.
- إنشاء مجموعة من الهيئات، على رأسها لجان دعم الاستثمار وترقيته CALPI التي تم إنشاؤها في 1994، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ التي تأسست في 1996، وكالة التنمية الاجتماعية (القرض المصغر) التي تأسست بدورها في 1996.
- إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تشجيع الاستثمارات وتغيير محيطها الإداري والتشريعي.

و بفضل الجهود التي بذلتها الدولة في سبيل ترقية هذا القطاع والنهوض به من أجل دعم الاقتصاد، حدث تزايد مستمر في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث انتقلت من 23207 مؤسسة سنة 1993 إلى 625069 مؤسسة سنة 2009.

3- مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

تلعب هذه المؤسسات دورا مهما في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال:

أ- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على توفير فرص عمل، نظرا لاستخدامها تقنيات كثيفة العمل نسبيا، بالإضافة إلى النمط الاجتماعي المرتبط بنشاطها من حيث تشغيل الأقارب والأصدقاء من دون مؤهلات[10]، وإذا كانت الدراسات تؤكد أن اتفاقية الجات سوف ترفع من معدلات البطالة لدى بعض الدول العربية، خاصة الدول ذات الكثافة السكانية، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها أن تساهم مرحليا وفي الأجل القصير والمتوسط في تخفيف حدة البطالة[11]، والشكل التالي يوضح حجم ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إحداث مناصب الشغل في الجزائر

الشكل رقم (01): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال الفترة (2003-2009)

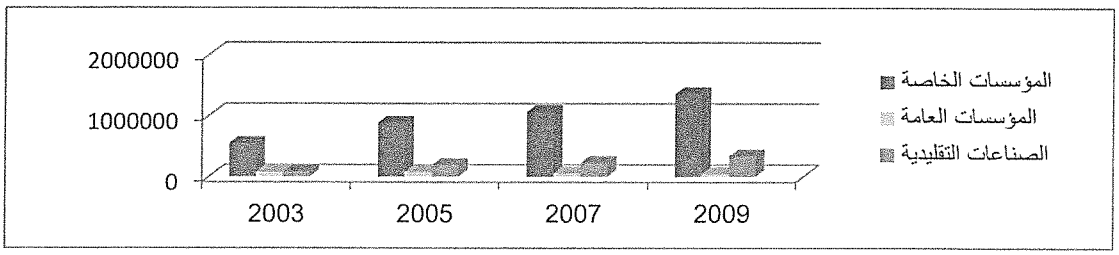

Source: Ministère des PME et l'artisanat, Bulletins d'information économiques, pour les années 2003200..9-

[10] عبد الرحمن يسري أحمد،"تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها"، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص.23.

[11] عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم،"دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص.52.

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة أكثر فعالية وديناميكية في لإنشائها لمناصب الشغل، حيث تجاوزت نسبة مساهمتها في التشغيل سنة 2009 نسبة 77.25% ، أما الصناعات التقليدية فمساهمتها بسيطة تصل إلى 19.65%في حين نجد أن مساهمة المؤسسات العامة ضعيفة وفي تناقص مستمر.

ب- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام:

تعمل هذه المؤسسات على تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات وخدمات الإنتاج في الهيكل الاقتصادي، مما يؤدي إلى تغطية احتياجات الأنشطة الاقتصادية المختلفة[12]، حيث تساهم في الجزائر بنسبة معتبرة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (02): تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة (2002- 2008).

الوحدة: مليار دج

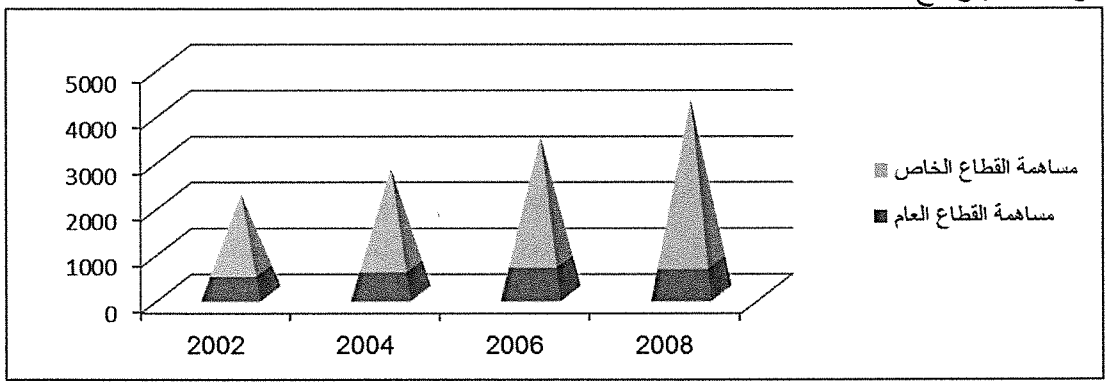

Source: Ministère des PME et l'artisanat, Bulletins d'information économiques, pour les années 2002- 2008

يتضح من الشكل (2) تراجع مساهمة المؤسسات العمومية في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، في حين أن القطاع الخاص أصبح يساهم بنسبة عالية ومتزايدة، ويرجع ذلك إلى التحسن والارتفاع في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

ج- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيجاد قيمة مضافة:

يمكن توضيح مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيجاد قيمة مضافة في الاقتصاد من خلال الشكل التالي:

[12] حسين عبد المطلب الأسرج،"مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر"، كتاب الأهرام الاقتصادي، مصر، 2006، ص.16.

الشكل رقم (03): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق قيمة مضافة خارج المحروقات في الفترة(2002- 2007). الوحدة: مليار دج

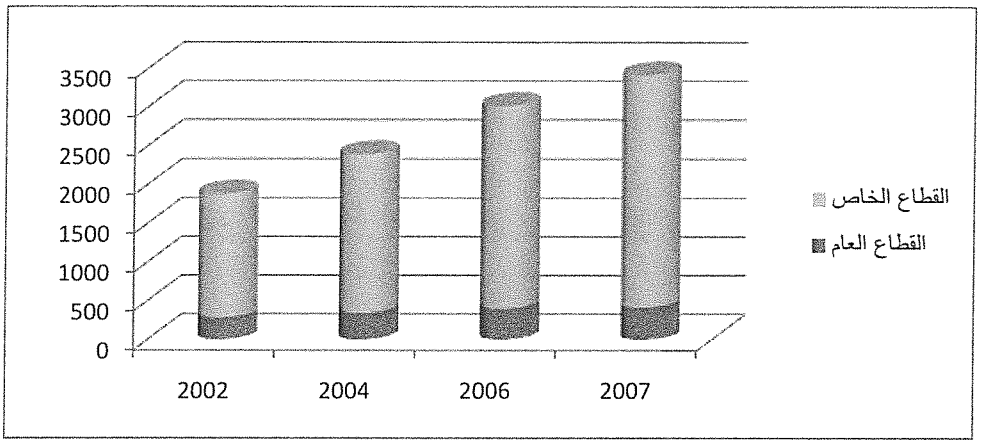

Source: Ministère des PME et l'artisanat, Bulletins d'information économiques, pour les années 2002- 2007.

يلاحظ أن القطاع الخاص قد تمكن من المساهمة بصورة محسوسة وبنسبة متزايدة في إنتاج قيمة مضافة، حيث انتقلت مساهمته من 1585.8 مليار دج سنة 2002 إلى 2986.07 مليار دج سنة 2007، بالمقابل فإن مساهمة المؤسسات التابعة للقطاع العام ظلت أقل بكثير من مساهمة القطاع الخاص.

د- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية:

تعتمد هذه المؤسسات على فنون إنتاجية كثيفة العمل وهو العنصر المتوفر في معظم الدول النامية، مما يؤدي إلى انخفاض تكلفة الوحدة المنتجة، كما يمكنها أن تعدل من برامج إنتاجها طبقا لاحتياجات السوق الخارجية، ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير[13] هذا من جهة الصادرات، أما من جهة الواردات فهي تساهم بشكل فعال في تخفيض حجم الواردات من حلال إنتاج سلع بديلة للمستوردة بإتباع إستراتيجية إحلال الواردات، وبالتالي زيادة المعروض السلعي داخليا، كما أنها تعتمد في نشاطها على المواد الخام المحلية وهذا يعني أن أثر تنمية هذه المؤسسات على الواردات غالبا ما يكون محدودا للغاية[14]، والشكل التالي يوضح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية الجزائرية.

[13] فتحي السيد أبو سيد أحمد،"الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2006، ص.71.

[14] إيمان مرعي،"المشروعات الصغيرة والتنمية، التجارب الدولية المقارنة والحالة المصرية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية للأهرام،مصر، 2005، ص.30.

الشكل رقم(04): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية خلال الفترة(2005- 2009) الوحدة: مليون دولار أمريكي

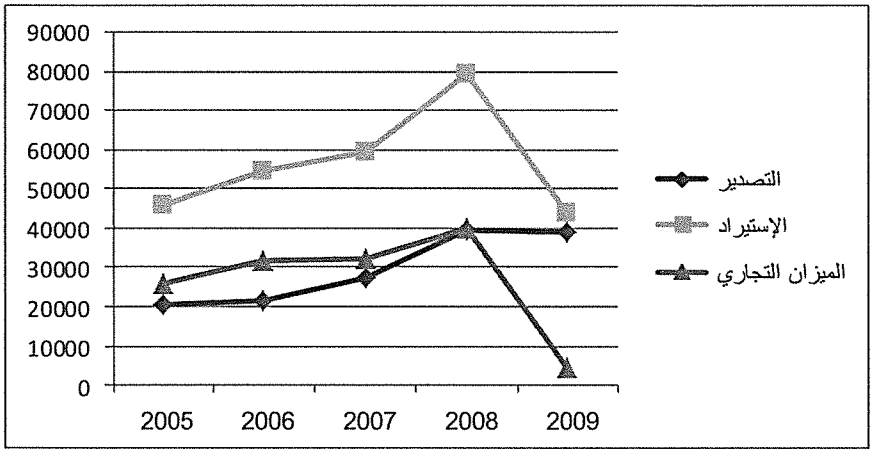

Source: Ministère des PME et l'artisanat, Bulletins d'information économiques, pour les années 2005- 2009.

يتضح من الشكل رقم (4) أن الميزان التجاري موجب، وقد حقق فائضا متزايدا سنة بعد سنة، إلا أنه في سنة 2009 تراجع حجم الفائض المحقق، ويمكن إرجاع ذلك إلى انخفاض قيمة الصادرات بسبب انخفاض الطلب العالمي الراجع للركود الاقتصادي العالمي.

ثانيا: الشراكة الأوروجزائرية:

1- مسار الشراكة الأورو- جزائرية:

لقد أبرمت الجزائر اتفاق تعاون مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية في 26 أفريل 1976، كان الهدف منه ترقية المبادلات بين الطرفين، زيادة نمو التجارة الخارجية وتحسين دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية[15]، كما وقعت على أربعة بروتوكولات مالية منذ 1978 مع الجانب الأوروبي وقد حددت المقادير المخصصة من طرف هذه البروتوكولات في شكل موارد مالية أو قروض من البنك الأوروبي للاستثمار بقيمة إجمالية تقدر بـ 742 مليون إيكو[16].

وقد حاولت الجزائر الارتقاء بهذا التعاون إلى مصاف الشراكة بعد مؤتمر برشلونة 1995 والتوجهات الجديدة للإتحاد الأوروبي، وبذلك بدأت المفاوضات مع الإتحاد الأوروبي سنة 1996[17].

---

[15] Accord de coopération CEE/Algérie le 26/04/1976, du cite web: http://www.gisti.org/droit/textes/communautaire

[16] فتح الله ولعو،"المشروع المغاربي والشراكة الأورومتوسطية"، دار توبقال للنشر، المغرب، 1997، ص.157.

[17] Otmanebekenniche, la coopération entre L'Union européenne et l'Algérie, l'accord d'association, office des publications universitaires, Alger, 2006, p.65.

وعلى الرغم من قدم العلاقات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، إلا أنه لم يتم التوقيع على اتفاق الشراكة إلا بتاريخ 19 ديسمبر 2001 وذلك راجع إلى[18]:

- التنازلات بخصوص الجانب الفلاحي والحقوق الجمركية، حركة رؤوس الأموال والمنافسة، الجانب الأمني بالقضاء على الإرهاب.
- طلب الحصول على مساعدات مالية لتحديث القطاع المالي والمصرفي.
- توسيع إطار التعاون ليشمل الإنتاج ولا يقتصر على التبادل.
- ينبغي أن تكون إجراءات رفع الحماية على الصناعة وفق تواريخ مختلفة تأخذ بعين الاعتبار القطاعات الصناعية وبدلالة الحصص المالية التي يقدمها الإتحاد الأوروبي، والمطالبة بالتحرير التدريجي.

وقد تم التوقيع على الاتفاق النهائي في 22 أفريل 2002، ودخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005[19]، لتبدأ بذلك الجزائر في التخفيض التدريجي لتعريفاتها الجمركية.

2- الجوانب الأساسية لاتفاق الشراكة الأوروجزائرية:

يتضمن اتفاق الشراكة جانبين أساسيين، هما:

أ- الجانب السياسي والاجتماعي:

يلزم هذا الجانب الطرفين ببناء سياستهما الداخلية والخارجية على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية كقاعدة أساسية لجميع بنود الاتفاقية، ومما لاشك فيه أن هذه القاعدة ستفتح الطريق أمام الاتحاد الأوربي الذي بإمكانه الادعاء بحصول أحداث ما تمثل انتهاكا لهذه القاعدة ، الشيء الذي يتيح له فرصة التجرد من التزاماته بدعوى أن الجزائر نقضت الاتفاقية[20].

أما فيما يخص الشؤون الداخلية والعدالة: التأكيد على تسهيل تنقل الأطراف والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، الرشوة ... الخ وتعزيز دور النساء في التنمية وتوثيق المعرفة والحوار الثقافي.

ب- الجانب الاقتصادي والمالي:

وهو الجانب الأكثر أهمية بين مواضيع الاتفاقية ويغطي ثلاثة محاور رئيسية:

ب-1-منطقة التبادل الحر: تهدف إلى إقامة منطقة تجارة حرة بين الجزائر والاتحاد الأوربي وفق خطوات تدريجية وذلك بعد 12 سنة من بدء سريان الاتفاقية أي سنة 2017[21]، إلا انه تقرر

---

[18] عمورة جمال،"دراسة تحليلية وتقييميه لاتفاقيات الشراكة العربية الأورومتوسطية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص ص.302- 303.

[19] Ministère de la PME et l'artisanat, Accord d'association entre l'Algérie et L'Union européenne, ce que vous devez savoir, Algérie, octobre 2005, p.10.

[20] Bichara Khader, La partenariat euro-méditerranéen vu de sud, harmattan, paris, 2001, p.198

[21] Instrument européen de voisinage et de partenariat, Algérie document de stratégie 2007 -20013, et programme indicatif national 2007- 2013, Bruxelles, 2006, p.5.

تأجيلها إلى سنة 2020 لعدم استعداد الجزائر. وتتماشى هذه المنطقة وفق القواعد العالمية للتجارة الحرة كما تنص عليه المنظمة العالمية للتجارة(OMC)، أما الخطوات التي تقرر المضي بها من أجل خلق هذه المنطقة حسب وثيقة برشلونة فهي[22]: -اتخاذ إجراءات مناسبة فيما يتعلق بقواعد المنشأ والشهادات وحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والمنافسة.

- متابعة وتطوير السياسات القائمة على اقتصاد السوق.
- تكييف وتحديث الهياكل الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتطوير القطاع الخاص وتشجيع نقل التكنولوجيا.

وتشمل منطقة التبادل الحر العناصر التالية:

- تحرير حركة السلع الصناعية والفلاحية: بالنسبة للسلع الصناعية إلغاء جميع القيود والرسوم على الصادرات بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وعدم التمييز بين المنتجات المستوردة والمحلية، أما بالنسبة للواردات فيتم إلغاء الرسوم بشكل تدريجي مع إلغاء جميع القيود الكمية لكل من الطرفين.
- إلا أن المنتجات الفلاحية (التي تتمتع فيها الجزائر والدول المتوسطية الجنوبية بميزة نسبية) لا يتم تحريرها بالكامل وتخضع لنظام الحصص نظرا لحساسية هذه المنتجات كما يزعم الاتحاد الأوربي. وبصفة عامة هناك ثلاثة شروط يضعها الاتحاد الأوربي أمام تحرير المنتجات وهي: قواعد المنشأ، شروط خاصة بالجودة والتقييس من شهادة ايزو(ايزو 9000، 14000)، وفرض شروط صحية.
- المنافسة وانتقال عناصر الإنتاج: بالنسبة للمنافسة فقد نصت الاتفاقية على المنافسة النظيفة، وضع الإعانات ودعم المنتجات والمؤسسات مع إنهاء كل أشكال احتكارات الدولة التجارية بعد 05 سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية. وتجاهلت الاتفاقية انتقال العمالة بين الطرفين وأدرجته ضمن الصعوبات التي تواجهها كما لم تضع قواعد محددة بشأن مجال الخدمات وكيفية تحريره، وتشمل عملية التحرير في هذا المجال وهو ما يمثل 20% من مجموع الخدمات.

ب-2- التعاون الاقتصادي: حدد 18 مجالا للتعاون وهي: التعاون الإقليمي، التعليم والتدريب، التعاون العلمي والتكنولوجي، البيئة، الصناعة، تشجيع الاستثمار، تقارب القوانين، الخدمات المالية، الزراعة والأسماك، النقل، البنيات التحتية للمعلومات والاتصالات، الطاقة، المعايير وتقييم المطابقة، السياسة، الجمارك، الإحصائيات، غسيل الأموال ومكافحة المخدرات.

ب-3-التعاون المالي: ويرتكز على عدة مجالات تشمل بوجه خاص[23]:

- دعم الإصلاحات التي تستهدف تحديث الاقتصاد والنهوض بالبنى التحتية.
- تشجيع الاستثمار الخاص والأنشطة ذات العمالة الكبيرة.
- النهوض بالصناعة وإعادة هيكلتها.
- مواكبة السياسات المنفذة في القطاع الاجتماعي.

---

[22] سمير صارم ،"أوروبا والعرب من الحوار إلى الشراكة"، دار الفكر، سوريا، 2000، ص .214- 215.

[23] المادة 79 من الاتفاق.

ويتم الدعم المالي وفق أداة استحدثتها المجموعة الأوربية وهي صندوق ميدا أو صندوق من أجل المتوسط، تهدف هذه الأداة إلى توسيع العلاقات في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهي أداة مالية رئيسية تختلف عن البروتوكولات المالية السابقة[24]، بالإضافة إلى القروض التي يمنحها البنك الأوربي للاستثمار.

ثالثا: تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في إطار الشراكة الأوروجزائرية:
يمكن لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي إطار الشراكةأن يتم من خلال البرامج التالية:

1- البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

استفادت الجزائر من تمويل ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج ميدا من المبالغ التالية خلال الفترة 95-99 موزعة حسب القطاعات:

جدول رقم (01): المشاريع الممولة من قبل ميدا 1 في الجزائر خلال الفترة1996-1999:

المشروع	المبلـــغ(مليون€)	التوزيع
دعم التحويل الاقتصادي تحسين نسب الفوائد للقروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار قصد تمويل مشاريع محاربة التلوث الصناعي. دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعم إعادة الهيكلة الصناعية دعم تحديث وتطوير القطاع المالي	129 10.75 57 38 23.25	% 79
تسهيل التعديل الهيكلي	30	%18
تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي دعم المنظمات غير الحكومية	5 5	%03
المجمـــــــــــوع	164	%100

Sources : Commission des communautés européennes, "Rapport annuel du programme MEDA 2000", Bruxelles, 2001, p.28.

وقد تم التوقيع على مشروع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 14 سبتمبر 1999 لكن عملية تنفيذه قد تأخرت نظرا لعدة أسباب تتمثل فيما يلي[25]:

- تأخر وصول الفرقة الأولى للخبراء الدائمين للبرنامج، حيث وصلت سنة 2000.
- عدم توفر الموارد المالية في فترة أكتوبر – ديسمبر 2001.
- غياب الإدارة بسبب الاستقالات المتتالية للمدير المسؤول عن البرنامج ونائبه.
- تغيير الخبراء المسؤولين عن البرنامج بين 2001- 2002.
- تنحية المسؤول الأول للبرنامج بسبب عدم أهليته واستبداله في 2002.
- بالإضافة إلى بعض الأسباب الأخرى تتمثل فيما يلي[26]:

[24] AzzouzKerdoun et autres, Euro-méditerrané, le processus du Barcelone en question, darelhouda, Algérie, 2001,P.52.
[25] Commission européen, programme d'appui aux PME/PMI des résultats et une expérience atransmettre, rapport final, décembre 2007, p.6.

- عدم وضوح صورة المشروع بالنسبة لرؤساء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الهياكل الاقتصادية الممثلة والداعمة لا تلعب الدور المنتظر منها.

وقد دخل البرنامج حيز التنفيذ بالفعل سنة 2002 تحت اسم " EDPME "

1-1- التعريف بالبرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد جاء هذا البرنامج في إطار الشراكة الأوروجزائرية تحت اسم "EURO-Développement PME/EDPME" وهو يهدف إلى تأهيل وتحسين تنافسية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الصناعية ليساهم بذلك في النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة ويعمل هذا البرنامج بفريق دائم من الخبراء (21 خبير جزائري، 4 أوروبيين)، يسير من قبل وحدة التسيير بالعاصمة بالإضافة إلى 05 فروع جهوية، وقد غطى المدة من 2002 حتى ديسمبر 2007.

1-2-تمويله: هذا البرنامج ممول من قبل المفوضية الأوروبية ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف السابقة، وتقدر ميزانيته بـ: 62.9 مليون أورو[27] وهي مقسمة كالآتي: 57 مليون أورو من قبل المفوضية الأوروبية، 3.4 مليون يورو من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف السابقة،2.5 مليون يورو مقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دفع 20 % من التكلفة الكلية للتأهيل).

1-3- مكوناته: يتكون هذا البرنامج من ثلاث محاور رئيسية:

المحور الأول: الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ويعنى بنشاطات تأهيل المؤسسات، وتنظيم الملتقيات والتكوينات، والتشخيص الأولي.

المحور الثاني: الدعم المالي: من خلال تسهيل عمليات وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل وذلك بدعم وتطوير أدوات مالية جديدة، ودعم تكوين صناديق لتغطية ضمانات القروض مثل صندوق FGAR الذي يقوم بضمان القروض بالاستناد ببرنامج ميدا على النحو التالي:

يغطى مبلغ الضمان بـ: 80 % من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون دينار مبلغ التغطية وفي بعض الأحيان 150 مليون دينار، المدة القصوى 07 سنوات لقروض الاستثمار العادي، و 10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار، ويسدد المستفيد 0.60 % من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار، 30 % بالنسبة لقروض الاستغلال.

والجدول التالي يوضح التعاون بين الصندوق الوطني للضمان وصندوق الضمان لبرنامج ميدا.

---

[26] yacine temlali, la situation contrastée de l'industrie a retarde le plan MEDA I , Algérie , 2002, p.1. du site web : http//www.Algérie interface-economie.com

[27] Abdelkarim Boughadou, " Politiques d'appui à la compétitivité des entreprises algériennes", ministère de la PME et l'artisanat, Algérie, 2006,p.10.

جدول رقم (02): توزيع الضمانات للفترة (2005-2007)

السنوات	عدد الضمانات	قيمة القروض المطلوبة دج	قيمة الضمانات الممنوحة دج	نوع الضمان
2005	73	3647149818	1252273315	FGAR
	12		384706174	MEDA
2006	33	1368804221	529418235	FGAR
	45	4722571019	1858128102	MEDA
2007	51	302878475	1105628072	FGAR
	49	4750394252	2001614244	MEDA

Source: Ministère des PME et l'artisanat, Bulletins d'information économiques, pour les années 2005- 2007.

المحور الثالث : دعم المحيط المؤسسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:وذلك من أجل توفي خدمات ومعلومات أفضل وأكثر ملاءمة، وكذا تقوية قدرات جمعيات أرباب العمل والجمعيات المهنية، ودعم المحيط المقاولاتي.

د- نتائجه: لقد استهدف البرنامج 28% من مجتمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعني والذي يبلغ 2150 مؤسسة وكانت النتائج كما يلي[28]:

- 685 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وصلت إلى مرحلة التشخيص الأولي.
- 61 مؤسسة صغيرة ومتوسطة رفضت إجراء التأهيل ولم تتعدى مرحلة التشخيص الأولي.
- 179 مؤسسة صغيرة ومتوسطة انسحبت بعد عملية التشخيص الأولي.
- 445 مؤسسة صغيرة ومتوسطة دخلت إجراء التأهيل.

وترجع الأسباب الرئيسية لانسحاب هذه المؤسسات إلى تحفظ مدراء هذه المؤسسات على إكمال المشروع، وعدم وجود متحدث على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصعوبات المالية التي تعاني منها هذه المؤسسات.

وعلى العموم فقد اختير هذا المشروع من بين 50 برنامج عالمي للمشاركة في مسابقة الاتحاد الأوروبي المعروفة باسم " مشروع السنة " في طبعته 2008، وقد تمكن هذا البرنامج من البقاء في المسابقة بعد تصفيات الدور الأول الذي أبقى على 20 برنامج فقط لاجتياز الدور النهائي[29]. كما اعتبره مفوض الاتحاد الأوروبي بالجزائر من بين أحسن 29 برنامج تعاون يجمع الحكومة الجزائرية والاتحاد الأوروبي نظرا لنتائجه المحققة.

2-برنامج PME:2

تلا تطبيق برنامج ميدا1، البرنامج ميدا 2 الذي غطي الفترة 2000-2006، وخصص للجزائر في إطار هذا البرنامج المبالغ المالية التالية:

[28] Commission européen,rapport final,op.cit, p.27

[29] رشيد حمادو، "انطلاق البرنامج التأهيلي ميدا 2 " ، جريدة الفجر، الجزائر، 09، 12 ، 2008.

جدول رقم (03): ميدا 2 التعهدات للفترة (2000-2006) الوحدة: مليون أورو

السنة	2000	01	02	03	04	05	06	المجموع
التعهدات	30.2	60	50	41.6	51	40	66	338.3

Source : L'instrument Européen de voisinage et de partenariat, Algérie document de stratégie 2007-2013, Bruxelles, 2006, p.19.

وقد دعم برنامج ميدا II مجموعة من القطاعات كالبنى التحتية والتحول الاقتصادي والقطاع الاجتماعي والزراعة والموارد الطبيعية، الحوار السياسي، الحكم الراشد...[30]،أما فيما يخص دعم المؤسسات لصغيرة والمتوسطة فكان ضمن البرنامج الجديد للاتحاد الأوروبي الذي جاء ابتداء من 2007 وهو IEVP(L'instrument Européen de voisinage et de partenariat)، وضمن هذا الإطار جاء برنامج جديد لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوهو برنامج PME II الذي تم التوقيع عليه في مارس 2008، بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف السابقة والمفوضية الأوروبية. ويعتبر هذا البرنامج الثاني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة تعزيز لمكاسب البرنـامج الأول " EDPME" ، ويطمح إلى تأهيل 500 مؤسســة صغيرة ومتوسطة، وهو يعمل بالتنسيق بينالوزارات المستفيدة ووزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال. ويهدف هذا البرنامج[31] إلى:

- رفع مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإدارة من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات TIC.
- التركيز على الجودة واستخدام التقنيات العالية وفق المعايير الدولية وذلك بإدخال التكنولوجيات الجديدة.
- الدعم المؤسسي لـ PME والمراكز التقنية لتأطير هذا الصنف من المؤسسات.
- وفي ما يخصالميزانية المخصصة للبرنامج فتقدر بـ 44 مليون يورو موزعة كما يلي[32]: 40 مليون € من قبل المفوضية الأوروبية، 03 مليون يورو من قبل الجانب الجزائري،01 مليون يورو مقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما فيما يخص نتائجه الأولية فقد دخل حيز التنفيذ في 2009 وسيقوم بتأهيل حوالي 200 PME فقط. وقد بلغت نسبة تقدم تنفيذ البرنامج في نوفمبر 2012 حوالي 60 % [33]، وينتظر أن يتقدم بوتيرة أسرع، وفي حقيقة الأمر لا ينتظر من هذا البرنامج الكثير لأنه يحتوي على عدد قليل من المؤسسات.

---

[30] Commission Européenne,"Evolution du règlement du conseil N° 2696/2000 (meda II) et sa mise en œuvre" , Bruxelles, juin 2009,p.13.

[31] سهام بوعموشة " 8.2 مليون أورو لتأهيل 20 ألف مؤسسة وطنية " ، جريدة الشعب، الجزائر، يوم 24-02-201.

[32] Lamia Azouaou " la politique de mise à niveau des PME Algériennes " colloque international: stratégies de développement: quel chemin parcouru?, Hammamet Tunisie, 21-23 juin 201, p.10

[33] جريدة الخبر، العدد 6859، 2012/11/15، ص.24.

3- المؤسسات التمويلية:
هناك مجموعة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي التي تقوم بتمويل مختلف مشاريع الشراكة نذكر من بينها:
البنك الأوروبي للاستثمار BEI وفميبFEMIP:
تعتبر فميب مؤسسة تابعة للبنك الأوروبي للاستثمار، وهي تعمل بالتناسق معه.

أ- البنك الأوروبي للاستثمار (BEI): إن البنك الأوروبي للاستثمار " BEI" موجود في الجزائر منذ 1980، وحتى 2002 كانت وظيفته الرئيسية هي النهوض بالقطاع العام. وقدم للجزائر تمويلات بقيمة إجمالية تقدر بـ: 2.2 مليار €، وقد مول البنك مشروعات كبرى للبنى التحتية بالأخص في مجال الطاقة، النقل المياه والصناعة،كما ساهم أيضا في إعادة إعمار البنى الاقتصادية والاجتماعية والإسكان في المناطق التي تضررت بشدة من جراء الفيضانات في الجزائر عام 2000 والزلازل في 2003، لكن بعد ارتفاع أسعار النفط وتوجه الجزائر إلى تخفيض الديون الخارجية. غير البنك الأوروبي توجهه وأصبح يميل إلى تمويل المشاريع الخاصة منذ سنة 2005[34]، كما أنه قرر دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوروبية التي ترغب في الاستثمار في الجزائر. وذلك من خلال وضع أدوات تمويلية جديدة (صناديق رأس المال الاستثماري، شركات التمويل التأجيري).

ب- التسهيلات الأورومتوسطية للاستثمار والشراكة (FEMIP):أنشأت بمبادرة من البنك الأوروبي للاستثمارBEI إثر اجتماع وزراء 15 دولة أوروبية و 12 دولة متوسطية في برشلونة يوم 2002/10/18 وعلى إثر ذلك صدر قرار من مجلس وزراء المالية في 15 مارس 2002 بإنشائها، وهي مؤسسة تابعة للبنك الأوروبي للاستثمار.

ب-1 – هدفها: تعزيز النمو وخلق فرص عمل في المجالات التالية[35]:
- دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة خاصة التي تعمل في قطاعات السياحة والصناعة والخدمات.
- دعم صناعة الاسمنت ومصانع الصلب والكيمياء والتكنولوجيا الفائقة وصناعة السيارات والصناعات المعدنية والمواد الغذائية.
- دعم القطاع الخاص، وخلق بيئة مواتية للاستثمار فيه وتحسينه من خلال تطوير البنية التحتية في مجالات الطاقة والنقل والبيئة ورأس المال الاجتماعي.

ب-2- منتجاتها المالية لـ FEMIP: تعتبر بمثابة منفذ رئيسي للشراكة المالية بين الاتحاد الأوروبي والبحر المتوسط، وتتكون مصادر أموالها من الموارد الخاصة بالبنك الأوروبي للاستثمار (أكثر من 7 مليار €) والموارد المخصصة من ميزانية الاتحاد الأوروبي. وقد وضعت

[34] Banque Européenne d'investissement BEI , les financements de la FEMIP en Algérie " fiche pays, Luxembourg, 06/2010, p.1 du cite web :htt://www.bei.org/femip
[35] Ibid., p.2

FEMIP مجموعة من المنتجات المالية لخدمة المؤسسات في الاتحاد الأوروبي ودول البحر الأبيض المتوسط وهي كالتالي[36]:

- المشاركة في رأس المال. وهي رؤوس أموال مخاطرة من أجل إنشاء وتعزيز رأس مال الشركات، وتطبق من خلال الوسطاء الماليين المحليين أو عن طريق الموافقة المباشرة لـ (BEI).
- قروض طويلة الأجل (حتى 12 سنة) وهي قروض أو عقود إيجار بالعملات الأجنبية أو العملات المحلية في بعض الأحيان وهي تخص المؤسسات الكبيرة، إذا كانت تكلفة المشروع تتعدى 25 مليون €، يمكن أن تستفيد المؤسسة هنا من قرض مباشر من BEI (مع تقديم ضمانات).
- خطوط ائتمان تقدمها للبنوك المحلية من أجل إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الجماعات المحلية.
- خطوط ائتمان ممنوحة للمؤسسات من أجل التمويل المصغر.
- صناديق المساعدة التقنية: وهي مساعدة غير معوضة من أجل تمويل عمليات اختيار وتحديد وتسيير المشروع.

ب-3- تمويلاتها: تم من خلالها منح قروض بقيمة 10 مليار أورو للدول المتوسطية وهذا من 2000- 2006 أي بقيمة 2 مليار أورو سنويا (1.6 مليار € سنة 2002)، وخلال الفترة 2007-2013 وفرت حوالي 87 مليار أورو لدعم 09 دول متوسطية، إضافة إلى 02 مليار أورو في إطار الميكانيزمات الثانية للشراكة الأورو متوسطية[37]. وقد وقع في 2005 مشروع القرض التأجيري المغاربي، التي تمثلها في الجزائر شركة القرض التأجيري في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى المتوسط، ودعم هذا المشروع من قبل BEI عن طريق خط ائتمان متاح لهذه الشركة بقيمة 10 مليون أورو، وتلقت الجزائر خلال لفترة 2003-2007 تمويلات من FEMIP بقيمة 255.5 مليون أورو، وفي عام 2007 تم تمويل الشركة العائلية للتعليب " رويبة " عن طريق قرض مساهمة (وسيط بين القروض والأسهم) بقيمة 03 ملايين أورو أي ما يعادل 300 مليون دج، لمدة ثماني سنوات. كما مول الصندوق الإنمائي لـ FEMIP دراسة عن إمكانية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للتمويل في 2006[38]، دراسة تحلل سير النظام المالي والمصرفي في الجزائر، وتقدم مجموعة من الحلول للتغلب على عقبات التمويل التي تعاني منها هذه الفئة من المؤسسات من بينها: التركيز على إنشاء مؤسسات مالية متخصصة لتمويلها، التركيز على تنمية المنتجات المالية، التركيز على أهمية التمويل التأجيري.

الخاتمة:

لقد تمت صياغة اتفاقيات الشراكة من قبل الجانب الأوروبي، وتمت المصادقة عليها والدخول فيها من قبل الدول المتوسطية كل على حده ، أي أن طريقة الدخول في الشراكة وبرامج الدعم

---

[36] Ibid., p.4.

[37] Made in Alegria " le FEMIP adopte une stratégie pour le partenariat public- privée au sud de la méditerranée"2012, du site web : http://www.made-in.Algeria.com

[38] Banque européenne d'investissement, op-cit, P.3.

ومستوى التمويل يتم تحديده من قبل الإتحاد الأوروبي ووفقا لشروطه، وغالبا ما تكون هذه الشروط غير ملائمة للدول المتوسطية، من حيث التنازلات، ولا توافق مستويات تنميتها مثل قواعد المنشأ ، شهادات الجودة، التقييس، واحترام حقوق الملكية الفكرية والصناعية وغيرها، وهذا ما يحد من قدرة المؤسسات المتوسطية الشريكة على الدخول إلى الأسواق الأوروبية.

أما بالنسبة للشراكة الأوروجزائرية فتتميز بضعف المبالغ المالية الممنوحة كمساعدات، وانخفاض نسبة الاستفادة منها، بالإضافة إلى تعقد الإجراءات الخاصة بمنحها، وفي هذا الإطار نجد أن المساعدات المالية في إطار البرامج الخاصة بدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية محتشمة بالنظر إلى عدد هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري، فهي لم تشمل إلا على عينة بسيطة جدا ، كما أنها استغرقت وقتا طويلا وتسير بوتيرة بطيئة على حساب الإنتاج الوطني الذي يواجه منافسة شديدة عقب تحرير السوق والانفتاح على المنتجات الأجنبية لاسيما الأوروبية التي أغرقت الأسواق المحلية بأسعار تحفيزية، لأن أغلب المؤسسات الوطنية تعرف مشاكل في مراحل الإنتاج وكيفية تطويره، وهو ما أدى إلى عجزها عن المنافسة، وعدم تسجيلها نتائج محسوسة في مجال التصدير، كما أن عمليات التأهيل التي تمت على البيئة المحيطة بالمؤسسة لم تبرز نتائجها في تحسين وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل من خلال البنوك والمؤسسات المالية المختلفة.

النتائج والتوصيات:

- إن استفادة الجزائر من الشراكة فيما يخص دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهون بمدى اكتساب الطرف الجزائري للخبرة الناتجة عن المشاركة في تطبيق البرنامج الأوروبي EDPME وبرنامج PMEII.
- محاولة تعميم هذه التجربة على كافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في الجزائر بأسرع وقت، مع اغتنام فرصة وجود فوائض مالية بترولية تمكنها من تمويل هذه البرامج.
- زيادة الوعي لدى أرباب العمل بالانخراط في هذه البرامج، عن طريق نشر النتائج الايجابية وتعميمها.
- محاولة عقد اتفاقيات مع الجانب الأوروبي لتكوين خبرات جزائرية تشرف على عمليات التأهيل.

التنمية المحلية: المفهوم والنظريات
(دراسة نظرية)

د. عبد الله ولد سيد احمد فال
أستاذ الاقتصاد العام المحلي بجامعة نواكشوط

تمهيد:

أزداد دور الحكومات في كثير من دول العالم النامي، بعد الحرب العالمية الثانية في مجال تزويد السكان بالخدمات العمومية الأساسية، كالتعليم والصحة والمياه والكهرباء وشبكات الطرق...إلخ. وقد أدى هذا التزايد في مسؤوليات الحكومة، التي تركز سلطة صنع القرار التنموي، في أيدي الحكومات المركزية المتواجدة عادة في العاصمة. وقد نجم عن هذا الوضع ثغرات ومشكلات تنموية عديدة كان من أهمها:ازدياد حدة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، سواء على مستوى الأقاليم أو المناطق أو التجمعات السكانية، الأمر الذي جعل الهيئات الأهلية والشرائح السكانية في كثير من الأحيان، غير راضية عن القرارات التنموية للحكومات المركزية، نظرا لأن هذه القرارات غالبا ما تكون بعيدة عن حاجيات وطموحات ومصالح السكان المحليين في المستويات المكانية المختلفة، التي تسعي إلي تحقيق التنمية .

فالتنمية في سياقها المعاصر أصبحت تخضع لمقاربات جديدة، ترتبط في أشد تجلياتها بحركة التطور الطبيعي التي يعرفها الأفراد والمجتمعات. والاستناد إلى ثقافة مرجعية هي خصوصيات كل مجتمع، حيث لا يمكن الحديث عن تنمية شاملة دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجتمعات المحلية وإطارها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المميز لها.

والتنمية المحلية التي تبقى العنوان الأبرز لهذه المرحلة، تشكل آلية فعالة لمحاربة كل أشكال التخلف ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المقال من خلال التعرض لمفهومها و تطورها التاريخي وأهدافها و أهميتها و نظرياتها ومراحل التخطيط الاستراتيجي لها, حتى نقدم صورة علمية عن مقاربة التنمية المحلية كسبيل للتنمية الشاملة.

التطور التاريخي للتنمية المحلية

تطور مفهوم ومجال التنمية كثيرا خلال العقود الأخيرة، وهكذا ظهرت إلى جانب مصطلح التنمية الاقتصادية، عدة مسميات كالتنمية الاجتماعية والتنمية البشرية المستديمة والتنمية الإنسانية، كما عرف الخطاب التنموي بروز عدة مفاهيم تعنى بتحديد نطاق التنمية كالتنمية القطرية (الوطنية) والجهوية (الإقليمية) والتنمية المحلية، حيث حصر مجال التنمية أو نطاقها في حدود ومجالات ترابية أصغر[1].

---

[1]- سعيد الشواف (قياس متغيرات الفاعلية التنظيمية: الإدارة العامة) معهد الإدارة العامة، الرياض،المملكة العربية السعودية،العدد61 السنة الثامنة والعشرون، فبراير 1989م .ص 50

ولقد ظلت مسألة التنمية تطرح أساسا على الصعيد الوطني، إلى حدود الحرب العالمية الثانية في العالم المصنع. وإلى حدود الستينات في أغلب دول العالم الثالث، لكن الوعي المتنامي بالتفاوت الإقليمي أدى إلى أخذ المسألة الإقليمية بعين الاعتبار، مع مطلع الستينات والسبعينات في جل الأقطار المصنعة منها والنامية على حد السواء. كما أن المسألة المحلية لم تتعزز إلا مع بداية الثمانينات حيث توجهت التنمية منذ مطلع الثمانينات إلى أن تكون داخلية ذاتية، تساهم فيها جميع فئات المجتمع، وتستجيب إلى ما يحتاج إليه السكان، مع التخلي عن الأعمال التنموية الغير منظمة فضلا عن ضرورة إحياء مراكز محلية تستغل الموارد الطبيعية والبشرية المحلية استغلالا أمثل.

كما توجه الاهتمام إلى التنمية الريفية، مع التقليل من أهمية التخطيط المركزي و التركيز على هياكل إدارية لامركزية، مع منح الأجهزة الإدارية المحلية صلاحيات واسعة. كما ساهمت المنظمات غير الحكومية، منذ ما يزيد على عقدين من الزمن في ترسيخ مقاربة التنمية المحلية، من خلال برامج التنمية الذاتية وتثبيت السكان وتهيئة المجال المحلي.

ظهور مصطلح التنمية المحلية:

لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية ، فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم ودراساتهم على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بشكل عام، لكن ومنذ ستينات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل وكرفض لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم.[1]

وقد مر مصطلح التنمية المحلية بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة النضال ثم مرحلة الاعتراف المتعدد الأشكال، حيث عرفت فترة الأربعينيات العديد من المشاريع التي اعتمت بتطوير المناطق الريفية فظهر مصطلح تنمية المجتمع، ثم التنمية الريفية، ثم التنمية الريفية المتكاملة.

حيث عرفت التنمية الريفية بأنها : مفهوم معنوي يعبر عن عملية ديناميكية تهدف لإحداث مجموعة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية لإعداد الطاقات البشرية الريفية بالشكل والحجم الذي يمكن المجتمع من زيادة حجم الموارد المتاحة والاستفادة منها إلى أقصى الدرجات المختلفة, وذلك عن طريق استيعاب الأساليب اللازمة لإحداث هذا التغيير.[2]

وكان أول ظهور فعلي لمصطلح التنمية المحلية في بداية ستينات القرن الماضي وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية ، وكان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة نفسها، وهذا عن طريق سياسة إدارية تعيد تنظيم الأنشطة الاقتصادية من فوق حسب منطق قطاعي للمصالح.

هذه النظرة الفوقية (اتخاذ القرارات من المركز دون التشاور مع السكان المحليين). كانت مرفوضة من قبل مختلف الفاعلين المحليين الذين يعتبرون أن تنمية أي إقليم يجب أن تأخذ بعين

---

[1]– Jean Yves Gouttebel, Stratégie de développement territorial, ed Economica, paris, 203, p91.

[2]– منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2003، ص 23.

الاعتبار حاجيات سكانه وتطلعاتهم وبذلك طالبوا بتطبيق التنمية من تحت والتي تبني على أساس استقلالية الأقاليم عن مركز القرار – العاصمة (سياسيا, اقتصاديا واجتماعيا)[1].

لقد كان هذا الأمر في البداية مرفوض فلم يحظ بالقبول والاحترام لأنه بني على بعد سياسي يطالب بهوية خاصة للأقاليم، ثم استقر هذا المطلب على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وبداية من الثمانينيات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز القبول وكسب تدريجيا اعترافا من طرف مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات والمجتمعات ومنها مندوبية مراقبة التراب والعمل الجهوري (DATAR) الفرنسية التي أقرت في مخطط 1984 – 1988 التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية.[2]

وسنحاول أن نبين التطور التاريخي لعملية التنمية المحلية في المخطط التالي من حيث التاريخ والتركيز على النشاط والوسائل المتاحة (الأدوات).

جدول يبين التطور التاريخي لإستراتيجية التنمية المحلية

التركيز والتاريخ	الإستراتجيات المستخدمة.
عقد السبعينات إلى عقد الثمانينات: • التوجه إلى الصناعات التحويلية في المجتمعات المحلية؛ • جذب استثمارات أجنبية مباشرة لقيام باستثمارات في البنية التحتية المادية.	• إعطاء منح سخية وحوافز ضريبية وقروض مدعمة، للمستثمرين في مجال الصناعات التحويلية؛ • استثمارات مدعومة للبنية التحتية الصلبة؛ انخفاض في تكاليف الإنتاج من خلال أساليب مثل استخدام العمالة الرخيصة.
عقد الثمانينات إلى وسط التسعينات • المحافظة على نشاطات الأعمال المحلية ونموها. • استمرار التركيز على جذب الاستثمارات الموجهة نحو الداخل مع استهدافها لقطاعات محددة .	• توجيه دفع المبالغ مباشرة إلى نشاطات أعمال منفردة؛ • إيجاد أماكن عمل لإقامة نشاطات أعمال؛ • تقديم مشورة وتدريب المشروعات خاصة الصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم الفني؛ • دعم مشروعات نشاطات الأعمال البدائية؛ • استثمارات في كل من البنية التحتية المادية (الصلبة) والبنية التحتية (المرنة) على حد سواء
أواخر عقد التسعينات من القرن الماضي: • جعل بيئات نشاطات الأعمال ككل، مناسبة للاستثمار؛ • إقامة استثمارات مرنة (مثلا تطوير الموارد البشرية ترشيد التنظيم)؛ • شراكة القطاع العام و القطاع الخاص؛ • ميل استثمارات القطاع العام نحو قطاع الخدمات العمومية.	• وضع إستراتيجية تنموية، لتوفير بيئة محلية لنشاطات الأعمال تتسم بالمنافسة وتشجيع النمو للشركات المحلية؛ • إقامة شركات تعاون مع المجتمع المحلي والقطاع الخاص؛ • تسهيل تكتلات نشاطات الأعمال المترابطة اقتصاديا.

[1]--- محمد سيد فهمي، تقويم برامج تنمية المجتمعات الجديدة، الإسكندرية: 1999 ،ص ،99

[2]– أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع، الإسكندرية 1999، ص 187

من سنة 2000 إلى 2015	
• تحسين مستوى نوعية الحياة والأمن, لأهالي المجتمعات المحلية والمستثمرين المحليين؛ • جذب استثمارات موجه إلى الداخل بناءا على ما يوجد في المنطقة المحلية من ميزة تنافسية؛ • خلق اقتصاد محلي فعال ومنافس,	• تطوير القوى العاملة على المستوى المحلي؛ • تشجيع المحليات على مستوى قوة التحسينات للخدمات العمومية؛ • بناء الخطط التنموية التشاركية و اعتماد التشخيص الاستراتيجي فيها؛ • التركيز على التعاون اللامركزي. • مشاركة المجتمع المدني

مفهوم وأهداف التنمية المحلية

مفهوم التنمية المحلية

ظهر مفهوم التنمية المحلية، بعد ازدياد الاهتمام بالمجتمعات المحلية، لكونها وسيلة لتحقيق التنمية على المستوى الوطني. فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، عبر مساهمة السكان في وضع و تنفيذ مشروعات التنمية، مما يستوجب تنسيق الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية، لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية. وإدماجها في التنمية الوطنية[1].
وهكذا انطلقت فكرة التنمية المحلية، من فكرة أساسية تؤكد أن التوجه التنموي قد أهمل الوسط الريفي والمعارف المحلية التقليدية، التي اكتسبتها المجتمعات الريفية التقليدية على مدى قرون. لذا أصبحت هذه المعارف (منذ مطلع الثمانينات في القرن الماضي وبالنسبة إلى العديد من المؤسسات المختصة في التعاون الدولي) محل دراسة ومصدر استلهام للعمل التنموي، باعتبارها قابلة للتطوير. ذلك لأن المجتمعات التقليدية ليست في الواقع جامدة، بل تتطور باستمرار وهي قابلة للتكيف مع ما تشهده من ظروف جديدة. ويمكن في هذا الصدد إعادة الاعتبار لطرق العلاج التقليدية وكيفية استغلال الموارد الغابية والمائية والفلاحية وكل الموارد المتاحة محليا.

ويقوم مفهوم التنمية المحلية على ثلاثة عناصر رئيسية[2]:

1. المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية، والتي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية.
2. توفر مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية، بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس والمشاركة.
3. توفر نظام إداري لا مركزي يقوم على أسس إدارية علمية.

وتعرف التنمية المحلية، من قبل الأمم المتحدة على أنها (العملية التي يشترك فيها كل الناس في المجموعات المحلية، ويعملون سوية لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي، الذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة، وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم السكان بما فيه الفقراء والمهمشين).

---

(1) - Veltz Pierre، « Le développement local face à la mondialisation »، in Comment améliorer la performance économique des territoires ?، Les 3èmes entretiens de la Caisse des Dépôts sur le développement local، Paris : La société des Acteurs publics/CDC، Collection les Hexagonales، novembre 2000.p55

(2) - Greffe (X.)، le développement local، Editions de l'aube/DATAR، 2002.p 28

وتعرف كذلك بأنها تلك التنمية التي تستهدف حيزا جغرافيا محددا، يتم تقسيمه على أسس إدارية أكثر من ما هي اقتصادية (مدينة، بلدية، أو رقعة جغرافية محددة)[1].

ولقد اختلف المفكرون الاقتصاديون والاجتماعيون، في تحديد مفهوم التنمية المحلية، كل وفق تخصصه. حيث يعرفها محي الدين صابر (على أنها مفهوم حديث الأسلوب، للعمل الاقتصادي والاجتماعي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية. وهذا الأسلوب يقوم على أحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية. وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا)[2].

كما عرفت كذلك بأنها العمليات التي تتضافر فيها جهود الأهالي، مع جهود السلطات الحكومية، لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية. والعمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم وتمكينها من المساهمة مساهمة كاملة في التقدم القومي[3].
كما تعرف بأنها عبارة عن تلك العملية التي يعمل من خلالها القطاع العام والخاص جماعيا، على خلق الظروف الجيدة، لتحقيق نمو اقتصادي ومستوى معيشة جيد للمجتمع المحلي.
ومن خلال قراءة سريعة لهذه التعاريف سنحاول تحديد أهم ما تتضمنه بخصوص التنمية المحلية.

1. إن التنمية المحلية تعتمد على الجهود المحلية للمواطن في منطقة معينة؛
2. إنها عملية إحداث تغيير إيجابي ؛
3. الغرض منها تحقيق الأهداف التنموية للمجتمع المحلي ؛
4. إنها عملية يشارك فيها إلى جانب الجهود المحلية، كلا من القطاعين العام والخاص.

وعليه سنعرف التنمية المحلية من خلال المفهوم التالي:
" تعتبر التنمية المحلية عملية من خلالها تتضافر الجهود الشعبية والقطاعين العام والخاص والمنظمات الغير حكومية، على تحقيق أهداف المجتمع المحلي الاقتصادية والاجتماعية وتحسين ظروفه المعيشية ".

أهداف التنمية المحلية

إن التنمية المحلية هي غاية لكل تنمية اقتصادية و اجتماعية حقيقة، وفي نفس الوقت وسيلة لضمان التوزيع العادل للجهود ومشاريع التنمية وعائداتها على المستوى الوطني. كما أنها تحقق طموحات وحاجيات المواطنين الفعلية، من خلال مشاركتهم في تنمية مجتمعاتهم، سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ أو الرقابة أوالتقييم.
إن عملية التنمية المحلية، تشجع على قيام المعنيين بإدارتها على تأسيس شراكة حقيقية بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني، بهدف التعاون لإيجاد حلول محلية لما يواجهونه من تحديات اقتصادية واجتماعية عامة [1].

---

(1) - www.annidaa.org/modules/news/articles/php?Storyid=3853

(1) - كمال التابعي،تغريب العالم الثالث - دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية - ، القاهرة :دار المعارف ، 1993،ص 23.

(2) سامية محمد جابر و آخرون ،علم اجتماع المجتمعات الجديدة مصر: ،دار المعرفة الجامعية ،2000 ،ص 19

(3) - أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي: الاستراتيجيات، نماذج الممارسة، الإسكندرية: 2000 ،ص 157

حيث تسعى التنمية المحلية إلى تقوية ودعم المشاركين، المحليين على الاستفادة بفاعلية من قطاع الأعمال المحلي، ورأس المال ومصادر التمويل المحلية المتاحة والكامنة لتحقيق أهداف وأولويات المجتمع المحلي.

ولعل الهدف الأول الذي ينبغي الإشارة إليه، نستشفه من مصطلح التنمية المحلية، الذي يتضمن تحقيق أكبر قدر من تنمية جهود المواطنين في المجمع وتأكيد استمراريتها. وذلك باستغلال كل الموارد الطبيعية والبشرية في المجتمع، والعمل على تنميتها. وتأتي بقية الأهداف الأخرى في ما يلي:

1. التحسين المادي والاقتصادي لمستوى الحياة للمجتمع المحلي؛
2. العمل على زيادة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار؛
3. الحد من الفقر والجهل والتخلف؛
4. العمل على تجديد فكر القيادات التقليدية وكذا مؤسسات المجتمع المحلي؛
5. خلق بيئة مناسبة للعمل الجماعي ودعم روح التعاون والتضامن ؛
6. اكتشاف وتدريب قادة جدد والمساعدة على تكوين مؤسسات أو منظمات جديدة لدعم المشاركة الشعبية؛
7. تقديم الخدمات العمومية في الزمان والمكان المناسبين؛
8. استغلال الثروات المحلية استغلالا أمثل ؛
9. تطوير عناصر البنية التحتية الأساسية كالتعليم والصحة والنقل والماء والكهرباء حيث تعتبر مقوم أساسي من مقومات التنمية.

وباختصار فإن التنمية المحلية تمثل إستراتيجية عملية تهدف إلى الأهداف التالية:

- تهدف إلى تحقيق القيم المحلية وإثارتها بشكل يمكنها، من مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة، كالفقر والحاجات الأساسية والوظائف المحلية؛
- تهدف إلى رفع القيمة المضافة للإنتاج المحلي، وتدريب وتمكين المهارات المحلية ورفع مستوى الدخل المحلي وزيادة الروابط الاقتصادية بين الأنشطة المحلية[1]؛
- تهدف إلى إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونقصد هنا بالتنمية هي التغيير الهيكلي لنوعية الحياة؛
- زيادة حرص المواطنين على المحافظة على المشروعات التي ساهموا في تخطيطها وتنفيذها؛
- رفع المستوى المعيشي عبر تنوع الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وذلك بتنشيط وتنوع موارد وطاقات المجال الجغرافي. مما يحدث تغيير نوعي في حياة المنطقة يمكن رؤيته من خلال المستوى المعيشي وتطوير البيئة المحلية وتحسين مستوى الخدمات، عن طريق فك العزلة عن المناطق النائية والمساهمة في دمجها في الاقتصاد القومي[2].

---

(1) - Pecqueur (B.)، Le développement local، Syros، 2e édition revue et augmentée، 2000،p24

2 - *www.sudanil.com/index.php?option=com_content&view=article&id8*

نظريات التنمية المحلية:

إن إشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا ، حيث أن الواقع يبين أن هناك تناقضات بين التنمية القومية من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى، مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

النظرية الأولى وهي نظرية أقطاب النمو[1] LES POLES DE CROISSANCE وقد ظهرت في الستينات و كان يمثلها كل من " فراسوا بيرو" ، و فيليب أيدلو " وغيرهم.

وقد كانت في تلك الفترة هذه النظرية توجها لبعض للحكومات سعيا منهم إلى تنمية الأرياف والقضاء على الفوارق بين المدينة و الريف.

هذه النظرية تقوم على أساس الفضاء المتعدد الأقطاب والذي يعرفه بيرو: "بأنه فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزاءه فيما بينها, وتقوم بينه عمليات التبادل خاصة بين الأقطاب المسيطرة و المناطق الأخرى"[2]

كما يعرف فيليب أيدلو هذه النظرية: بأنها نظرية للنمو القطاعي غير المتوازن أو نظرية نمو جهوية غير متوازنة , حيث تركز على تنمية المناطق آخذة بعين الاعتبار عدم التساوي بين الفضاءات."[3]

ومن هنا نرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد (الفضاء) إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة و البحث عن كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل.

النظرية الثانية نظرية القاعدة الاقتصادية " LA BASE ECONOMIQUE.

هذه النظرية تعتمد على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق ، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي ، وفي هذا المجال يقول اكلود لكور " النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل والذي يخلق مداخيل، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة، هذه التي تؤدي للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج، حيث تسمح بتوفير (إشباع) مختلف الحاجيات المحلية وكذا توسع النمو.[4]

---

[1] -André Joyal, le développement local, édition de l'IQRC, Paris , 2002, PP 16 – 16.

[2] -Joseph Lajugie, Pierre defaud et Claude lacour, Espace Régional et Aménagement du Territoire, Edition Dalloz, Paris 1979, P 29.

[3]- Philippe AYDALOT du développement , Economique , régionale et urbaine, Ed, Economica, Paris , 1985, p 127.

[4] - Joseph Lajugie, pieere Delfaud et Claude Lacour, 'Espace Régionale et Aménagement du territoire" Op-cite, P 119.

وتقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية ونشاطات داخلية.

- النشاطات القاعدية هي النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة التي تساهم في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج مثل (قطاع السياحة ...).
- النشاطات الداخلية هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجيات الداخلية للمنطقة ، وبالتالي فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله.

النظرية الثالثة هذه نظرية التنمية القاعدية : DEVELOPPEMENT DE BASE

هذه النظرية تركز على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها ، ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات وقد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي أهمها ارتفاع أسعار الطاقة (البترول، الغاز) وتكاليف النقل وانخفاض المالية العمومية مما طرح أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من القاعدة نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي طالت المجتمعات والاهتمام أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئية ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة اكبر في القرارات التي تسم حياتهم.

حيث يرى جون لويس قويقو حسب هذه النظرية التنموية المحلية بأنها " تعبير عن تضامن محلي، هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معنية من أجل تثمين الثروات المحلية والذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية.[1]

هذا التعريف يعطي فكرة عن مكونات التنمية المحلية حسب هذه النظرية وهي:

- الجانب الثقافي , الذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة من أجل الوقوف أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة.
- الجانب الاقتصادي والمتمثل في استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف مجتمعها المحلي.

النظرية الرابعة هي نظرية المقاطعة الصناعية " [2]: DISTRICT INDUSTRIEL

تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الأعمال التي قدمها ألفريد مارشال (1980) الذي كان أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة والتي تطلق عليها اسم (المقاطعة الصناعية).هذه الأفكار طورها الاقتصادي الإيطالي بيكاتي (1979) خصوصا على مستوى إيطاليا وتحديدا في منطقة الوسط الشمالي.

تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع حيث سيؤدي على :

- تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو عند البيع
- الاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة
- تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات.
- إن مميزات المقاطعة الصناعية تتمثل في:

---

[1] -Jean-Louis Guigou, "le Développement Local: Espoirs et Freins", In "Développement Local et Décentralisation", sous la Direction de Bernard Guesnier, Ed; Economica, Paris 1986, p 47.

[2] -André Joyal, Le Développement Local, Op-Cit, PP 48-49.

- تركز مجموعة كبيرة من مؤسسات PME متخصصة في نشاط معين (الألبسة، الأحذية، الآلات ، الخياطة، الطراز، ....).
- قيام تضامن وتعاون بين هذه المؤسسات
- قدرة إنتاج مرنة ومسايرة للطلب المتزايد
- مساعدة السلطات الإدارية لهذا التجمع لما يقدمه من فوائد للمنطقة.

إن قيام مثل هذه التجمعات الصناعية, سيسمح بتبادل المعلومات نظرا للتقارب في مكان واحد فالأهلي ستتاح لهم الفرصة للتكلم والتقارب وبالتالي إمكانية القيام بمبادرات وخلق روابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء إلى حيز معين.

خلاصة

على الرغم من النتائج الإيجابية التي قد تنجم عن استراتيجيات التنمية الوطنية (القومية)، على المستوى العام، كارتفاع الدخل القومي، زيادة الناتج الوطني، زيادة الصادرات وارتفاع نسب تقديم الخدمات في المجتمع. إلا أنها في الواقع لا تضمن عدالة في التوزيع على جميع المواطنين في مختلف أقاليم الدولة . ومن هنا فإن مقاربة التنمية المحلية تستهدف أساسا تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع, وتلبية طموحاته المادية و المعنوية. وذلك من خلال عدة نقاط أهمها:

1. توفر برامج التنمية المحلية، المناخ الملائم لبرامج التنمية القومية، مما يسمح بالتطلع الإيجابي للتغيير الاقتصادي والاجتماعي المقصود، الذي تهدف إليه برامج التنمية بصفة عامة؛
2. تحقق التنمية المحلية، التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، والحد من العزلة لبعض المجتمعات للاستفادة من نتائج برامج التنمية القومية؛
3. الحد من المعوقات والمشاكل التي تواجه استراتيجيات وخطط التنمية القومية؛
4. توفر برامج التنمية المحلية، وسائل الاتصال بين المحليات والتخطيط القومي مما يسمح بالتأثير المتبادل؛
5. تمكن تجارب التنمية المحلية، من توضيح الرؤية الواقعية، لما يتناسب مع احتياجات ومعطيات المجتمع ، وهذا يمهد للتخطيط الواقعي للتنمية على المستوى القومي؛
6. تساهم برامج التنمية المحلية في مواجهة بعض المشكلات الاقتصادية المحلية، مما يجعل الموارد القومية، أكثر قدرة على مواجهة المشاكل الأخرى. بمعنى أن التنمية المحلية ترفع جزءا من الأعباء الأخرى عن كاهل الدولة؛
7. تلعب برامج التنمية المحلية دور سد الثغرات في استراتيجيات التنمية القومية.

إن هذا الدور البالغ للتنمية المحلية والتي بدأت الدول النامية على وجه الخصوص تدركه، جعل العديد من هذه الدول، تعيد النظر في سياستها التنموية، التي طالما همشت المجتمعات المحلية، وعرضتها للإهمال الشديد مكتفية بالتركيز على العائد التنموي القومي، بغض النظر عن عدالة توزيعه، ومدى بلوغ الخدمات والمشاريع الحيوية إلى مستحقيه. ولقد أعطت الأمم المتحدة بدورها لقضية التنمية المحلية، اهتماما بالغا منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين. وكانت مساهمتها كبيرة في انتشار فكرة التنمية المحلية على المستوى الدولي، و تطويرها كمقاربة جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. هذا وتعتبر مقاربة التنمية المحلية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة وتقريب الخدمات الأساسية والضرورية من المواطن المحلي و مجتمعه وبناء اقتصاد متكامل قادر على المنافسة و التوسع .

انعكاسات أزمة اليورو على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)

د. خروف منير و د. فريحة ليندة
جامعة قالمة/ الجزائر

مقدمة:
للاتحاد الأوروبي مكانة هامة في العالم، لما له من تأثير على اقتصاديات الدول، وقد دفع احتواؤه على دول قوية اقتصاديا وسياسيا وعسكريا، إلى سعي العديد من الدول للانضمام إليه رغم اقتصاداتها الضعيفة. الأمر الذي أدى إلى وجود تفاوت صارخ بين اقتصادات الدول التي يحتويها الاتحاد، وسرع بالتالي من انتشار الأزمة داخل الاتحاد.

ولم تقتصر هذه الأخيرة على الدول الضعيفة، بل انتشرت لتشمل الدول القوية أيضا من الاتحاد، حيث كانت لها انعكاسات على الموازنة وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وكذا النظام المالي، وغيرها من المؤشرات الاقتصادية الكلية والجزئية داخل الاتحاد.

تهدف هذه الورقة للإجابة على السؤال التالي: إلى أي مدى تأثرت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة للجزائر من جراء أزمة الديون السيادية لمنطقة اليورو؟ اعتمادا على المحورين التاليين:

المحور الأول: أزمة اليورو وآثارها على دول الاتحاد الأوربي.

أولا: ماهية أزمة الديون السيادية: يقصد بها الديون المترتبة على الحكومات والتي تتخذ في الغالب شكل سندات. فعندما تقوم الحكومات بإصدار سنداتها فإنها تسلك سبيلين لا ثالث لهما: إما طرح سندات بعملتها المحلية، وغالبا ما تكون هذه السندات موجهة نحو المستثمرين المحليين، أو تقوم الحكومة بإصدار سندات موجهة للمستثمرين في الخارج بعملة غير عملتها المحلية وعادة ما تكون بعملة دولية مثل الدولار، اليورو وبخلاف الديون المترتبة على الأفراد ،أو الشركات فإنه لا يمكن للدائنين إجبار الحكومات على سداد ديون تخلفت عن دفعها، وبالتالي فإن ثمة طرقا لمعالجة هذه الأزمة تتمثل في إعادة جدولة إلزامية لهذه الديون أو تخفيض معدلات الفائدة[1].

ثانيا: أسباب أزمة اليورو: هناك العديد من الأسباب التي ساعدت على تفشي هذه الأزمة ونذكر بصفة مختصرة ما يلي:

- محاولات الدول إنقاذ المؤسسات المالية الوطنية الأمر الذي أدى إلى تحويل الديون الخاصة لدى المؤسسات المالية إلى دين عام على الدول.
- برامج التحفيز المالي التي طبقتها دول العالم المختلفة للحيلولة دون انتشار الكساد ومحاولة الخروج منه على نحو سريع.

[1] Daush,u,pavatiyn lost " the euro in crisis ,carnegie endowment for international peace , wachington ,2010, p p .45-47.

- عدم استقرار في معدل صرف عملة مقابل العملات الأجنبية.
- تراجع الإيرادات العامة للدول نتيجة انخفاض مستويات الدخول وضعف مستويات النشاط الاقتصادي.
- فشل الدول في الوفاء بالتزاماتها وفقا لعقود دينها الخارجي أي فشل تسديد الأقساط في المواعيد المستحقة.
- الحاجة إلى تمويل مشروعات تنموية بسبب رفع المكون الأجنبي فيها مثل: الآلات والمعدات التي سيتم استردادها من الخارج.
- عدم تمكن الدولة من تدبير أو شراء العملات الأجنبية اللازمة للإيفاء بالتزاماتها المستحقة عليها في الموعد المناسب الأمر الذي أدى إلى إعلان إفلاس الدول.
- انتشار الفساد في المجتمعات مثل الرشوة والتجارة غير الشرعية.
- وجود ثغرات في الإنفاق العام نتيجة لبعض الاختلالات الهيكلية.

ثالثا: مظاهر أزمة اليورو: تجسدت مظاهر هذه الأزمة في العديد من دول العالم حيث مست أكثر اقتصاديات العالم رواجا ومن أهم مظاهرها في اليونان نذكر منها[1]:

- وصل حجم الدين اليوناني إلى أكثر من 300 مليار يورو وأي ما يعادل أكثر من 100% من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد.
- بلغت نسبة العجز في الميزانية نتيجة الدين الحكومي حوالي 14%.
- تخفيض تقييم مؤسسات التصنيف الائتماني لسندات الدين الحكومي اليونانية الشيء الذي أدى إلى ارتفاع سعرها وانهيار العائد عليها مما فاقم أزمة المديونية العامة لليونان.
- البذخ في الإنفاق الحكومي، وهو ما زاد من تعقد المشكلة وارتفاع الديون.

رابعا: انتشار الأزمة إلى دول الاتحاد الأوروبي.

يرى الكثير من المحللين الاقتصاديين أن هناك دول كثيرة في الاتحاد لم تكن مؤهلة أصلا للانضمام إليه لضعف اقتصاداتها، والبعض الآخر يرى أن الاستراتيجية التي اتبعتها الدول القوية لأخذ هذه الدول أسواقا لمنتجاتها تعويضا عن حرمانها من المستعمرات[2] من بين الأسباب الفعلية للازمة ، فعلاوة عن اليونان مست الأزمة كل من اسبانيا والبرتغال حيث بلغت الديون السيادية الإسبانية 40% من إجمالي الناتج المحلي الاسباني خلال عام 2012، ،وقد حاولت الحكومة الإسبانية تطبيق إجراءات التقشف التي تضمنت رواتب الموظفين، وتجميدها معاشات التقاعد وتأخير سن التقاعد من 65 سنة إلى 67 سنة.[3]

أما الاقتصاد البرتغالي فقد عانى من مشاكل هيكلية، حيث أنه خلال عام 2009 بلغ العجز في الميزانية العامة للبرتغال 9.4 % وبين 2007 و2010 ارتفعت الديون العامة للبرتغال من 62% إلى 83 % من الناتج المحلي الإجمالي، وقامت الحكومة البرتغالية برفع نسبة الضريبة

1 Christophs schhmiedel,et autres gouvernance de la zone euro –quelques .idées pour la réforme de la gestion de crise financière:quel est l'avenir de la gestion de crise ?euro pean Parliament, september 2010 p13

2 محمد السقا، الدين الأوربي بهذا السوء؟ انتقاد الأزمة وكيف أصبحت: نقل عن :

تاريخ الاطلاع 2013/11/29. www.alahednews.com.ib/essayetails.php?eid

3 Centre for economic policy research. Spain and the euro are area shoveling debt crisis paper. prepared for resolving debt crisis a conference hosted by the Peterson institute for international and brueged charily France September 13-14-2011

على القيمة المضافة من 21% إلى 23%، بالإضافة إلى رفع الضرائب على الدخل وتأجيل العديد من المشاريع الاستثمارية وتجميد الأجور الخاصة بالقطاع العام، كما مست الأزمة كذلك كل من فرنسا ألمانيا إيطاليا هولندا بلجيكا لكسمبورغ، النمسا ...الخ.[1]

المحور الثالث: آثار أزمة اليورو على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

بحكم موقعها الجغرافي المتميز، وثرواتها الطبيعية الهائلة وامكانياتها السياحية المتنوعة يفترض أن تشكل الجزائر بلدا جاذبا للاستثمار الأجنبي المباشر، غير أن السياسات الاقتصادية المتبعة وطريقة التسيير المنتهجة لم تستطع خلق مناخ استثماري مناسب، الشيء الذي تجسد على سبيل الخصوص في انخفاض حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة 2005-2011. وهو ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1): حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة(2005-2011).

2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
1 081.1	1 795.4	1 661.8	2 593.6	2 746.4	2 264.0	2 571.0

Source: www.unctad.org/fdistatistics world investment report 2011 www.unctad.org/annextables.

نرى من الجدول السابق أن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في تزايد مستمر بداية من سنة 2005، ورغم الانخفاض الذي شهدته تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشرة الواردة إلى الجزائر(1178.7 مليون أورو سنة 2007)، إلا أن معدل هذا الانخفاض (% 7.41) لم يكن كبيرا جدا مقارنة بباقي الاقتصاديات العربية والعالمية، ويرجع ذلك إلى كون الاقتصاد الجزائري لا يرتبط كثيرا بالاقتصادات العالمية بقدر ارتباطه بالأسعار العالمية للبترول[2]، حيث سرعان ما استعادت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر نسق التزايد لتحقق الجزائر معدلات إيجابية خلال 2008 و 2009 وتبلغ 2019 مليون أورو سنة 2009 وكان البنك الدولي قد أشار إلى انخفاض حصيلة الجزائر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة سنة 2010 حيث بلغت 1418.5مليون أورو، والملاحظ أنه في عز سنوات الأزمة لم تتأثر الاستثمارات الأجنبية المباشر الواردة للجزائر كثيرا، لان كل هذه التدفقات مرتبطة أساسا بقطاع الطاقة ،والخدمات وخاصة الخدمات البنكية ،وخدمات الاتصالات ، وصفقات البنية التحتية ، وليس بقطاعات تنتج قيمة مضافة حقيقية[3].

أولا: التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر:

شهدت سنة 2006 استقطاب الجزائر لأكثر من 100 مشروع استثماري جديد، وجاء قطاع الطاقة في ريادة القطاعات المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية ب16 مشروعا وصلت تكلفتها الإجمالية إلى 833.7 مليون أورو، وحظي قطاع الأشغال العمومية بنسبة% 20 من المبالغ المستثمرة خلال 2006 ، والتي وصلت إلى 311 مليون أورو مستثمرة عبر10 مشاريع

1 Euro peen financial stability facility op cit pp, 20-21.

2 محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06 ، الجزائر،2008 ، ص326 .

3 الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي؛ 2010 ، ص01

منتشرة أغلبها على طول مشروع الطريق السيار ليحجز له بذلك المركز الثاني، خصوصا بعد الشراكة الموقعة بين ميتال ستيل وفيرفوس والمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، فيما كان الجزء الأعظم من المشاريع من نصيب قطاع البنوك والتأمينات التي استقطبت 24 مشروعا بلغت تكلفتها الإجمالية 221 مليون أورو، تلاها قطاع الاتصالات ب 06 مشاريع تكلفتها 487.9 مليون أورو، ثم قطاع الاسمنت والزجاج والمعادن(6مشاريع، 169.2 مليون أورو) ، السياحة (5مشاريع، 84.9 مليون أورو) وأخيرا الأدوية(5 مشاريع، 67.8 مليون أورو) .

وفي سنة 2007 ، استقطبت القطاعات خارج المحروقات حجما معتبرا من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على غرار قطاع التعدين الذي استقطب 1700 مليون أورو مقابل1600 مليون أورو لقطاع الطاقة سنة 2006 ، إضافة إلى قطاع الكيمياء الذي استقطب استثمارا مشتركا بين أوراسكوم المصرية وسوناطراك الجزائرية في عقد استثماري بقيمة 617 مليون أورو لتسيير مصنع للأسمدة Sofert ، كما استقطب قطاع الأشغال العمومية 636 مليون أورو، جسدت النقلة النوعية التي يشهدها نظرا لاستقطابه كميات هائلة من رؤوس الأموال الأجنبية وهذا بفضل الجاذبية الاستثمارية التي أصبح يحظى بها القطاع في خضم المشاريع العملاقة التي أطلقتها الجزائر بهدف تطوير البنية التحتية للدولة لتوفير مناخ اقتصادي أحسن ويدعم مساعي تحقيق التنمية المستدامة، ومن بين أهم المشاريع الأجنبية التي استقطبها القطاع سنة 2007 : [1]
وفي سنة 2009 شهدت الجزائر استقطاب قطاع الطاقة للجزء الأكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة، حيث ظفر 9 من أصل أكبر 10 مشاريع أطلقت في سنة 2009 ، ومن المشاريع التي استقطبها قطاع الطاقة مشروع Total+Partex للتنقيب عن الغاز بمنطقة " أحنات مشروع Rosneft-stroytransgaz ، بمحيط قارة تيساليت، مشروعAndarko Conco Philips لبناء المركب البترولي والغازي في منطقة المرق، و مشروع GDF Suez في حقل توات قرب أدرار.

وتسببت التشريعات الجديدة التي أقرتها الجزائر سنة 2008 برفع الحد الأدنى من رؤوس الأموال الابتدائية اللازمة لاعتماد البنوك الأجنبية من 2.5 إلى 10 مليار دينار جزائري في رفع رأس مال عدة بنوك أجنبية مثل : Gulf Bankو Société générale

والملاحظ على التوزيع القطاعي للاستثمارات الواردة إلى الجزائر تركيزها الكبير على قطاع الطاقة كونه يحظى بمردودية عالية، إضافة إلى كثافة رأس المال المخصص لهذه المشاريع، ويأتي في المرتبة الثانية قطاع الأشغال العمومية نظرا للاهتمام البالغ الذي تحيطه الحكومة الجزائرية بالقطاع، وما يكتسيه من أهمية في تطوير البنية التحتية للاقتصاد وتقليل أزمة السكن، زيادة على قطاع الخدمات البنكية والاتصالات، ويبين الجدول الموالي أهم القطاعات التي اتجهت إليها الاستثمارات المباشرة الواردة إلى الجزائر في الفترة بين 2002 و2009 .

1 Pierre Henry، Samir Abdelkrim، Bénédict de Saint-Laurent، investissements directs étrangers vers MEDA en 2007: la bascule، ANIMA Investment network، Etude numéro 01، Mai 2008، p 77.

جدول رقم (02): التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر 2002-2009
(مليون أورو، نسب مئوية)

القطاع	عدد المشاريع	النسبة	المبلغ	النسبة
الزراعة	10	1.44	20.21	0.12
الأشغال العمومية	99	14.27	4721.63	27.96
الصناعة	387	55.76	8895.32	52.67
الصحة	4	55.76	59.82	0.35
النقل	33	4.76	125.31	0.74
السياحة	15	2.16	262.16	1.55
الخدمات	143	20.61	1179.53	6.98
الاتصالات	3	0.43	1625.86	9.63
المجموع	694	100	16889.85	100

المصدر :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www. andi.dz 2013/01/05

ما يمكن ملاحظته من الجدول أن الاستثمارات المتجهة إلى الجزائر غائبة كليا عن قطاعات يمكن وصفها بالحساسة مثل :الزراعة، الصحة والنقل، مما يخلق مصاعب لما توفره من دعم لمساعي الجزائر في تحسين نوعية الحياة وتحقيق الأمن الغذائي وإحلال الصادرات الغذائية، فيما تتوجه هذه الاستثمارات إلى قطاع المحروقات الريعي والأشغال العمومية والاتصالات.

ثانيا: التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر :

رغم استقطاب الجزائر لأكثر من 100 مشروع استثماري سنة2006 ، إلا أن المبلغ الإجمالي الذي لزم لإقامة هذه المشاريع لم يتجاوز عتبة 2300 مليون أورو، وهو ما يفوق بقليل ذلك المسجل في سنة 2003(2200 مليون أورو) وبالأخذ بعين الاعتبار عدد سكان الجزائر والذي تجاوز سنة 2006 عتبة 30 مليون نسمة، فإن المبالغ المستقطبة تعد غير كافية(76.5) أورو للفرد مقارنة ب (188أورو للفرد) والمسجلة في المغرب على سبيل المثال .

وفي إطار المخططات الخماسية التي تبنتها الجزائر ، فقد تم ايلاء أهمية كبرى للخبرات الأجنبية في عمليات تشييد مختلفة ومن أمثلتها مشروع مركز تحلية مياه البحر" حامة "أين تم الاتفاق مع شركة GE Water & Process Technologiesعلى انجازه بغلاف مالي إجمالي قدره 175.9مليون أورو تساهم الشركة الأجنبية ب % 70 منها والباقي على عاتق الحكومة الجزائرية ،إضافة إلى مشروع القرن والمتمثل في الطريق السيار شرق - غرب والذي أسندت مهمة انجازه لشركات معظمها أسيوية.

وساهم تبني قانون المحروقات في إعطاء المزيد من الحرية لدخول الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى القطاع، والذي استقطب سنة 2006 ثلث الاستثمارات المتوجهة إلى الجزائر، وتلا قطاع المحروقات قطاع شهد ثورة كبيرة وهو قطاع الاتصالات والذي استقطب 500 مليون أورو نتيجة للسعي المتواصل للمتعاملين المعتمدين من قبل السلطات الجزائرية كأوراسكوم المصرية للحصول على حصص معتبرة في سوق مربح جدا، حيث تزايدت نسبة مساهمة شركة أوراسكوم في فرعها

بالجزائر" جيزي "على عدة مرات لتصل إلى ما يقارب % 97 من رأسمال الشركة وهو ما يمثل 327مليون أورو.

وشهدت سنة 2006 احتلال فرنسا للمرتبة الأولى كأكبر مستثمر في الجزائر من حيث عدد المشاريع والرابعة من حيث إجمالي رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر، تلتها الولايات المتحدة الأمريكية (10 مشاريع بتكلفة تقدر ب 347مليون أورو)، وتعتبر مصر أكبر مستثمر للأموال في الجزائر على شكل استثمارات أجنبية مباشرة والتي تمثلت أساسا في شركة لكم للاتصالات وشركة أوراسكوم الناشطة في مجال الأسمدة الكيمائية بالشراكة مع سوناطراك، إضافة إلى الاتصالات عبر شركة جيزي، ومن الدول العربية الأخرى المستثمرة في الجزائر :الأردن في قطاع الأدوية باستثمارات وصلت إلى 35 مليون أورو، المغرب باستثمارات وصلت إلى 24 مليون أورو في القطاع البنكي، تونس (4 مشاريع، 17 مليون أورو).

وفي مارس 2007 أعلنت الشركة السعودية Savola عن توصلها إلى اتفاق مع الحكومة الجزائرية بخصوص بناء وحدة ضخمة لإنتاج السكر في منطقة وهران بقدرة إنتاجية ابتدائية تصل إلى مليون طن سنويا وقدرت تكلفة الانجاز ب 140 مليون أورو، كما قامت شركةJV الجزائرية الإماراتية باستثمار 80 مليون أورو في أكبر مصنع للحليب في إفريقيا حيث تقرر انجازه في تيارت، وتواصل لعام أخر هيمنة الشركات الفرنسية على المشاريع الاستثمارية في الجزائر حيث ظفرت ب 31 مشروع وصلت قيمتها إلى 1329.2 مليون أورو، ويرجع سبب هذه الحصة المعتبرة للشركات الفرنسية من المبالغ المستثمرة في الجزائر إلى الاستثمار الذي ظفرت ب % 51 منه شركةTOTAL الفرنسية(1096.2 مليون أورو)، حيث ينطوي هذا الاستثمار على بناء وتسيير مركب للبتروكيمياء بأرزيو بقيمة إجمالية تقدر ب 2149.4 مليون أورو على أن تبقى نسبة % 49 من رأس المال بيد شركة سوناطراك الجزائرية، وليبقى بعد ذلك الجزء الضئيل من الاستثمارات الجزائرية المتاحة لبقية الدول التقليدية كمصر، الصين، كندا، السعودية والإمارات .

وشهدت سنة 2009 استقطاب الجزائر ل 56 مشروعا استثماريا، ظفرت فرنسا بنسبة % 27 منها لتصل قيمة الاستثمارات الفرنسية في الجزائر 2772.8 مليون أورو ذهب معظمها إلى شركات النفط على غرار Total+Partex باستثمارات وصلت إلى 1436 مليون أورو، وشركةGDF Suez باستثمارات وصلت إلى 1078.7 مليون أورو، وتوزعت باقي الاستثمارات على إيطاليا (07 مشاريع، 1197.2 مليون أورو)، الولايات المتحدة الأمريكية (03مشاريع)، اسبانيا، مصر، روسيا، الهند، والكويت [1]، وهو ما يؤكد على أن الأزمة لها انعكاسات طفيفة على تدفق الاستثمارات إلى الجزائر من دول الاتحاد الأوربي على الرغم من بقاء دوله تحتل الصدارة في قائمة الدول المستثمرة في الجزائر كما هو موضح في الجدول التالي:

1 Zoé Luçon et autres، investissements directs étrangers vers les pays MEDA en 2009، ANIMA Investment network، Etude numéro 14، Avril 2010، pp: 62-65.

جدول رقم (03) : أهم الدول المستثمرة في الجزائر خلال الفترة (2002-2009)

الدول	عدد المشاريع	المبالغ المستثمرة (مليون دينار)
أوربا	324	301 997
الاتحاد الأوربي	272	271 118
فرنسا	121	39 376
آسيا	48	513 688
أمريكا	16	27 490
الدول العربية	290	835 745
إفريقيا	1	4 510
استراليا	1	2 954
متعددة الجنسيات	14	2 600
المجموع	694	1 688 985

SOURCE : www.andi.dz consultée le 06/10/2010

ثالثا: الحلول المقترحة لتفادي مضاعفات الأزمة:

ضرورة إدراج النشاط الاقتصادي والتجاري في الوقت الراهن ضمن هيئة موحدة على غرار الاتحاد العربي أو المغاربي، والتي أصبحت تعد البدائل الوحيدة لتفادي انتقال الأزمة الاقتصادية التي هي على أبواب الجزائر بعد مرورها بالقارة العجوز، مع أهمية اللجوء إلى تنويع صفقات الشراكة للخروج من دائرة الخطر.

- إعادة النظر في مضمون اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، والتي وصفت بـ " الظالمة" أو غير " العادلة" بعدما أصبحت تعد إشكالية بحد ذاتها وساهمت في تجريد الاقتصاد الوطني بشكل عام من الأفضلية أو الحق في الرعاية من بين العديد من الدول.

وفي سياق الحلول والبدائل توصف بالطارئة إن صح التعبير في ظل تطورات الوضع خاصة أن الاتحاد الأوروبي وإلى غاية اليوم لازال يفرض جملة من الشروط على المتعاملين معه في صدارتها الجزائر، بالرغم من الأزمة الخانقة التي يمر بها.

- ضرورة تنويع الصفقات الاقتصادية مع مختلف الدول الأسيوية والأفريقية في مجالات عدة وتبني شروط عمل جديدة مع أوروبا تتماشى ومصالح الاقتصاد الوطني.
- وفي إطار التعاون الاقتصادي من خلال الشراكة الوطنية الأوروبية جعلت من الاقتصاد المحلي منذ 50 سنة في انتظار لحظة الانهيار، خاصة أن مجمل الاتفاقيات المبرمة عملت على تحويل السوق الجزائرية إلى سوق استهلاكية بالدرجة الأولى من جهة واعتبار الجزائر الممون الطاقوي الأول والدليل ما أكدته آخر أرقام فاتورة الاستيراد لعام 2012 بعدما بلغت فيها واردات الجزائر خارج قطاع المحروقات حدود 500 مليون من تكنولوجيا وغيرها، إضافة إلى استغلال التعاون في المجالات التي تعد احتياجات بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي على غرار مشروع " ديزرتك" للطاقة المتجددة، والتوجه للنشاط

التجاري ضمن اتحاديات إقليمية وعربية تعد أفضل الحلول لتفادي تأزم الاقتصاد الوطني وتجنب إسقاطات الأزمة الأوروبية على الجزائر.[1] د

خاتمة:

لقد أدت الاضطرابات المالية التي مرت بها منطقة اليورو، وتفاقمها إلى توقع انخفاض كبير في النمو الاقتصادي، وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض حركة التبادل التجاري العالمية، وترسخ مظاهر خلل جديد في النظام المصرفي، واضطرابات الأسواق المالية مما يتوقع أن يقود في نهاية المطاف إلى وصول الاقتصاد العالمي لحالة سلبية من الركود، ما لم تتمكن الدول الأوروبية وخاصة دول منطقة اليورو من توافق على سياسات أكثر رشدا فيما يخص الإنفاق المحلي.

وقد انعكس ذلك على الجزائر، فقد تراجع ميزان المدفوعات بنسبة كبيرة وتراجعت الصادرات الجزائرية جراء هذه الأزمة متمثلة أساسا في تراجع الطلب العالمي على النفط مما أدى إلى تراجع أسعاره إلى مستويات لم يشهدها سوق النفط منذ سنوات في بداية أزمة اليورو (الديون السيادية) سنة 2009، وقد انعكس ذلك على الوضعية المالية والنقدية في الجزائر كون إيرادات المحروقات تراجعت بنسبة كبيرة مما يؤثر حتما على نمو احتياطي الصرف الأجنبي في الجزائر، واثر كل ذلك على الاستثمارات الأجنبية المباشرة من ناحية حجم التدفق والأكثر من حيث تدفقها من دول الاتحاد الأوربي وخاصة الدول المتضررة من الأزمة كاسبانيا وفرنسا ، هذه الأخيرة كانت لوقت قريب أول واكبر مستثمر في الجزائر من حيث عدد المشاريع ومن حيث المبالغ المستثمرة كذلك.

---

1 فارس مسدور" للخروج من دائرة الخطر الأوروبي" نقلا عن الموقع:
http://www.al-fadjr.com/ar/economie/241615.html تاريخ الاطلاع: 19-04-2014.

دور برامج الإصلاح الاقتصادي في تنمية الدول النامية

أ. حمودي ولد شيخنا ولد عالي
باحث في مجال الاقتصاد

إن برامج التصحيح الهيكلي كحلول سحرية للمشكلات البنيوية التي تعانيها الاقتصاديات النامية لم تأت من فراغ، وإنما جاءت ضمن نسق اقتصادي تاريخي تسعى قوى الامبريالية التوسعية إلى ترسيخه و تجذ يره من خلال أدوات الهيمنة الجديدة (البنك وصندوق النقد الدوليين)، وإذا ما وضعنا الأمور في سياقها التاريخي واحتكمنا إلى الوقائع الاقتصادية من منطلق دلالتها المنطقية، فإننا سنكون على وضوح من خلفية التحول في التعامل الذي فرضته معطيات ونتائج تاريخية أبرزها تلك التي حصلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبالذات في الجانب المتعلق بوعي الشعوب الذي تبلور في شكل حركات للتحرر من الاستعمار انتهت في الكثير من دول العالم بقمع قوى الإمبريالية والحصول على الاستقلال السياسي الذي لم يكتب له للأسف أن يتعزز اقتصاديا بسبب المضاعفات البشعة للممارسات الاستعمارية المختلفة كالنهب والاستغلال و الاستنزاف.
إن واقع التخلف الموروث عن فعل الاستعمار والمتمثل في ضعف البنية الاقتصادية والإنتاجية، وضعف الادخارات الوطنية، والحاجة الاستثمارية الكبيرة للموارد الأجنبية، أربك الكثير من حكومات الدول النامية، مما جعلها تلجأ لطلب الإقراض والتمويل من الخارج سبيلا إلى سد الفجوة الواسعة بين المدخرات المحلية واحتياجات تمويل التنمية، وفي هذا المقام رأت حكومات الدول النامية في القروض الأجنبية أقصر وأسهل الطرق لتمويل وتحقيق الأهداف المطلوبة، لكن هذه الطرق أوقعت اقتصاديات تلك الحكومات في الشرك المنصوب من لدن الهيئات الدولية المعتقد أنها صاحبة النصح والمشورة في اتجاه رفاهية المجتمعات، فبدل الطموح والتفاؤل كان الوقوع في فخ أزمة مديونية خانقة تبخر معها أمل تحقيق النمو الاقتصادي وتراجعت قدرة الدول المدينة عن الاستمرار في الوفاء بمستحقات ديونها، فتزايد العجز في موازين المدفوعات، و اختلت مستويات الميزانيات العامة وبلغت الأزمة درجة إعلان بعض الدول الامتناع عن تسديد ديونها كما حدث مع المكسيك سنة 1982 .

لقد خلقت هذه الوضعية حالة من القلق والذعر وعدم الارتياح لدى الممولين والمانحين الدوليين فقررت كبريات الدول الرأسمالية بموجب ذلك أن تعتمد سياسة جديدة تتقدم بمقتضاها الدول المدينة (النامية) بطلب لإعادة جدولة ديونها الخارجية لتوافق الجهات المانحة بشرط التزام الدول المدينة بمجموعة من القيود أبرزها يتعلق بجوانب نقدية ومالية تضمن تغييرات جذرية في الهيكل الاقتصادي اتجاه اقتصاد السوق الحر، وفي هذا السياق وبفعل معانات البلدان النامية الناجمة عن تداخل العديد من المشاكل الاقتصادية والمالية والاجتماعية اضطرت معظم حكومات الدول النامية إلى القبول بإتباع إرشادات أو املاءات البنك وصندوق النقد الدوليين والالتزام بالشروط المرتبطة باتفاقيات القروض وبإعادة توجيه الاقتصاد وإدارة الديون،كل ذلك في إطار برامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي المعروفة بسياسات الإصلاح الاقتصادي.

وعلى الرغم من مرور عقود من الزمن على تبني الدول النامية لسياسات الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من طرف أدوات حماية الرأسمالية العالمية (البك وصندوق النقد الدوليين) فإن الجدل حول جدوائية هذه السياسات في تحقيق الأهداف التنموية في الدول النامية ظل قائما، ومن منطلق استمرار هذا الجدل حول مدى جدوائية وفاعلية سياسات الإصلاح الهيكلية ودورها في تنمية الدول النامية ارتأينا من خلال هذا المقال أن نكتب حول هذه البرامج (مبرراتها، أهدافها، مضامينها والآثار المترتبة على تطبيقها)

على أمل أن يسهم ذلك بإذن الله تعالى في توضيح اللبس الدائر حول طبيعة ومغازي هذه البرامج، وهل جاءت بالفعل لتشكل أساسا عمليا لمساعدة اقتصاديات الدول النامية وإنقاذها من واقع المديونية والتخلف؟ أم أنها كانت مجرد آلية محكمة صاغتها كبريات الدول لحماية حقوق الدائنين وصياغة العلاقات الاقتصادية الدولية وفق مقتضيات ورؤى الرأسمالية العالمية الرامية إلى تعميق التبعية وتكريس التفاوت بين عالم الرفاه والتقدم وعالم البؤس والفقر والحرمان ؟

لقد شكل انفجار أزمة المديونية الخارجية بداية الثمانينات ــ وبالذات بعد إعلان دولة المكسيك 1982عدم قدرتها على مواصلة التزاماتها المالية الخارجية ــ بداية منعرج جديد في التعامل مع البلدان النامية، فكشفت الدول الكبرى الدائنة عن حزمة من الإجراءات والتوجيهات تهدف في ظاهرها لمساعدة اقتصاديات البلدان النامية وإنقاذها من التدهور والانهيار، وتنطوي في باطنها على تكريس مزيد من النفوذ والسيطرة الاقتصادية والعسكرية على الدول النامية، في هذا الإطار سارعت أدوات حماية الرأسمالية العالمية ـ البنك وصندوق النقد الدوليين ــ بوضع سياسات اقتصادية أطلق عليها برامج وسياسات الإصلاح الاقتصادي[1].

أولا : مفهوم الإصلاح الاقتصادي

الإصلاح الاقتصادي وفق العديد من الدراسات والبحوث الاقتصادية يعني تلك السياسات الاقتصادية والإجراءات المختلفة التي تهدف إلى توجيه الاقتصاد الوطني وفقا لأهداف مستجدة أو موضوعة سلفا لتخفيف أو تجنب الآثار السلبية المتولدة عن طبيعة الاقتصاد الدولي، وتهدف هذه الإصلاحات في العلن لرفع الطاقة الإنتاجية ومرونة الاقتصاد و تعزيز مساره في اتجاه القدرة على المنافسة .

وقد حدد البنك الدولي في تقرير نشره عن التنمية في الدول النامية 1988 مفهوم الإصلاح الاقتصادي بوصفه عملية تحتوي على المتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية، وتشمل عمليات إصلاح القطاع العام والخاص، وأيضا المحليات العامة المملوكة للدولة [2] ويرى البعض أن سياسات الإصلاح الاقتصادي ما هي إلا عمليات تحول في النهج السياسي للدولة بحيث يسمح بالانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وبالتالي فهي عملية متواصلة ومستمرة تمليها التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تفرزها ظروف الزمان والمكان، وقد تتسع عمليات الإصلاح لتشمل منظومة متكاملة من الإجراءات والتدابير التي تشمل الاقتصاد الكلي والجزئي [3].

---

[1] :محمدن ولد احمد سالم ،الاقتصاد الموريتاني ثلاثون سنة من الجهود التنموية النتائج والآفاق ص 32

[2]: الدكتور ناصر عبيد الناصر ،سياسات الإصلاح الاقتصادي وبرامج التثبيت والتكييف الهيكلي (حالة مصر العربية) دمشق 2001 ص 49

[3] : : مركز دراسات الوحدة العربية ،الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية الطبعة الثانية بيروت 2005

ثانيا : مبررات الإصلاحات الهيكلية

لقد تضافرت عوامل عديدة ومتداخلة أدت بالبلدان النامية إلى اللجوء إلى تبني سياسات الإصلاح الهيكلي المفروضة من طرف أدوات حماية الرأسمالية العالمية ومن أبرز تلك العوامل والأسباب :

1. الاختلالات الهيكلية التي أرهقت اقتصاديات الدول النامية وأسرتها في أنفاق مظلمة نتيجة ارتفاع مستويات الديون الخارجية وانخفاض الناتج القومي وهبوط معدلات النمو وانتشار البطالة والفقر .
2. تدني قدرة الاقتصاديات النامية وعدم قدرتها على مواجهة المنافسة في الأسواق الخارجية
3. ارتفاع معدلات التضخم المصحوب بالركود الاقتصادي والبطالة
4. قصور الأداء الحكومي في النشاط الاقتصادي لاسيما في مجال الإنتاج والخدمات، عجز الموازنة العامة للدولة والعجز في ميزان المدفوعات.
5. تنامي دور النخب السياسية ومجموعات الضغط في الدول حديثة الاستقلال والتي أجبرت حكوماتها على السير في طريق الإصلاح الاقتصادي.[1]

وقد أدى تفاعل هذه العوامل مجتمعة إلى انحصار الأداء الاقتصادي الشامل وكادت معظم الدول أن تقف عاجزة عن تأدية أبسط ما هو مطلوب منها ،لذلك لجأت للدخول في اتفاقيات تمويل جائرة مع مؤسسات التمويل الدولية البنك وصندوق النقد الدوليين .

ثالثا : أهداف الإصلاح الاقتصادي

اختلف المفكرون والباحثون الاقتصاديون بشأن أهداف برامج الإصلاح الاقتصادي، فهنالك من يرى أن حزمة الإجراءات التي تتضمنها هذه البرامج كفيلة بمعالجة المشاكل الاقتصادية التي يواجهها النظام الاقتصادي العالمي، وحسب أصحاب هذا الرأي (البنك وصندوق النقد الدوليين) تتمثل أهداف هذه البرامج في:

1. تخفيف عبء المديونية الخارجية والحد من ضغط الديون على الاقتصاد الوطني.
2. تحسين أداء القطاعات المالية والمصرفية والنقدية، والحد من هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج وجذب الاستثمارات
3. تحفيز الصادرات وتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية، وخصخصة بعض المؤسسات العمومية وتحويلها من الملكية العامة للدولة إلى القطاع الخاص بغية تفعيل الاقتصاد والرفع من أدائه وتوفير فرص جديدة للعمل.[2]
4. العمل على رفع معدلات النمو الاقتصادي، وتخفيض العجز في الموازنة العامة كنسبة من الناتج القومي الإجمالي، وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة والشاملة
5. السيطرة على التضخم، وامتصاص البطالة، وتوفير مقومات الاستقرار المالي والنقدي

---

[1] : مركز دراسات الوحدة العربية ،الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية الطبعة الثانية بيروت 2005

[2] : زهرة بودبوده سياسات التصحيح الهيكلي بين مقاربات اقتصاد ي دول العالم الثالث وصندوق النقد الدولي ،ماجستير ـ جامعة الجزائر 2001 ص 162 : سياسات الاصلاح الاقتصادي وبرامج التثبيت والتكييف الهيكلي مرجع سابق ص 57 ، 58

6. إصلاح مؤسسات القطاع العام ورفع كفاءتها الاقتصادية على أرضية تكنولوجية متقدمة
7. تحسين المستوى المعيشي للمواطنين على قاعدة الموازنة بين الدخول والأسعار[1]

أما وجهة النظر الأخرى (باحثو العالم الثالث) فهي وجهة نظر وجيهة دون شك لارتباطها بمنطق الأسباب والوقائع، وتعتبر وجهة النظر هذه أن برامج الإصلاح الهيكلي جاءت لإنقاذ البنوك الغربية التي هددت بالإفلاس خاصة بعد انفجار أزمة المديونية وتعرض النظام المصرفي العالمي للخطر، جاءت كذلك بدافع فتح أسواق البلدان النامية أمام منتجات البلدان الرأسمالية وتكريس واقع التخلف والتبعية من خلال فرض الالتزام بحزمة إجراءات وسياسات تخدم الأيديولوجية الرأسمالية وتقف ضد دور الدولة الاجتماعية،

وإذا كانت هذه الأهداف تبدو متعارضة فيما بينها، إلا أن التعاطي معها ومسؤولية الأخذ ببعضها في حدود الحد من آثارها يبقى المحك الأساسي المحدد لمدى وعي الحكومات بجدوائية تبني سياسات ذات مضامين من شأنها أن تساهم في معالجة الاختلالات المالية والنقدية والرفع من معدلات النمو في القطاعات الإنتاجية والخدمية بشكل منسجم ومتكامل.

رابعا : مضمون برامج التصحيح الهيكلي

تتضمن برامج الإصلاح الاقتصادي حزمة من السياسات التي تعنى بإدارة الطلب الإجمالي بحيث يتوافق هذا الطلب مع إجمالي الناتج المحلي والتدفقات المالية للموارد الخارجية ،وقد توزعت مضامين برامج الإصلاح الاقتصادي بين مؤسستي البنك وصندوق النقد الدوليين وذلك في إطار المهام الوظيفية لكل منهما بحيث اهتم الصندوق بإجراءات المدى القصير (مكافحة التضخم، التسوية العاجلة للعجز الخارجي، محاولة استعادة التوازن الاقتصادي في الدول النامية)، أما إجراءات المدى الطويل فهي من اختصاصات البنك الدولي (خلق نظام للحوافز يساعد على إحداث تغيرات هيكلية في الاقتصاديات النامية).

[2]وتتكون برامج الإصلاح الاقتصادي من حزمتين من السياسات هما:- سياسات التثبيت وسياسات التكييف

أولا : محتوى سياسات التثبيت الاقتصادي (سياسات إدارة جانب الطلب)

تستند هذه السياسات التي يصممها ويتابع تنفيذها صندوق النقد الدولي إلى النظرية النيوكلاسيكية لميزان المدفوعات التي ترمي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال معالجة العجز في الموازنة العامة وميزان المدفوعات والتي تتطلب خفضا في الطلب الكلي من خلال عدد من المحاور وهي مسألة ترتبط بإجراءات المدى القصير، كما ترتكز إجراءات صندوق النقد الدولي على التحليل النقدي في تفسير الاختلال في ميزان المدفوعات وتعتمد هذه الآراء في جزء منها على نموذج (jj polak) الذي يشير إلى العلاقة السببية بين خلق النقود من جراء التسهيلات الائتمانية من جانب وعجز الموازنة العامة وميزان المدفوعات من جانب أخر إيمانا من أن حجم

1

2 : موقع الهئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة 07 نفمبر 2013

السيولة المحلية دالة لحجم التغير في الائتمان المحلي وصافي الأصول الأجنبية وصافي تدفقات رأس المال[1].

وتبقى رؤية الصندوق حبيسة الرؤية النقدية التي ترى دائما أن الاختلال الخارجي في ميزان المدفوعات، وما ترتب عليه من مديونية إنما يعكس إفراطا في مستوى الاستهلاك المحلي أو إفراطا في الاستثمار أو الاثنين معا، وهذا يعني أن المشكلة في التحليل النهائي ترجع إلى وجود فائض طلب محلي[2]. وبحكم الإيديولوجية الليبرالية الرأسمالية التي تحكم الصندوق، فان الوسائل المتبعة لتحجيم الطلب الكلي يجب أن تكون من خلال التأثير الواعي العمدي على مكونات ميزان المدفوعات، عن طريق مجموعة من السياسات التدخلية المباشرة، مثل دعم الصادرات، وتقييد الواردات، والحد من تصدير رؤوس الأموال، والرقابة على الصرف الأجنبي، وإبعاد الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي ،وترتكز سياسة التثبيت في كل تدابيرها على أدوات مالية ونقدية نذكر منها:

أ : السياسات المالية:

تركز برامج صندوق النقد الدولي على ضرورة القضاء على العجز في الميزانية أو الحد منها عن طريق زيادة حصيلة الضرائب وتقليص الاتفاق الحكومي وتقليص الإعانات وغيرها من الإجراءات التي تتضمنها سياسة التحصيل وسياسات الإنفاق.

1 - سياسة التحصيل الجبائي :

في هذا المجال تركز برامج الصندوق على ضرورة تقليص الإعفاءات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي الذي يجب أن يرتكز على قواعد بسيطة ومعدلات منخفضة ليؤدي في الأخير إلى معدلات تحصيل مرتفعة ومن ثم ارتفاع إيرادات الميزانية العامة للدولة، كما أن تخفيف الحقوق الجمركية وتبسيطها هي كذلك من البنود التي يطالب بها الصندوق، من أجل تسهيل المبادلات التجارية والاندماج في السوق الدولية وحركة التجارة العالمية،ومن الإجراءات التي يطالب بها الصندوق كذلك، والتي تسمح للنظام الضريبي أن يتوافق مع التضخم، هو توسيع الوعاء الضريبي وزيادة التحصيل اتجاه الذين يمارسون التهرب الضريبي (كالمهن الحرة، أرباب العمل،) .

2- تقليص النفقات العامة:

إن تقليص الطلب الكلي والحد من العجز في الميزانية العامة للدولة يرتبط بتقليص مستوى النفقات الحكومية خاصة وأن الطلب الحكومي يمثل في أغلبية الدول النامية جزءا كبيرا من الطلب الكلي ومن أهم الوسائل في مجال الإصلاح المالي التي تخدم هذا الهدف هي إلغاء الدعم الحكومي للسلع وتقليل المصروفات الحكومية بشقيها الجاري والاستثماري.[3]

ب : الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية:

---

[1] : محمد ولد محمدو آثار برامج التصحيح الهيكلي على تطور ميزان المدفوعات الموريتاني 86 – 95 ،جامعة الجزائر98 ص61

[2] الصوفي ولد الشيباني ، سياسات الإصلاح الاقتصادي في موريتانيا مع الإشارة إلى دور الميزانية العامة في تنفيذها، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات والبحوث العربية ، القاهرة 1993 ، ص: 58

[3]- سياسات الإصلاح الاقتصادي مرجع سبق ذكره ، ص: 43

تؤدي السياسة النقدية دورا أساسيا في برامج الإصلاح الاقتصادي خاصة في مجال الإصلاح النقدي، فتحرير أسعار الفائدة يدفع إلى تشجيع الادخار والاستثمار والنمو، ووضع سقوف على الائتمان المحلي بهدف تقييد حجم الطلب الكلي، [1] وتعتمد هذه السياسة (السياسة النقدية) على مبادئ المدرسة النقدية التي تعتمد برامج التثبيت على أدواتها ومفاهيمها، وتهدف هذه السياسة عموما إلى تخفيض العرض النقدي بغية ضغط الطلب المحلي ومنه تخفيف الضغط على ميزان المدفوعات .

ج : سياسات ميزان المدفوعات:
إن التوجه المركزي في وصايا الصندوق حول سياسات ميزان المدفوعات هو تخفيض قيمة العملة المحلية بالنسبة للعملات الأجنبية بحجية تشجيع الصادرات وتخفيض الواردات عن طريق تغيير الأسعار النسبية ،فتخفيض العملة بالنسبة لبلد ما سيؤدي إلى زيادة الطلب على صادرات هذا البلد من جهة وخفض وارداته من جهة أخرى شريطة أن تكون عوامل الإنتاج مرنة، أما إذا كانت ليست كذلك فإن زيادة الطلب ستؤدي إلى تدهور ميزان المدفوعات وزيادة التضخم ومن ثم انخفاض القدرة الشرائية للأفراد و تدهور مستوياتهم المعيشية ،ويبقى تخفيض العملة من منطلق الفرضية الكلاسيكية هو الآلية المثلى لمعالجة الخلل في ميزان المدفوعات[2].

ثانيا : سياسات التكييف الهيكلي (سياسات إدارة جانب العرض)
في هذا الإطار يعتمد خبراء البنك الدولي على مفاهيم النظرية النيوكلاسيكية في تخصيص الموارد وتوزيعها مركزين في تحقيق ذالك على آليات السوق وتضييق تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي، وضمان مصالح الدول المانحة.[3] وتعنى سياسات التكييف بجوانب العرض التي تؤكد ضرورة استخدام الموارد المتاحة والقابلة للاستثمار بشكل يتناسب وفرص الاستثمار التي تتمتع بارتفاع معدل عائدها في الاقتصاديات النامية. ومن ضمن سياسات التكيف، سياسات تحسين كفاءة تخصيص الموارد، سياسات زيادة الطاقة الإنتاجية، تحويل ملكية المشروعات العامة إلى القطاع الخاص، سياسات تحسين المنافسة الدولية (تحويل الإنتاج نحو التصدير)،[4] كما يعتبر تحرير التجارة والمدفوعات الخارجية من الأمور الهامة التي لا يتهاون فيها البنك العالمي ضمن شروط قروض التكييف الهيكلي فهو يعتقد أن الرقابة على التجارة الخارجية تعيق المنافسة وزيادة الإنتاجية والتعرف على التكنولوجيا الحديثة، كما أنها تؤدي إلى عزل الأسواق الوطنية عن الأسواق الدولية وتسبب تشوه الأسعار, وعلى العموم تتضمن برامج التصحيح الهيكلي ثلاث قضايا أساسية هي :

1. تحديد صريح للأهداف التي يتعين تحقيقها خلال فترة تتراوح بين 3-5 سنوات.
2. تحديد واضح للإجراءات التي لا بد من أن تتخذ في غضون خمس سنوات "تقريبا" من أجل تحقيق هذه الأهداف.

---

[1] : موقع :الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة ، 07 نفمبر 2013
[2] ـ دحمان بن عبد الفتاح ، محاولة تقسيم الساعة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1997 ، ص: 136
[3] :المستقبل العربي العدد 327 ،،مايو ،2006 مركز دراسات الوحدة العربية لبنان ص112
[4] : مجلة التمويل والتنمية ـ تسهيل التكييف الهيكلي في صندوق النقد الدولي ـ م ،س ، ذ ، ص 39

3. مجموعة من الإجراءات المحددة التي يتعين على الحكومات المدينة ضرورة تنفيذها قبل أن يوافق البنك على قروضه أو على الأقل خلال السنة الأولى من سحب قروضه.[1]

بعد استعراضنا للإطار النظري لبرامج وسياسات الإصلاح الاقتصادي في ملامحها ومضامينها العامة وأدواتها المعتمدة يبقى لنا في ضوء الغرض من هذا المقال أن نتساءل عن جدوائية هذه البرامج ومدى مساهمتها في الحد من الاختلالات الداخلية والخارجية لاقتصاديات الدول النامية التي لجأت إليها أصلا كما لو كانت عصى سحرية ستخلصها من واقع التخلف والتبعية ؟

بالتأكيد أن مؤيدي سياسات الإصلاح الاقتصادي المدعومة من طرف مؤسسات حماية الرأسمالية العالمية وخبراء البنك وصندوق النقد الدوليين يرون أن هذه السياسات في إطارها النظري العام وأدواتها الفنية الواضحة تمثل النهج الصحيح الذي بالتزام محتواه وتطبيق إرشاداته وتوصياته ستنتعش اقتصاديات البلدان النامية وسترتفع معدلات النمو وتؤدي في محصلتها النهائية على القضاء على التخلف وتحقيق الرفاهية في الأمد المتوسط والطويل، لكن بالمقابل يرى الكثير من الباحثين والاقتصاديين في دول العالم الثالث أن النتائج والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي تؤكد أن اللجوء إليها لم يمثل في الواقع إلا لونا جديدا من ألوان تكريس التخلف والتبعية خاصة وأن أغلبية حكومات الدول النامية لم ينتبه مسؤولي التخطيط فيها إلى جسامة الإفراط في الاعتماد على التمويلات الأجنبية دون إقامة استثمارات وطنية تراعي الخصوصية المحلية.

وللتأكيد على وجهة النظر القائلة بفظاعة النتائج المترتبة على تطبيق ما يسمى برامج الإصلاح الاقتصادي سنتعرض إلى بعض تجلياتها على المستويات الاقتصادية والاجتماعية

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرامج وسياسات الإصلاح الهيكلي

على الرغم من أن سياسات الإصلاح الاقتصادي إنما وضعت في الظاهر لمعالجة مشكلات اقتصادية بحتة، إلا أن آثار هذه السياسات قد امتدت لتشمل جوانب اجتماعية داخل الدول التي طبقت هذه البرامج، ومن ثم فإن الحديث عن نتائجها وآثارها يستدعي التمييز بين الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية:

أولا : النتائج الاقتصادية

على الرغم من اعتقاد البنك وصندوق النقد الدوليين من صحة وجدوائية المدخل الفكري لتصميم برامج الإصلاح الهيكلية، فإنه يقر أيضا بفشل السياسات المطبقة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الأساسية كالتضخم والاستثمار والتنمية، وذلك ما ذهب إليه معظم اقتصاديي إفريقيا. وتؤكد دراسة أجرتها مجموعة من الخبراء الاقتصاديين لصالح البنك الدولي على 28 دولة افريقية الفشل الذريع لبرامج الإصلاح المدعومة من طرف البنك وصندوق النقد الدوليين على ارض الواقع، وأظهرت الدراسة أن نسبة 46.3 % كانت نتائجها ما بين سيئ وسيئ جدا [2]، من جهة أخرى يقول البعض بأن برامج الإصلاح الاقتصادي حققت بعض النتائج الإيجابية ،لكن النتائج السلبية تبقى كثيرة

[1] : محمد ولد محمدو أثار برامج التصحيح الهيكلي على تطور ميزان المدفوعات الموريتانية - 1986 – 1995 جامعة الجزائر 1998
[2] : محمد ولد محمدو أثار برامج التصحيح الهيكلي على تطور ميزان المدفوعات الموريتانية مرجع سابق ص 62

وعميقة فاغلب البلدان النامية التي طبقت هذه البرامج أغرقتها المديونية وعانت من ارتفاع مستويات التضخم وانخفضت نواتجها الإجمالية وتدهورت موازين مدفوعاتها و، في مواجهة هذه الحقائق المؤكدة حسب الوقائع الاقتصادية يقول خبراء البنك الدولي في مواجهة خصومهم أن هذه الآثار تحصل في الأمد القصير وسرعان ما ستتلاشى وتختفي على الأمد المتوسط والطويل ،وهنا يكون التساؤل الذي تساءل عنه الدكتور ناصر عبيد النصر محل تقدير حيث يقول: من هي الجهة المستفيدة من ثمار الإصلاح الاقتصادي هل القطط السمان التي أنجبها الانفتاح الاقتصادي؟ أم التماسيح التي ورثها الإصلاح الاقتصادي؟ أم السواد الأعظم من الشعب الذي عليه أن ينتظر ماذا سيجلب له المدى المنظور أو ربما غير المنظور؟

ثانيا : الآثار الاجتماعية

لاشك أن الدول التي دخلت في اتفاقيات مع البنك وصندوق النقد الدوليين تكلفت كلفة اجتماعية كبيرة، مما جعل بعض المنظمات الدولية تدعو إلى إدخال عناصر اجتماعية في السياسات التي توصي بها مؤسسات ابريتن وودز، أملا في أن يسهم ذلك في الحد من الفقر و البطالة وتعزيز التكامل الاجتماعي، ويمكن حصر بعض الآثار الاجتماعية كالتالي :

1 ـ تقليص الإنفاق العام

ويهدف إلى خفض الطلب على السلع المستوردة وعلى السلع المنتجة محلياً بغرض الحد من التضخم والعجز الخارجي. وتنصب هذه السياسة أساساً على الأجور من خلال تخفيض قيمتها الحقيقية، وكذلك السياسات المالية التي تعمل على تخفيض إلغاء الدعم والإعانات في الموازنة العامة إضافة إلى تخفيض قيمة العملة وما يترتب على ذلك من ارتفاع في أسعار السلع، وتؤدي هذه السياسات الانكماشية إلى انخفاض معدلات التشغيل وارتفاع معدلات البطالة، وارتفاع تكلفة المعيشة ،وتراجع مستوى التعليم، وزيادة عدد الفقراء، وهي السمات العامة التي تميز أغلبية الدول النامية التي طبقت نصائح وتوجيهات البك وصندوق النقد الدوليين.

2 ـ لاشك أن الإصلاح الاقتصادي يفرض تحرير أسعار السلع والخدمات وهو ما يستوجب إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية وفقا لنظرية النفقات النسبية بين قطاعات الاقتصاد، الشيء الذي يفقد المستثمرين والمنتجين بعض المنافع التي كانوا يحصلون عليها في ظل سياسات الدعم والحماية التي كانت تقوم بها الدولة قبل تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وبموجب ذلك تتراجع الثروة وتتقلص الدخول، فينعكس ذلك سلبا على المستويات العامة للمعيشة [1] ، من جهة أخرى تتعاظم تداعيات الانهيار وتأثيراتها الاجتماعية نتيجة تأثر بعض القطاعات الاقتصادية من عملية تخصيص الموارد فتتحمل بموجب ذلك تكاليف إضافية تخفض بدورها من أرباحها وبالتالي تفرض على المنتجين والمستثمرين التخلص من بعض الالتزامات كتسريب العمال والحد من الإعانات وغير ذلك من الإجراءات ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي [2]

3. سوء التفاوت في توزيع الدخول :

يبدو سوء (التفاوت في) توزيع الدخل، كأحد آثار الأخذ بسياسات الإصلاح الاقتصادي، وثيق الصلة بازدياد نسبة الفقر، فإضافة إلى ما ذكر سابقاً عن دور تلك السياسات في تعميق الفقر

---

[1]:الاصلاح الاقتصادي وتحديات التنمية ،كلية التجارة ، جامعة طنطة 192 ص 125

[2] : مصطفى مهدي حسين ، مدخل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في التكييف الاقتصادي للبلدان النامية ،آفاق اقتصادية ، العدد 69 ، ص 123

وزيادة نسبته، فإنها (أي سياسات الإصلاح الاقتصادي) زادت الفوارق الاجتماعية والتهميش في العالم الثالث حيث جعلت 20% من سكان العالم يستحوذون على أكثر من 85% من الثروات العالمية ،بينما 80% تحصل على 15% الباقية و20% الأقل فقرا لا تحصل إلا على 1.5 % من الثروات العالمية [1]

خاتمة

من خلال ما جاء في العرض السابق يمكن القول بأن سياسات الإصلاح الاقتصادي من منظور صندوق النقد والبنك الدوليين لم تستطع أن تنهض باقتصاديات الدول النامية ربما لتعارض مضمون وأهداف هذه السياسات والبرامج الاقتصادية مع احتياجات ومتطلبات التنمية في الدول النامية وربما لأن الخلفية الفكرية لهذه البرامج لم تصمم في الأصل لمعالجات ومساعدات اقتصاديات هذه الدول وإنما جاءت بهدف إحكام السيطرة وصياغة القديم في شكل جديد. لقد أدى تطبيق ما أطلق عليه سياسات الإصلاح في دول العالم الثالث بأسره إلى تراجع محسوس في ظروف العمل والمعيشة وتباطؤ معدلات النمو وتزايد دائرة الفقر والتهميش [2] وانخفاض في الدخول الحقيقية ومستويات الاستهلاك وتراجع دور الدولة الاجتماعي.

إن سياسات الإصلاح الاقتصادي التي فرضت على دول العالم الثالث المتخلف أصلا والمثقل بالديون جبرا ،جعلت الباحثين يعربون عن قلقهم من النتائج السلبية التي يفرزها تطبيق ما عرف بسياسات الإصلاح (تدهور نمو الناتج المحلي الإجمالي، تدني مستوى الدخل الفردي، ارتفاع معدلات التضخم، بالإضافة إلى تدهور ميزان المدفوعات بسبب تراجع الصادرات وتقلبات أسعار الصرف وتراجع الاستثمارات واستفحال ظاهرة الفساد)، ولعل هذه النتائج المستخلصة وهذا الواقع المخيف هو ما جعل بعضا من الاقتصاديين في العالم الثالث يؤكد على أن الحلول العلمية لمشاكل الواقع الاقتصادي والاجتماعي لا تستعار من الغير في الخارج، بل إ ن الإصلاح الحقيقي هو ذلك الإصلاح الذي يستجيب لاحتياجات الاقتصاد المحلي ويلبي استحقاقاته وبالتالي فالإصلاح هو عملية خلق وإبداع مستمرة تتولد نتيجة المعايشة لهذا الواقع عن طريق الاعتماد قدر الإمكان على الذات، ومن خلال تعبئة الفائض الاقتصادي الممكن واستخدامه استخداما رشيدا ليفي بمتطلبات الديون المتراكمة ويدفع عملية التنمية إلى جانب الحد من قيود التبعية ودرجة تدخل الدائنين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول النامية.

المراجع:

1. محمد ن ولد احمد سالم ،الاقتصاد الموريتاني ثلاثون سنة من الجهود التنموية النتائج والآفاق
2. الدكتور ناصر عبيد الناصر ،سياسات الإصلاح الاقتصادي وبرامج التثبيت والتكييف الهيكلي (حالة مصر العربية) دمشق 2001
3. مصطفى مهدي حسين ، مدخل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في التكييف الاقتصادي للبلدان النامية ،آفاق اقتصادية ، العدد 69 ، ص 123

---

[1] : آثار برامج التثبيت والتكييف على مستوى المعيشة في مصر ،بحوث اقتصادية عربية سنو97 ص 132

* :إن تفشي سوء الأحوال الاجتماعية والبطالة من الأسباب المباشرة في انتشار الجريمة والعنف وتعاطي المخدرات والتفكك الأسري وتمزيق النسيج الاجتماعي ،ومنه ينتج هزات سياسية تهدد الاستقرار السياسي

4. الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية بيروت 2005
5. زهرة بودبوده ، سياسات التصحيح الهيكلي بين مقاربات اقتصاد ي دول العالم الثالث وصندوق النقد الدولي ،ماجستير ـ جامعة الجزائر 2001
6. محمد ولد محمدو آثار برامج التصحيح الهيكلي على تطور ميزان المدفوعات الموريتانية ـ 1986 – 1995 جامعة الجزائر 1998
7. الصوفي ولد الشيباني ، سياسات الإصلاح الاقتصادي في موريتانيا مع الإشارة إلى دور الميزانية العامة في تنفيذها، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات والبحوث العربية ، القاهرة 1993 ، ص: 58
8. دحمان بن عبد الفتاح ، محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر
9. المستقبل العربي العدد 327 ،مايو ،2006 مركز دراسات الوحدة العربية لبنان
10. مجلة التمويل والتنمية ـ تسهيل التكييف الهيكلي و صندوق النقد الدولي
11. آثار برامج التثبيت والتكييف على مستوى المعيشة في مصر ،بحوث اقتصادية عربية سنة 97 19
12. موقع الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة 07 نوفمبر 2013

الاتجاهات الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر

د. الطالب مصطفى ولد حام ولد حكي
باحث بالوحدة البحثية (UREM)
أستاذ الاقتصاد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية،
جامعة نواكشوط

قد عرف الاستثمار الأجنبي المباشر خلال مساره التاريخي فترات مد وجزر ارتبطت بظروف اقتصادية وسياسية متباينة أثرت في حجمه وهيكله ودوره. ورغم أن البروز الحقيقي لهذا النوع من الاستثمار يعود إلى بداية القرن التاسع عشر (بالتزامن مع قيام الثورة الصناعية)، فإنه لم يشهد توسعا كالذي عرفه في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، حيث سجلت تدفقاته نموا هائلا فاق سرعة حركة الصادرات العالمية وهو ما يمكن تفسيره بظاهرة العولمة.

وتبين الاتجاهات الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر استمرار هذا التوسع خلال القرن الواحد والعشرين، واتخاذه منحى شبه تصاعدي حيث كان مدفوعا بعوامل مختلفة منها تزايد عمليات الاندماج والتملك و**تحرير** نظام الاستثمار الأجنبي المباشر خصوصا من جانب البلدان النامية. هذا التزايد في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر صاحبه أيضا تحول واضح في تركيبته القطاعية، وبروز سمات جديدة من أهمها ظهور جهات فاعلة جديدة ومستثمرين جدد، إضافة إلى حدوث تغيرات في أنماط هذا النوع من الاستثمار.

تحاول هذه الورقة الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما أبرز الاتجاهات الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر؟
إن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح مجموعة أخرى من التساؤلات الفرعية:

- ما أهم العوامل التي ساهمت في الارتفاع المذهل لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر العالمية؟
- ما هي التركيبة القطاعية للاستثمار الأجنبي المباشر؟
- ما أهم السمات الجديدة للاستثمارات الأجنبية المباشرة؟

<u>أولا</u>: الارتفاع المذهل في التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر:

عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي تزايدا ملحوظا منذ بداية القرن الواحد والعشرين، واتخذت في البداية منحى تصاعديا بلغ أوجه سنة2007 حيث ناهزت هذه التدفقات تريليوني دولار. غير أنها شهدت تراجعا خلال العامين 2008و2009 متأثرة بالأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. وابتداء من العام 2010 عادت وتيرة الارتفاع من جديد وإن كانت بشكل أقل. والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (1) : تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة عالميا خلال الفترة(2002-2012)
(مليار دولار)

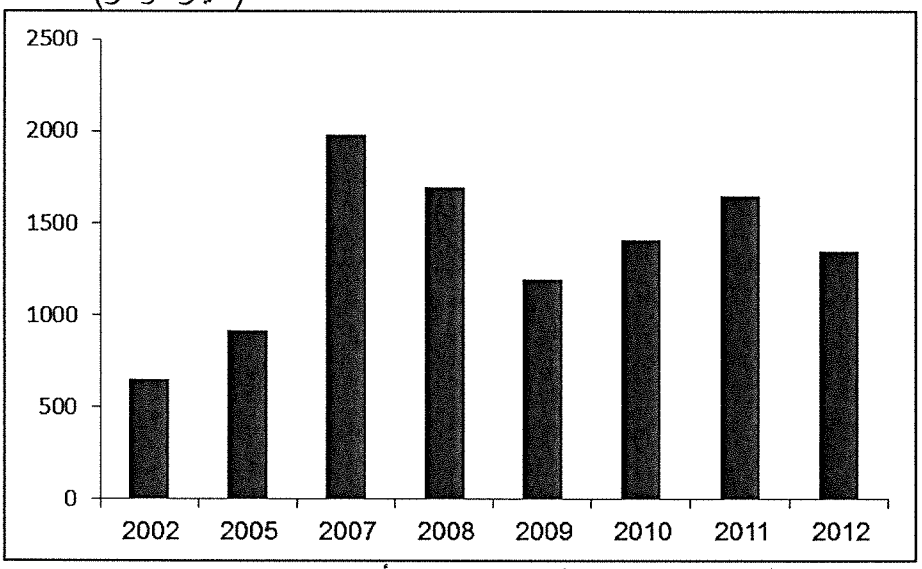

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصاءات الأونكتاد

وقد ساهمت عدة عوامل في الارتفاع المذهل الذي سجلته تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر العالمية يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

1. **تزايد عمليات الاندماج والشراء عبر الحدود**: يشكل تزايد نشاط الاندماج عبر الحدود دعما قويا للزيادة الحاصلة في الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي. فقد أدى تزايد أرباح الشركات في جميع أنحاء العالم وما أسفر عنه ذلك من ارتفاع في أسعار الأسهم إلى زيادة في قيمة عمليات الاندماج والشراء عبر الحدود. [1] والتي ناهزت 526 مليار دولار سنة 2011. [2] وكانت عمليات الاندماج والتملك عبر الحدود القوة المحركة لتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة والصادرة حيث أسهمت إسهاما كبيرا في الارتفاع القوي الذي سجله الاستثمار الأجنبي المباشر على نطاق العالم. ورغم أن أكثر هذه العمليات يحدث بين شركات في الولايات المتحدة الأمريكية وأروبا فإن الظاهرة ملحوظة أيضا في بعض البلدان النامية وبعض بلدان مرحلة التحول، خصوصا عند تحويل مؤسسات الدولة إلى القطاع الخاص.

2. **عولمة الإنتاج وتكامل الاقتصادات**: كان تصاعد تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة والواردة منذ منتصف التسعينات مدفوعا بقوة عولمة الإنتاج وتكامل الاقتصادات وقد تضمنت العولمة الاقتصادية بجوانبها ذات الصلة بالإنتاج تأثيرات هامة وأساسية على الإنتاج. حيث جعلت عولمة الأسواق الإنتاج يغطي ويلبي حاجة السوق التي أصبحت عالمية. كما

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي، 2007، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007، ص 01.
[2]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي، 2012، مرجع سابق، ص 07.

مكنت عولمة الاستثمار من إقامة القدرات الإنتاجية ونشرها وتوزيعها في العالم كله الشيء الذي ساعد في المحصلة على التوسع في الإنتاج الدولي وزيادته.[1] وفي هذا الإطار فقد سجلت مؤشرات الإنتاج الدولي بما في ذلك المبيعات الخارجية والعمالة وأصول الشركات عبر الوطنية نتائج قياسية. حيث ولد إنتاج الشركات متعددة الجنسية على نطاق العالم سنة 2010 قيمة مضافة بلغت حوالي 15 تريليون وما هو يمثل ربع الناتج المحلي الإجمالي العالمي. كما وصل نصيب الشركات الأجنبية التابعة للشركات متعددة الجنسية إلى أكثر من 10% من الناتج المحلي الإجمالي وثلث الصادرات العالمية.[2]

3. **تحرير نظام الاستثمار الأجنبي المباشر خصوصا من جانب البلدان النامية:** لقد كان من شأن تحرير نظام الاستثمار الأجنبي المباشر خصوصا من جانب البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول التي كانت في السابق تحد من تدفقات هذا النوع من الاستثمار أن زادت التدفقات السنوية العالمية أكثر من الضعف منذ تسعينات القرن الماضي وزادت التدفقات إلى البلدان النامية بأكثر من 5 أمثال. وفي مجال سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر أدى معظم التغيرات النظمية إلى تيسير الاستثمار الأجنبي المباشر واشتملت هذه الإجراءات على تبسيط الإجراءات وتعزيز الحوافز وخفض الضرائب وزيادة الانفتاح والاستمرار في سياسة التحرير والخصخصة.[3]

ثانيا: التركيب القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر:

لقد كان التزايد في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي مصحوبا بتحول واضح في التركيب القطاعي له وتجسد ذلك على سبيل الخصوص في ذلك في الأمور التالية:

1. **زيادة الاستثمارات في قطاع الخدمات:** في أوائل السبعينات كان نصيب قطاع الخدمات يبلغ نحو ربع رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر. وفي عام 1990 وصل هذا النصيب إلى أقل من النصف، ثم ارتفع بحلول عام 2002 إلى نحو 60%.[4] وفي سنة 2011 وصل الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا القطاع إلى 570 مليار دولار.[5] ويمكن تفسير النمو في حركة الاستثمارات في قطاع الخدمات بصعود الخدمات في الاقتصادات بوجه عام منذ مطلع القرن الواحد والعشرين. ففي سنة 2001 مثلت مساهمة هذا القطاع في المتوسط 72% من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان المتقدمة و52% في البلدان النامية[6]. هذا بالإضافة طبعا إلى تحرير النظم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الخدمات من لدن معظم دول العالم ويمكن القول أيضا إن جزء من النمو الذي شهده الاستثمار الأجنبي المباشر في الخدمات يعود

---

[1]- فليح حسن خلف، "العولمة الاقتصادية"، عالم الكتب الحديث، إربد –الأردن، الطبعة الأولى 2010، ، ص ص 129-130.
[2]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي، 2011، مرجع سابق، ص 07.
[3]- حميد الجميلي، "الحكم الاقتصادي العالمي والصدمة الارتدادية"، منتدى الفكر العربي، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 283.
[4]- مدحت أيوب، "الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم العربي"، منشورات مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2005، ص 19.
[5]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي، 2012، مرجع سابق، ص 07.
[6]- مدحت أيوب، مرجع سابق، ص 20.

إلى ارتفاع متوسط معدل العائد في هذا القطاع مقارنة مع الربح المتحقق في قطاعات الإنتاج الأخرى.

2. **زيادة الاستثمارات في الصناعات الإستراتيجية:** بعد أن كانت الصناعات الإستراتيجية تستحوذ على النصيب الأكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في بدايات القرن العشرين. سجلت حصة قطاع النفط والغاز واستخراج المعادن من الاستثمار الأجنبي المباشر انخفاضا مضطردا منذ منتصف التسعينات. وفي الآونة الأخيرة عادت حصة الصناعات الاستخراجية للزيادة خاصة بعد أن بدأت بعض كبريات الشركات عبر الوطنية تنشط في هذا القطاع بفعل ارتفاع أسعار السلع الأساسية الناجم عن الزيادة القوية في الطلب على النفط والغاز ومختلف المعادن الفلزية، لا سيما من جانب الاقتصادات النامية التي تعرف نموا متسارعا.[1] حيث أفضى ارتفاع أسعار السلع الأساسية والطلب الكبير على النفط إلى زيادة في أنشطة التنقيب في عدد من البلدان الإفريقية مثل الجزائر وليبيا والسودان ومصر ونيجيريا وموريتانيا.[2] وقد استطاعت أسعار النفط المرتفعة أن تجذب مزيدا من الاستثمار الأجنبي في النفط والغاز والصناعات التمويلية المرتبطة بهما وهو ما جعل قطاع استخراج المعادن يوفر إمكانيات أكبر لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وقد عمق من هذه الزيادة في الاستثمارات الخاصة بالصناعات الاستخراجية أن إستراتيجية الشركات عبر الوطنية من البلدان النامية تتمركز إلى حد ما في قطاع الموارد الأولية الطبيعية. وعلى سبيل المثال فإن إستراتيجية الشركات الصينية والهندية في الخارج تتجه نحو البلدان الغنية بالموارد ولا سيما النفط والغاز.[3]

3. **زيادة الاستثمار في صناعات البنية التحتية:** تبين إحصاءات الأونكتاد أن نصيب الاستثمار في صناعات البنية التحتية ككل من مجموع رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم قفز من 2% سنة 1990 إلى حوالي 10% سنة 2008.[4] وعلى مستوى البلدان النامية فإن هذه النسبة ما انفكت في تزايد مستمر. فعلى مدى الفترة 1990-2006 زادت قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر في صناعات البنية التحتية في هذه البلدان بمقدار 29 مرة حيث وصلت حوالي 199 مليار دولار[5]، حظي خلالها قطاعا الكهرباء والاتصالات بالنصيب الأوفر من هذه الزيادة. وقد أسفرت مشاركة الشركات متعددة الجنسيات في مجال البنية التحتية بالبلدان النامية عن تدفق موارد مالية معتبرة إلى هذه البلدان.

ثالثا: السمات الجديدة للاستثمارات الأجنبية المباشرة

شهدت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في السنوات الأخيرة ظهور جهات فاعلة جديدة ومستثمرين جدد إضافة إلى حدوث تغيرات في أنماط تلك الاستثمارات.

---

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي، 2007، مرجع سابق، ص ص25-27.

[2]- حميد الجميلي، مرجع سابق، ص 284.

[3]- سلام الربضي، "النفوذ العالمي للشركات عبر الوطنية، إشكالية العلاقة بين الدولة ورأس المال"، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 2009، ص 46.

[4]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي، 2010، مرجع سابق، ص 22.

[5]- نفسه، ص 21.

1. **ظهور الصناديق السيادية كمستثمرة مباشرة:** لعل إحدى أبرز السمات الجديدة للاستثمار الأجنبي المباشر هي ظهور الصناديق السيادية كمستثمرة مباشرة. هذه صناديق مكلفة بإدارة الاحتياطات الدولية لحكومات الدول التي لديها مدخرات تفوق استثماراتها بشكل متواصل (فوائض متتالية في الحساب الجاري).[1] وقد استطاعت صناديق الثروة السيادية الدخول في بعض أنشطة عمليات الاندماج والشراء الكبيرة عبر الحدود. كما قامت كذلك بضخ رؤوس أموال في بعض المؤسسات المالية المتعثرة في البلدان المتقدمة.[2] وبعد نجاح هذه الصناديق في ضخ رؤوس أموال تجاوزت 40 مليار دولار أمريكي منذ نوفمبر 2007 في المصارف الأوربية والأمريكية مثل **"سيتي بنك"** و**"ميريل لنش"**، اكتسبت أهمية متزايدة في النظام النقدي والمالي الدولي.[3] وذلك لما تتمتع به من قدرة على المخاطرة وإمكانيات تحقيق عوائد أكبر مقارنة بالاحتياطات التقليدية الرسمية التي تديرها السلطات النقدية وهو ما مكنها في السنوات الأخيرة من تحقيق تراكم سريع لاحتياطاتها. وتقدر قيمة الأصول المجمعة لصناديق الثروة السيادية عبر العالم وعددها 73 حوالي 5.3 تريليون دولار سنة 2012[4] وهو مبلغ كبير أمكن تراكمه بفضل فوائض الصادرات وظهور فرص استثمارية جديدة في الشركات المالية الضعيفة هيكليا.

ورغم ما بحوزة الصناديق السيادية من مقدرات هائلة للاستثمار، فإن استثماراتها لا تزال ضئيلة نسبيا إذ لم تتجاوز استثماراتها الأجنبية المباشرة مبلغ 20 مليار دولار سنة 2012، وإن كانت تشهد تزايد مضطردا، حيث بلغ الاستثمار الأجنبي المتراكم لها في نفس السنة نحو 127 مليار دولار استطاعت أن تستثمر أكثر من 70% منه في البلدان النامية.[5]

2. **الزيادة في الوزن النسبي للاقتصادات النامية كمقصد ومصدر للاستثمار الأجنبي المباشر:** ازدادت أهمية الدول النامية كوجهة للاستثمار الأجنبي المباشر. حيث تمكنت سنة 2012 من تلقي استثمارات أجنبية مباشرة تزيد ب مقدار142 مليار دولار عن تلك التي حصلت عليها البلدان المتقدمة. وبذلك تكون حصتها من مجموع التدفقات العالمية من هذا النوع من الاستثمار قد بلغت 52%[6]. الشيء الذي يعكس تغيرا واضحا في توزيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

كما كانت الاقتصادات النامية أيضا مصدرا لما يقارب ثلث تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة عالميا، حيث بلغ نصيبها منها نحو 466 مليار دولار [7].

وقد زادت أيضا التدفقات المتبادلة بين البلدان النامية وتوسع الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل كبير حيث قفز من نحو مليار دولار عام 1985 إلى نحو 60 مليار دولار عام 2004 [8].

---

[1]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "صناديق الثروة السيادية وأثرها على الاستقرار المالي العالمي، ضمان الاستثمار السنة 26 مارس 2008، ص 14.

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي 2008، مرجع سابق، ص 09.

[3]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "صناديق الثروة السيادية وأثرها على الاستقرار المالي العالمي ، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[4]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي 2013، مرجع سابق، ص 06

[5]- نفسه، ص 06.

[6]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي، 2013"، الأمم المتحدة، ص 1.

[7]- نفسه، ص02 .

[8]- سلام الربضي، مرجع سبق ذكره، ص 149.

ويعكس ظهور مصادر جديدة للاستثمار الأجنبي المباشر من البلدان النامية أهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية المضيفة خاصة منها ذات الدخل المنخفض. وفي هذا الصدد تمكنت شركات الدول النامية من أن تكون مستثمرة هامة في العديد من أقل البلدان نموا، حيث شكلت استثماراتها ما يربو على 40% من مجموع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد لتلك الدول.

3. **تزايد ظاهرة الشركات عبر الوطنية التابعة للبلدان النامية**: رغم التوسع الهائل على مستوى العالم من جانب الشركات متعددة الجنسية التابعة للبلدان المتقدمة وهيمنتها على المشهد العام للشركات متعددة الجنسية. فقد حدثت زيادة في عدد الشركات متعددة الجنسية التابعة للبلدان النامية. حيث ارتفع عدد هذه الشركات المدرجة في تصنيف مجلة **"FORTANE 500"** من 19 سنة 1990 ليصل سنة 2006 إلى 47 شركة[1]. وكانت غالبية الشركات المملوكة للدول التي حازت أصولا أجنبية في عام 2012 هي شركات بلدان نامية. وقد شكل السعي للحصول على أصول إستراتيجية الدافع الرئيسي وراء عمليات تملكها[2]. هذه الشركات أصبحت إذا مستثمرة هامة بعد أن أخذت تتوسع في الخارج على نحو متزايد. كما أضحت كذلك تتنافس بالندية مع نظيراتها من البلدان المتقدمة في كثير من القطاعات. وبالإضافة إلى ذلك فقد زاد عددها في سلم التصنيف العالمي. حيث بلغ عدد الشركات التابعة للاقتصادات النامية المدرجة في قائمة أكبر 100 شركة في العالم نحو 7 شركات سنة 2005[3].

ومع نمو ظاهرة الشركات متعددة الجنسية التابعة للبلدان النامية تمكنت هذه الشركات في فترة وجيزة من الحصول على عقود في قطاعي النفط وإنتاج الطاقة. وعلى الرغم من أن هذه الشركات لا تزال ضعيفة نسبيا في مجال البحوث والتطوير فإنها استطاعت أن تدخل في صلب معادلة التنافس الدولي على صعيد الاستثمارات النفطية.[4]

4. **تنامي الشركات متعددة الجنسية المملوكة للدولة**: لقد أضحت الشركات متعددة الجنسية المملوكة للدولة إحدى المصادر الحديثة الهامة للاستثمار الأجنبي المباشر. وعلى الرغم من أن هذه الشركات كانت تمثل أقل من 1% من مجموع الشركات متعددة الجنسية سنة2010[5]، فإنها عرفت في السنتين الأخيرتين زيادة متسارعة في وتيرة التدويل. حيث قفز عددها من نحو 650 شركة تضم 8500 شركة أجنبية تابعة لها على مستوى العالم عام 2010 إلى زهاء 845 شركة سنة 2012، كما بلغت تدفقات استثماراتها المباشرة ما يعادل 11% تقريبا من مجموع الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم في نفس السنة[6].

---

[1]- سلام الربضي، مرجع سبق ذكره، ص 150.
[2]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي، 2013"، مرجع سبق ذكره، ص 06.
[3]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي، 2007، مرجع سبق ذكره، ص 09.
[4]- سلام الربضي، مرجع سبق ذكره، ص 72.
[5]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي، 2011، مرجع سبق ذكره، ص 08.
[6]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "تقرير الاستثمار العالمي، 2013"، مرجع سبق ذكره، ص 06.

الخاتمة:

منذ مطلع القرن الواحد والعشرين شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر توسعا هائلا اتخذ منحى شبه تصاعدي. وقد ساهمت عدة عوامل في الارتفاع المذهل الذي عرفته هذه التدفقات منها تزايد عمليات الاندماج والشراء عبر الحدود، عولمة الإنتاج وتكامل الاقتصادات، بالإضافة إلى تحرير نظام الاستثمار الأجنبي المباشر.

هذا التزايد في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي كان مصحوبا بتحول واضح في التركيب القطاعي له وتجسد ذلك على سبيل الخصوص في زيادة الاستثمارات في قطاعات الخدمات والصناعات الإستراتيجية وكذلك صناعات البنية التحتية.

وقد شهدت الاستثمارات الأجنبية المباشرة أيضا بروز جهات فاعلة جديدة ومستثمرين جدد إضافة إلى حدوث تغيرات في أنماط تلك الاستثمارات. مثل ظهور الصناديق السيادية كمستثمرة مباشرة وكذلك الزيادة في الوزن النسبي للاقتصادات النامية كمقصد ومصدر للاستثمار الأجنبي المباشر بالإضافة إلى تزايد ظاهرتي الشركات متعددة الجنسية التابعة للبلدان النامية والمملوكة للدولة.

الصكوك الإسلامية و العوائق المؤسسية: تجربة مؤسسة "مال-استشارة واستثمار FCI" في موريتانيا نموذجا

أ. صدفي ولد السخاوي و د. سعدبوه سيداتي الركاد
أستاذان باحثان بالوحدة البحثية حول الاقتصاد الموريتاني UREM / جامعة نواكشوط

1. مقدمة

يمثل التمويل الإسلامي وآلياته أهم المواضيع التي تصدرت الفكر الاقتصادي والمالي في بدايات هذا القرن لا على مستوى العالم الإسلامي فحسب و إنما علي مستوى العالم بأسره. ويعود السبب في ذلك إلي مدي العمق الذي تتسم به الحلول التي يقدمها والتنوع في العقود والمعاملات التي يقترحها. إنه لا ينحصر في العقود المسماة في الفقه الإسلامي بل يتجاوزها إلي كل معاملة تنتفي فيها مظاهر الظلم (الربا، الجهالة، الغرر، الغش والخديعة....)، وبعبارة أخرى إنه يمثل منجما للأفكار تتعين قراءته بشكل علمي على ضوء مقاصد الشرع وحقائق الواقع المعاش.

وتنبع هذه الأهمية للتمويل الإسلامي من بين أمور أخري من ربطه للاقتصاد المالي والنقدي بالاقتصاد الحقيقي ومساهمته في الحد من الفوضى المالية القائمة علي المعاملات الوهمية.

في هذا الإطار وتمشيا مع هذه الفلسفة، شهدت العشرية الأخيرة توسعا كبيرا في شهادات الاستثمار الإسلامي المعروفة بالصكوك باعتبارها بديلا عن نظام السندات المعروف ورافعة أساسية إلي جانب المصارف و مؤسسات التأمين الإسلامي لتعميق النشاط المالي الإسلامي.

تعتبر هذه الصكوك "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في موجودات معينة ومباحة شرعا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وعلى أساس المشاركة في الغنم والغرم، والالتزام بالضوابط الشرعية " (أشرف محمد دوابه :الصكوك الإسلامية، 2009)

كما عرفها محمد منا الشيباني (2012) بأنها "أوراق مالية مبنية علي الشروط و الضوابط الشرعية تستخدم فيما أصدرت من أجله متساوية القيمة قابلة للتداول، لا تقبل التجزئة لها تاريخ استحقاق لا تمثل دينا لكنها تمثل حصصا شائعة في ملكية أصول معينة سواء من أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وتمثل أيضا حق الدخل المتوقع وغير المضمون الناتج عن هذه الأصول" . و تختلف هذه الصكوك عن السندات التقليدية من حيث أنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وأنها لا تمثل التزاما في ذمة المصدر لها كما أنها حصة شائعة في المال المصكك.

و قد بينت التجارب العملية في الأسواق المالية الإسلامية نجاعة هذا الأسلوب التمويلي في عديد الدول مما دفع بالكثير من المؤسسات إلي اعتماده منهجا في التدبير والتمويل والتشييد. بيد أن هذا النجاح لا يخلو من مخاطر ومعوقات تحد من استمراريته واتساع نطاقه. و تأخذ هذه المعوقات

أشكالا شتى: قانونية واقتصادية وسياسية ومؤسسية وغيرها كنقص الخبرة وتأثيرات البيئة الاقتصادية العامة وغياب نظام مالي إسلامي متكامل يمثل حاضنة لأدوات التمويل الإسلامي ورافعة لتطويرها وبناء العديد من الابتكارات المالية انطلاقا منها تمشيا مع مقتضيات التطور المالي والاقتصادي المذهل.

و قد عرفت موريتانيا نظام المالية الإسلامية في ثمانينات القرن المنصرم من خلال إنشاء بنك البركة الموريتاني الإسلامي الذي لم يعمر طويلا بفعل غياب الخبرة الميدانية ونقص المعلومات وسوء التقدير لحجم المخاطر إضافة إلي غياب إطار قانوني للمعاملات الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها وينظم علاقتها بالبنك المركزي. وقد تعطلت مذ ذاك تجربة التمويل الإسلامي لتعود ثانية في العشرية الأخيرة وبقوة بفعل النفور المتزايد من المعاملات الربوية والفعالية المتنامية لمؤسسات التمويل الإسلامي وصمودها في وجه الأزمات المالية والتقلبات الاقتصادية، حيث تأسست حتى الآن خمسة بنوك إسلامية إضافة إلي العديد من الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ومؤسسات التأمين والتمويل الأصغر، وفي نفس الاتجاه قام البنك المركزي بإعداد دراسة حول **الصكوك** الإسلامية بطلب من مؤسسة اسنيم (الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، أكبر شركة عمومية في موريتانيا) تلبية لرغبة من عمالها في استثمار معاشاتهم وفق الشريعة الإسلامية، ورغم المصادقة علي نتائج الدراسة إلا أنه لم يتم الشروع في تجسيدها علي أرض الواقع.

تبقي تجربة شركة مال واستشارة واستثمار FCI التي تأسست في شهر نوفمبر سنة 2006 التجربة اليتيمة في هذا الميدان. حيث قامت هذه المؤسسة في يناير 2007 بإصدار صكوك إسلامية في المجال العقاري لاقت قبولا كبيرا من طرف المستثمرين. لكن هذه التجربة لم تعمر طويلا أيضا و بقيت التساؤلات مطروحة حول أسباب هذا الفشل في وقت تعرف فيه التجارب المماثلة في الدول الأخرى مستويات نوعية من الإقبال والنجاح المطرد. هل هي ذات الأسباب التي أدت إلي فشل أول تجربة مصرفية إسلامية (بنك البركة) أم أن الأمر يتعلق بعوامل أخري؟

تحاول هذه الورقة الوقوف على هذه التجربة وتحديد العوائق والعقبات التي أدت إلي انتكاستها واستخلاص الضوابط اللازمة لنجاح أي تجربة مماثلة في المستقبل، وذلك بعد التطرق لأهم العقبات والتحديات التي تواجهها الصكوك الإسلامية والتمويل الإسلامي عموما في ظل بيئة غير مهيئة بما فيه الكفاية لاحتضان ومرافقة هذا الوافد المرحب به وجدانيا والمجهول عمليا والمنافس جديا لمصالح لا يتورع أصحابها عن الكيد لكل ما لا يخدمهم.

2. العوائق المؤسسية للصكوك الإسلامية

ظهرت الصكوك الإسلامية بشكلها الحالي كجيل ثان للتمويل الإسلامي بعد أن عرفت الصيرفة الإسلامية تطورا كبيرا وانتزعت لنفسها مكانا في الأسواق المالية الدولية. و قد بدأ استخدام هذه الأدوات من طرف المؤسسات المالية للحصول على النقد من مصادر خارجية باعتبارها طريقة أرخص من الحصول على النقد من مصادر داخلية على مستوى المؤسسة وكانت أولي التجارب

لإصدار الصكوك تلك التي تم قامت بها جهات مستقلة وحكومية في كل من ماليزيا والبحرين وقطر.
وانسجاما مع موضوع الورقة فإننا لن نتعرض للتعريفات والتقسيمات المختلفة للصكوك ولا حتى للفروق بينها والسندات التقليدية والأسهم ولا مسارات الإصدار وطرق الاكتتاب، وإنما سنحاول رصد أهم العقبات والقيود التي قد تعيق سبيل هذه الآلية التمويلية الجديدة وتحول دون تحقيقها الأهداف التي أنيطت بها خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في بيئة قانونية واقتصادية وسياسية غير مؤهلة ولا مهيئة حتى لهذا النوع من أساليب التمويل.

و عموما يمكن أن نميز بين ثلاث مستويات من القيود والعقبات:
المستوي الأول يرتبط بالاقتصاديات الوطنية في الدول الإسلامية ويعتبر قاسما مشتركا لكل أدوات وصيغ التمويل الإسلامي، ويتعلق أساسا بالتضييق الذي تتعرض له هذه المؤسسات و محاصرتها و السعي لإفشالها من طرف الدوائر الرسمية التي غالبا ما تربط هذا النوع من التمويل بالحركات الإسلامية، إضافة إلى من يختزل هذه الفلسفة في التمويل إلي مجرد شعارات يستقطب بها قطاعا كبيرا من العملاء الراغبين في المعاملات الشرعية وربما بسبب ذلك نجد أن البنوك الإسلامية لا تكاد تتعامل إلا بصيغة المرابحة للآمر بالشراء التي تقع علي تماس مباشر مع الربا وتتحاشى المعاملات الإسلامية الصحيحة التي تعكس فعلا جوهر الاقتصاد الإسلامي الذي يربط الكسب بالجهد (العمل).

ويبين تتبع هذا النوع من العقبات حدوث انزياح واضح وتجاوز شبه تام لعقدة المالية الإسلامية لدى العديد من المؤسسات الرسمية و الحكومات، إضافة إلى تراجع الخطاب المنفر من التمويل الإسلامي وانحساره في دوائر ضيقة بحكم مصالحها الخاصة، وربما يعود ذلك إلى التحولات العميقة التي تعرفها المنطقة وتزايد مستوى المنافسة بين المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها وتأكد كفاءتها، إضافة إلي قبولها من طرف مؤسسات التمويل الدولي والدول الغربية نفسها. يدخل أيضا في إطار العوائق المشتركة ضعف الأسواق المالية في معظم الدول الإسلامية و ضيقها و تخلف أدواتها وهو ما ينعكس سلبا علي التمويل الإسلامي، وإن ظل هذا الأخير أحد مفاتيح الخروج من هذه الوضعية.
أما **المستوي الثاني** فيتعلق بالمحيط المباشر لمؤسسات المالية الإسلامية حيث تتصدر هذه العوائق الندرة في الكوادر البشرية المكونة والمدربة وربما بسبب ذلك نرى خبراء المالية التقليدية (مصرفيون، محاسبون، مهندسون وغيرهم...) ينقلون معارفهم وخبراتهم إلى المؤسسات الإسلامية دون تغيير يذكر مما يفقد هذه المؤسسات جوهر رسالتها فتكون المصطلحات إسلامية والمضامين تقليدية بامتياز.

كما أن نقص الوعي بالمنتجات الإسلامية – خصوصا الحديث منها - لدى جمهور عريض من المسلمين لا يساعد على تطوير هذه المنتجات، حيث يغيب عن أغلبية الجمهور الفرق بين الصك والسند والسهم وكذا صيغ الإصدار والتصكيك وحتى المزايا التي يوفرها هذا المنتوج دون غيره، يضاف إلى ذلك غياب أو ضعف البنية المؤسسية والقانونية التي تتولي تنظيم ومراقبة إصدار الصكوك والاكتتاب فيها، كما أن المؤسسات المالية الموجودة ضمن نظام تقليدي (ربوي) تجد

نفسها مضطرة للتعامل مع البنك المركزي وعدم القدرة على إعادة التمويل، فهي لا تستفيد من دوره مقرضا أخيرا لكنها تخضع لسلطانه من حيث الرقابة والتضبيط.

أما **المستوي الثالث** فيتعلق بالصناعة المالية الإسلامية التي تكاد تختزل فلسفة التمويل الإسلامي في صيغة المرابحة للآمر بالشراء وهي الصيغة التي تقع على تماس مباشر مع الربا وتتحاشى المعاملات الإسلامية الصحيحة التي تعكس فعلا جوهر الاقتصاد الإسلامي الذي يربط الكسب بالجهد (العمل) والغنم بالغرم والخراج بالضمان.

ضف إلى ذلك أن بعض المؤسسات المصدرة للصكوك الإسلامية لا تمارس العملية إلا من منطلق الهواية أو "ركوب الموجة" ولم تكن مهيأة أصلا لمثل هذه المهمة (بشريا ولا ماديا) ولم تبذل ما يكفي من جهد للتغلب على نواقصها، حيث يغيب البعد التكويني والبحثي عن أولويات هذه المؤسسات التي كان من المفترض أن توجه ما يكفي من التمويلات لإنتاج المعرفة وتطوير المشاريع الجديدة وابتكار الأدوات المناسبة، هذا إضافة إلي ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية وضعف التنسيق بينها وصورية بعضها واقتصار البعض الآخر علي دور الديكور والتصديق علي المعاملات التي تقررها إدارة المؤسسة . كما يلعب التسيير الارتجالي وغياب معايير الإدارة الرشيدة والعصرية دورا كبيرا في تباطؤ نمو هذه المؤسسات.

3. مؤسسة "مال-استشارة واستثمار" وتجربة الصكوك

سنتناول في هذا الجزء من البحث مساهمة المؤسسة FCI في تأسيس أول مشروع أو "نواة" لسوق مالية إسلامي في موريتانيا و العراقيل و القيود التي عرقلت نشاطها بل وأدت إلى تعطيله بشكل نهائي، و ذلك بعد أن نعرض تصميم المشروع و آلية عمله كما تبينه نصوص ووثائق المؤسسة.

3-1- توصيف عملية إصدار الصكوك حسب وثيقة المؤسسة

تعتبر مؤسسة "مال-استشارة واستثمار" FCI مؤسسة مالية متخصصة تم إنشاؤها في نوفمبر 2006 من قبل بعض مهنيين في مجال المالية، وقد حددت مهمتها في التمويل الرأسمالي للاستثمار (التمويل لأعلى الميزانية).

قامت بعد تأسيسها بفترة وجيزة بإنشاء صندوقها الأول " صندوق الصكوك" الموجه أساسا لجلب المدخرات الخاصة المحلية من أجل تمويل القطاع العقاري، و ذلك من خلال الأدوات التالية:

- فتح المساهمات أمام المدخرين و المستثمرين من خلال إصدار الصكوك
- تمويل المعاملات في المجال العقاري
- المساهمة في ظهور سوق ثانوية للأوراق المالية كمقدمة لقيام السوق المالي
- و قد اعتمدت المؤسسة علي المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولأن المؤسسة تقوم بأنشطة مختلفة أخرى منها تحصيل الديون وشراء التجهيزات الزراعية وترقية الاستثمار عموما فإنها منحت صندوق الصكوك الاستقلالية الداخلية مما يسمح له بالقيام بشكل مستقل وشفاف بالتسيير الجماعي لمالكي رؤوس الأموال المكتتبين/المشتركين في الاستثمارات العقارية في موريتانيا رغم أنه لا يملك شخصية معنوية مستقلة .
يتم تجسيد المساهمات بصكوك (سند مشاركة في الملكية المشتركة للصندوق)، ويتم الحصول علي هذه السندات عند إعلان الاكتتاب أو في السوق الثانوي، و لأن الصكوك تستند على ممتلكات عقارية فانه يسمح شرعا بتقاسم الأرباح.

يتم الاكتتاب من خلال دفع المشاركة في أحد حسابات FCI المصرفية، حيث يعتبر وصل الدفع بمثابة الاكتتاب، يمنح المشاركون سندات مساهمة تسمى صكوك تجسد مستوى المساهمة المحدد بعدد الحصص ثلاثة أيام بعد انتهاء فترة الاكتتاب.

تبلغ القيمة الاسمية للسهم 100.000 أوقية، ويعتبر الصك شهادة استثمار أسمية يمكن التنازل عنها بحرية ، لكن يجب تصديقها من قبل موثق لكي يسمح للغير أو المسير باستخدامها.
يعهد لمؤسسة FCI بتسيير الصندوق وهي تلتزم أساسا بما يلي:

- وضع نظام تسييري ومحاسبي للصندوق منفصل عن بقية أنشطتها ولهذا الغرض فهي تعين مسؤولا للصندوق، طبقا لما هو متعارف عليه في هذا المجال.
- أخذ كل الإجراءات التي من شأنها حماية حقوق المساهمين والتواصل معهم عبر الوسائل المناسبة فيما يتعلق بإجراءات التسيير والإدارة وذلك لضمان الشفافية والصرامة لممتلكات الصندوق
- ويتم تعويض FCI عن ذلك كما يلي:
- 1% من الصندوق لتعويض الدراسات وتأسيس ووضع الصندوق حيز التنفيذ
- 7% من المستوى السنوي المتوسط من رسملة الصندوق مقابل نفقات التسيير
- يقوم الصندوق بالمهام التالية:
- شراء وبيع قطع أرضية
- تجهيز وتأهيل القطع الأرضية
- بيع وشراء مباني
- تثمين أصول عقارية
- اقتناء محلات من أجل استخدامها كمكاتب ولغرض التجارة والنشاطات الأخرى
- تتم عمليات البيع فقط بطريقة المناقصة العمومية للبيع وهي العملية التي تمر بمرحلتين:
- نداء في الدائرة الضيقة لأعضاء الصندوق ولمدة أسبوع يستفيد المكتتبون فيه من تخفيض 25%
- عند الاقتضاء نداء عمومي مفتوح
- تستخدم للاكتتاب شكلية محددة سلفا في إعلان المناقصة وتحال مختومة إلى العنوان المحدد في الإعلان، ويتم الفرز أمام الملأ
- تمثلت العملية الاستثمارية الأولى التي أنجزها الصندوق في اقتناء قطعة أرضية بمسافة إجمالية قدرها 60.000 م^2، كانت موضعا للعديد من الأشغال المتعلقة بتعبيد الطرق وفك

العزلة و الربط بشبكة الكهرباء و تقطيع المنطقة إلى قطع أرضية وإنشاء مساحات خضراء...

و منذ ذلك الحين أصبح اسم صكوك علما علي هذا الحي في الناحية الراقية من العاصمة نواكشوط في إطار عملية صكوك1 هذه تم بيع القطع المستصلحة طبقا لآلية المناقصة العمومية للبيع

أما بالنسبة للصندوق الثاني والمعروف ب "صكوكي" فانه موجه أساسا للموريتانيين المقيمين في الخارج والمستثمرين الدوليين، وقد تمت انطلاقته في 20 أغشت من العام 2007، بعد أن لاقى المنتوج الأول رواجا كبيرا. يتعلق الأمر بمنتوج مالي يهدف إلى تجميع رساميل موجهة أساسا لبرامج السكن التي يستفيد منها فقط المشاركون، كما يمكن أن تستخدم على شكل تمويلات مؤقتة تضمن مردودية لهذه الموارد.

وتستند هذه الصكوك إلى نوعين من العقود المالية في المجال العقاري:
- السلّم الاستصناع العقاريين
- الإجارة العقارية

بخصوص السلم والاستصناع العقاريين، تبرم المؤسسة اتفاقا للتمويل الإسلامي يتم بمقتضاه منح تمويلات لمطورين عقاريين من أجل تغطية كلفة إنشاء مباني، ومن خلال السلم يستفيد المطور العقاري من كامل المبلغ المقدم ؛ و بالاستصناع يستفيد منه علي شكل أقساط بقدر تقدم الأشغال.
أما الإجارة العقارية فتتمثل في العقود التي تحصل من خلالها FCI على مبان تضعها تحت تصرف زبنائها من خلال عملية الإجارة البسيطة أو الإجارة والاقتناء (الإجارة المنتهية بالتمليك).
في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك يقوم البنك بتمويل عقار لصالح زبونه مقابل دفع هذا الأخير لمبلغ متفق عليه في حساب استثماري مما قد يسمح له بشراء المبني، علما أن الزبون يستفيد من العوائد المتولدة عن المبالغ المودعة في الحساب الاستثماري
لقد اختار القائمون على المشروع للتنفيذ مخطط "دارات الصكوك" حيث يتم تناوب صيغة الاستصناع وعقد الإجارة.
يربط المخطط بين أربعة أطراف:
- المصدر FCI
- الصندوق
- المالكون (حاملو الصكوك)
- الباعث (أو المطور) العقاري

يقوم الصندوق (وبالوكالة عنه FCI) بالتوقيع مع المقاول على اتفاق استصناع لتنفيذ المشروع المقترح، يدفع المستثمرون إلى الصندوق (المستوطن عند FCI) قيمة الصكوك المصدرة التي تستخدم لتمويل الأشغال. يتولى المقاول تسيير المباني المنجزة حيث يقوم بتأجيرها، ودفع الأجرة إلي المستثمرين ومؤسسة FCI حسب نسبة كل منهم من المبلغ الإجمالي.
تقوم شركة FCI بتحديد مدة نضج الصكوك وذلك حسب مدد عقود التأجير.

2-3- مشروع صكوك شركة FCI: عوامل النجاح و أسباب الفشل

تمثل تجربة FCI تجربة رائدة حيث تمكنت في وقت قياسي من تعبئة قدر كبير نسبيا من المدخرات وخلق حركية نشطة في القطاع العقاري وقد ترجم ذلك عدد المكتتبين وعمليات الشراء والبيع التي تم القيام بها وهو ما ينسجم مع ما بينته التجارب العديدة علي المستوي الدولي من أهمية الصكوك و فعاليتها في تمويل مشاريع البنية التحتية عموما والقطاع العقاري خصوصا.

ومع أن التجربة لم تواجه إلا صعوبات محدودة فإن نشاطها لم يعمر طويلا مما يضع نقاط استفهام حول الأسباب الحقيقية لهذا التوقف، ولاستجلاء الموقف نستخدم هنا طريقة SWOT للوقوف علي عناصر القوة والضعف والمخاطر والفرص المتاحة لهذه المؤسسة، ولكن بشيء من الاختصار والتركيز:

لقد استفادت المؤسسة في نشاطها من التحولات السياسية والاقتصادية الملائمة وإقبال المستثمرين الأجانب كما أن ولوجها للنشاط كمؤسسة وحيدة مكنها من جذب قطاع واسع من المكتتبين، بيد أن غياب نصوص قانونية متعلقة بالتمويل الإسلامي وعدم وجود سوق مالية سابقة أو تجربة في الميدان إضافة إلي جهل الكثير من المتعاملين بفكرة الصكوك و آليتها مثلت جميعها مخاطر وقيودا علي نشاط المؤسسة و مردوديتها.

و علي الرغم من صعوبة المناخ العام والخاص للمؤسسة إلا أنها امتلكت العديد من عناصر القوة التي تؤهلها لتجاوز الكثير من العقبات و التخفيف من وطأة الصدمات السلبية، من بين هذه العناصر علي سبيل المثال يمكن أن نذكر:

- استخدام التمويل الإسلامي الذي يستجيب لطلب متصاعد من طرف المستثمرين الذين يعزفون عن الأنشطة ذات الطابع الربوي و هو ما يفسر من بين عوامل أخري ضعف الإقبال علي البنوك (أقل من 10% من المواطنين لديهم حسابات بنكية)
- اختيار القطاع العقاري مجالا للاستثمار و هو القطاع الذي يشهد إقبالا كبيرا من طرف المستثمرين و العائلات
- الخبرة الكبيرة التي يتمتع بها مدير المؤسسة الذي كان يرأس احدي المؤسسات المصرفية المتخصصة في الاستثمار و وجود خبير دولي في المعاملات الإسلامية إضافة إلي طاقم إداري كفء مختار بعناية.

ولكن بالعودة إلى عملية إصدار الصكوك والضوابط التي حكمتها نتبين أن نقائص عديدة تخللتها لعل من أهمها ما يلي:

- عدم تخصص المؤسسة في التمويل الإسلامي حيث لا يعدو أن يكون نشاطا من بين نشاطات أخري، وتتقاطع المؤسسة في هذه النقطة مع المصارف التقليدية التي تفتتح نوافذ أو فروع إسلامية، رغم أن الحكم علي دورها يبقي بحاجة إلي دراسات ميدانية حول حجمها ووزنها السوقي ومدي مساهمتها في التحول الكلي إلي التمويل الإسلامي
- - غياب هيئة للرقابة الشرعية تضمن انسجام مسار الإصدار والاكتتاب بكامل محطاته مع الضوابط الشرعية وتبعث علي الثقة لدى المساهمين وتضمن المصداقية في عمل المؤسسة،

كما أن الرقابة الشرعية تمثل مصدر حماية لجميع الأطراف في ظل غياب نصوص قانونية واضحة

- عدم تحديد سقف للتمويل المطلوب (كلفة المشروع)
- غياب آلية واضحة لرقابة حملة الصكوك علي إدارة المشروع
- عدم تمتع صندوق الصكوك بالشخصية الاعتبارية وعدم كفاية الاستقلال الإداري والمالي الداخلي.

3-3- أسباب توقف المشروع

بينا في السابق أن أنشطة مؤسسة FCI تطال العديد من المجالات وقطاعات النشاط الاقتصادي وأنها إضافة إلي صناديق الصكوك ساهمت في المشاريع المتعلقة بترقية الاستثمار الأجنبي (مع التعاون الايطالي) وتحصيل الديون (أورابانك – باسيم بانك سابقا) و تمويل القطاع الزراعي الذي يمثل أحد القطاعات التي تحظي بالأولوية في السياسة العمومية (استيراد معدات زراعية تم استخدامها لاحقا في تأسيس مؤسسة عمومية للمعدات الزراعية SNATT) كما أنها استفادت من العديد من مصادر التمويل الأجنبي (البنك الإفريقي للتنمية). إضافة إلي هذا الأداء الجيد كان مشروع الصكوك يمثل رافدا رئيسيا للمؤسسة بل كاد يحجب بقية أنشطتها نظرا للإقبال عليه و حجم المردود المترتب عنه (الشجرة التي تحجب الغابة).

في غمرة النجاح توقف المشروع فجأة واستمر نشاط المؤسسة الأم الاعتيادي (المعاملات التقليدية - الربوية).

كيف تعطل هذا المشروع وهو في أوج عطائه؟ ولماذا لم يتضرر باقي نشاط المؤسسة؟ هل فشل المشروع لأسباب موضوعية أم أن عوامل أخرى كان لها الدور الحاسم في إجهاض هذه التجربة كما حدث لسابقتها؟ هل تعطل المشروع أم عطل؟

تجد هذه الأسئلة مبرراتها في أن المشروع لم يفشل حسب مسؤولي المؤسسة كما أن الجهة الرقابية (البنك المركزي) لم تصدر أي قرار بذلك باعتبار النشاط لا يدخل في مشمولات الرقابة التي تقوم بها حسب أحد مسؤولي الرقابة المصرفية بالبنك، إضافة إلي أن المعايير الموضوعية لتقييم النجاح و الفشل للمؤسسات المالية لا تنهض بهذه المهمة في هذه الحالة. لذا تم استقصاء "العوامل الأخرى" لعلها تقدم تفسيرا لهذا "اللغز".

عموما يمكن تصنيف الآراء التي تم الحصول عليها من مختلف الأطراف إلي اتجاهين:
الاتجاه الأول قريب من أوساط المؤسسة يري أنه تم إصدار أوامر من السلطات السياسية العليا للبلد بإيقاف هذا النشاط وحجز المنطقة المستصلحة وعدم السماح بأي نشاط يتعلق بها. ويري هذا الفريق أن الدوافع وراء اتخاذ هذا القرار تكمن في تصفية حسابات في أوساط رجال الأعمال تم فيها الاستقواء بالدولة للمساس بمدير المؤسسة، و أن الاصطفاف السياسي لرجال الأعمال الذي ترتب على وضعية الاضطراب السياسي (2008) بين الداعمين للنظام المنتخب و أنصار المنقلبين عليه هو الذي هيأ لحدوث هذه الوضعية. في نفس الاتجاه يري البعض أن تدخل مشروع

الصكوك في منطقة محاذية للحزام الأخضر الذي ستقايضه الحكومة لاحقا لأحد رجال الأعمال مقابل بناء مطار دولي جديد ربما يكون السبب المباشر على أساس أن القطع الأرضية المستصلحة قد تكون داخلة في ذلك الاقتطاع. يعزز أنصار "المؤامرة" والفساد المالي أيضا رأيهم برفض الحكومة استلام المعدات الزراعية التي كانت المؤسسة قد تعاقدت عليها مع الحكومة في عهد النظام المطاح به.

بغض النظر عن وجاهة هذه العوامل التي ترجح إيقاف المشروع لأسباب خارجة عن منطق التعامل المالي العادي من عدمها ، إلا أن الإبقاء علي المؤسسة قائمة و اقتصار القرار علي مشروع الصكوك ربما يدفع باتجاه معاكس يفند المزاعم السابقة ويشكك في طبيعة النشاط وعدم قانونيته حسب وجهة نظر الاتجاه الثاني.

أيا كان السبب: فساد مالي من طرف السلطة أو توظيف مالي "مريب" من طرف المؤسسة يبقي غياب البعد المؤسسي السبب الرئيسي وراء هذه "المزاجية" في التعامل مع النشاط الاقتصادي وما يترتب عليها من خسائر مباشرة وغير مباشرة خاصة في ميدان التمويل الإسلامي الذي يخطو خطواته الأولي. ولذا تم الإبقاء علي المؤسسة في جوانبها التي يحميها القانون و تمت التضحية بمشروع الصكوك "الخارج على القانون" قبل أن يتم الإعلان في 31 دجمبر 2014 عن سحب الترخيص عن كل من البنك الإسلامي الموريتاني (موريس بانك) ومؤسسة "مال استشارة واستثمار FCI" ست سنوات بعد توقف مشروع الصكوك الإسلامية، وهو ما يطرح تساؤلا "بالخط العريض" عن مدى جاهزية السوق الموريتانية لاستقبال المنتوج المالي الإسلامي أيا كان نوعه.

خاتمة

حاولت الورقة الوقوف على العقبات التي اعترضت سبيل التجربة الأولى واليتيمة في موريتانيا للصكوك الإسلامية، ورغم صعوبة التمييز بين الحقيقة العلمية والدعاية السياسية والألاعيب المصلحية في ظل غياب المعلومة الدقيقة، فإن هذه الورقة خلصت إلى أن غياب الإطار القانوني المنظم للمالية الإسلامية عموما وعملية إصدار الصكوك خصوصا وضعف البنية المؤسسية وتداخل المال والسياسة تمثل كلها عوامل ساهمت بشكل رئيسي في تعثر هذا المشروع.

لذا نرى أنه يتعين على السلطات المالية والنقدية في موريتانيا الإسراع في إصدار القانون المنظم للمالية الإسلامية وبعث سوق مالية إسلامية واعتماد هيئة مالية شرعية مرجعية تعمل على ترقية النشاط المالي الإسلامي وحمايته من سلطان المال والسياسة.

بعض المراجع

1. عبد الله علي عجبنا (2012)"محددات إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال :دراسة حالة التجربة السودانية 1998 ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
2. مختار بونقاب (2012) "دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المالية الإسلامية"، جامعة قصدي مرباح ورقلة ماستر . 2012

3. محمد منا الشيباني، الصناعة المصرفية الإسلامية: الواقع والآفاق، مطبعة المحمودة، جدة 1432 هجرية
4. أشرف محمد دوابة (2010)، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، القاهرة- مصر
5. أشرف محمـــــــد دوابه (2009) ، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة-مصر
6. Mohamed Fall Ould-Bah(2011), Les systèmes financiers islamiques: approche anthropologique et historique, Karthala
7. وثيقة تحمل عنوان Sukuk FCI تسلمها الباحثان من الخبير المالي الذي قام بدراسة المشروع: د. محمد فال ولد اباه
8. خالد ولد احمدو، إصدار الصكوك: المسار والضوابط، مع دراسة تجربة صكوك مجموعة مال إرشادات واستثمارات، بحث مقدم لنيل شهادة ماستر في المالية الإسلامية، جامعة عبد الله بن ياسين، نواكشوط، 2012.